

مَخَارَاتُ مَنْ

زَادَ الْمَجْتَاعَ

فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

بِقَلَمِ

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ وَالْمُسْلِمِينَ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفيرانية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

مختارات من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد. / محمد بن

صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٣هـ

٣٢٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٤)

ردمك: ٩ - ٢٥ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السيرة النبوية أ.العنوان

ديوي ٢٣٩

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٤)

مَخْتَارَاتٌ مِنْ
زَادِ الْمَعَادِ
عَنْ
فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا محمد خاتم
 وعلى آله وصحبه ومن تبعك بهتمة اليوم الدين .
 أما بعد : فقد ابتدأنا قراءة زاد العباد في هذه خير العباد للذي
 ابن القيم ليلة السبت الموافق ١٧/١٠/١٤١٧ هـ وقد رأيت أن أقول
 مختارات مما مر في أثناء قراءتنا إياه مشيراً إلى الصفات
 معتبراً طبعاً منه حامداً وأستأثر به الشوق طامعاً خبير
 وبالصلاح إنه الجواد الكريم .
 لا إله إلا الله
 لا إله إلا الله

١٥
 فمن أنشأ أقوالاً وأسس قائل بحسب فهمه وتأويله لم يجب
 على الأمة اتباعها حتى تعرض عما جاء به الرسول فإن وافقته
 قبلت وإن خالفته ردت وإن لم يتبين فساد أحد الأمرين جعلت
 منقضة ولأن أحسن أحوالنا أن يحكم الحكم والافتاء بآؤركه
 وأما أنه يجب ويتبين فكلاهما
 ومن خواص أي القلة أنه حرم استقبال الأوامر بارها
 عند قضاء الحاجة وأهم المذاهب أنه لا فرق بين القضاء والبيان
 لصفة هـد لا ذكرت في غير هذا الموضع
 الذي أسس المسجد الأقصى يعقوب بعد بناء إبراهيم الكعبة بارها
 لم يوفق من سواه بين الأعيان والأفعال ورغم أن التفضيل بين
 يعرف إلى أمر خارج لا إلى غيرها
 واختلف في شهر المبعث فقيل لثمان وعشرين من ربيع الأول سنة
 الفيل وقيل في رمضان
 مراتب العبي (١) الرؤيا الهادئة (٢) ما يليق بالملك في قلبه
 (٣) أن يتقبله الملك رجلاً قتيلاً (٤) يأتيه في مثل صلصلة
 الجرس وهو أشد عليه (٥) يرك الملك في صدره التي خلف عله

قيل ان ثبت الحديث لم يجر بعهه اليكبل أو وزن وان لم يثبت
ولكن لسنه معلوما لا يختلف بالعادة بما زبعه اياها معلومة
ومعنى قوله بالعادة مجرى كونه أو وزنه وان كان مختلفا
منه يزيد ومرتفع ينقص وقد يتقطع فهذا الفرد لا يجوز وهذا
بخلاف الإجماع فان الذين يحدون علم ملكه بعلمه الدابة
كما يحدون الف علم ملكه بالسقي فلا يحدون في ذلك
فالصواب أنه لا ارش في المبيع لمسكه له الرد وانما في الإجماع
له الارش

وهو بمنزلة أن يشتري قنينا من صرغ فثالثا الصرغ قبل
القبض والتميز فأنه من شأن الباطن بلا متعلق
واما بيع الصوف مع الظاهر فلو صح الحديث بالعرفه لوجبنا
به ولم نسمه من لغته وقد اختلفت الرواية فيه مع آخره فصرح
منعه وصرح بما نزع بشرط من في الحال ولو قيل بوجوب اشتراط
جنس في الحال ونحوه كالرطل التي تؤخذ شمشا فنبينا وان
كانت تطلق في زمن اخذها لكان له وجه صحيح وكما تبين بعدم
لم يخلقت تبعها للدمه فوجها جزاء الدمار التي لم تخلقت فانما
تتبع الموجود مثلا واسألهم وصلوا على النبي وآله وصحبه
فرغت من نقل هذه السنه في يوم الخميس

الموافق ١٧ ربيع الثاني ١٢٨٧ هـ

والله ما الذي ينفقه من العلم

و فرغت من تصحيحها

الموافق ٥٨ ذو الحجة

١٢٨٧ هـ

وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، ونُصَلِّي ونُسلِّم على نبيِّنا محمد خاتم النبيِّين، وعلى آله وصحبه، ومن تمسَّك بهديهِ إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد ابتدأنا قراءة «زاد المعاد في هدي خير العباد» للحافظ ابن القيم^(١)، ليلة السبت الموافق ١٧ / ٢ / ١٣٨٤ هـ، وقد رأيت أن أُقَيِّدَ هُنَا مُحْتَرَاتٍ مما يَمُرُّ أثناء قراءتنا إياه؛ مُشِيرًا فيها إلى الصفحات، معتبرًا طبعةً محمد حامد؛ لأنها آخِرُ ما عَلِمْنَاهُ مطبوعًا حينئذ، وأسأل الله التَّوْفِيقَ لما فيه الخير والصَّلاحُ، إنه الجَّوَادُ الْكَرِيمُ.

محمد بن صالح العثيمين

(١) هو العلامة الحافظ شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزَّرْعِي ثم الدمشقي، ابن قِيَم الجَوْزِيَّة ولد في (٩٦١ هـ)، وتوفي عام (٧٥١ هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٥ / ١٧٠)، (الدرر الكامنة) لابن حجر العسقلاني رحمه الله (٤ / ٢١)، (البدر الطالع) للشوكاني رحمه الله (٢ / ١٤٣)، وغيرهم.

رفع
عبد الرحمن الحمادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



زاد المعاد في هدي خير العباد

مختارات من الجزء الأول

مختارات من الجزء الأول

◆ (ص-٥) :

فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعداً، بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، حتى تعرض على ما جاء به الرسول ﷺ؛ فإن وافقته قبلت، وإن خالفته ردت، وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين فلا.

◆ (ص-١٢) :

ومن خواصها -أي القبلة- أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة، وأصح المذاهب أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلاً ذكرت في غير هذا الموضع.

◆ (ص-١٣) :

الذي أسس المسجد الأقصى يعقوب -عليه السلام-، بعد بناء إبراهيم -عليه السلام- الكعبة بأربعين عاماً.

◆ (ص-١٥) :

لم يوفق من سوى بين الأعيان والأفعال، وزعم أن التفضيل بينها يعود إلى أمر خارج لا إلى عينها.

◆ (ص-٢٢) :

واختلف في شهر المبعث، فقيل: لثمان مضيئ من ربيع الأول سنة ٤١، من عام الفيل، وقيل: في رمضان.

مَرَاقِبُ الْوَحْيِ:

- ١ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ.
- ٢ - مَا يُلْقِيهِ الْمَلِكُ فِي قَلْبِهِ.
- ٣ - أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلِكُ رَجُلًا فِيخَاطِبُهُ.
- ٤ - يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ.
- ٥ - يَرَى الْمَلِكُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا.
- ٦ - مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.
- ٧ - كَلَامُ اللَّهِ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ.
- ٨ - زَادَهَا بَعْضُهُمْ: كَلَامُ اللَّهِ لَهُ فِي غَيْرِ حِجَابٍ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ، وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ - بَلْ كُلُّهُمْ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

◆ (ص-٣٨):

مَرَاقِبُ الدَّعْوَةِ:

- ١ - النُّبُوَّةُ.
- ٢ - إِنْذَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ.
- ٣ - إِنْذَارُ قَوْمِهِ.
- ٤ - إِنْذَارُ جَمِيعِ الْعَرَبِ.
- ٥ - إِنْذَارُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

◆ (ص-٥١) :

زوجات الرسول ﷺ:

- ١- خديجةُ.
- ٢- ثم سودةُ.
- ٣- ثم عائشةُ.
- ٤- ثم حفصةُ.
- ٥- ثم زينب بنت خزيمة القيسية، وتوفيت عنده بعد ضمِّها بشهرين.
- ٦- ثم أم سلمة، واختلف فيمن ولي تزويجها منه، ف قيل: سلمةُ بن أبي سلمة وقيل: ابنها عمر، وفيه نظر، فإن النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة وسنُّ عمر يوم موت النبي ﷺ تسع سنين، فيكون له حين التزويج ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج، ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال: «من يقول إن عمر كان صغيراً؟»^(١)، وقد ذكر مقدّار سنِّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره، وقيل زوّجها ابن عمها عمر بن الخطاب، ورَجَّحه المؤلف.
- ٧- ثم زينب بنت جحشٍ.
- ٨- وجويرةُ بنت الحارث.
- ٩- ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (ج ٢/ ص ٢٦٦).

١٠- وَصَفِيَّةٌ.

١١- ثُمَّ مَيْمُونَةٌ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ آخَرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا.

◆ (ص-٥٧):

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ تُوفِّيَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ.

◆ (ص-٥٨):

سَرَارِيهِ أَرْبَعٌ، وَمَوَالِيهِ مِنَ الرِّجَالِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنَ النِّسَاءِ تِسْعٌ.

◆ (ص-٥٩):

خُدَّامُهُ ثَمَانِيَةٌ، وَكُتَّابُهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ، مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَلَزَمَهُمْ لِهَذَا الشَّأْنِ وَأَخْصَّهُمْ بِهِ.

مِنْ كُتُبِهِ:

كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(١).

وَكِتَابُهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢)، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ قَالَ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ.

◆ (ص-٦٠):

لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، حَتَّى بَعَثَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ ٧.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، رَقْمُ (٤٨٥٣).

◆ (ص-٦٣) :

مُؤَدَّنُو النَّبِيِّ ﷺ أربعة، اثنان في المدينة بلال وعَمْرُو بن أم مكتوم، وسعدُ القُرَظ في قباء وأبو مُحْذُورَةَ بمكة.

◆ (ص-٦٦) :

غزوات النَّبِيِّ ﷺ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأُحُد، والخندق، وقُرَيْظَة، والمُصْطَلِق، وخَيْبَر، والفتح، وحُنَيْن، والطَّائِف.

وقيل: قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِير، والغَابَةِ، ووادي القَرَى من أعمال خَيْبَر. والكبار الأمهات منها سبع: بدر، وأُحُد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحُنَيْن، وتَبُوك.

وقاتلت الملائكة في بدر وحُنَيْن، ونزلت يوم الخندق فَزَلَزَتِ الْمُشْرِكِينَ. وقَاتَلَ بِالْمُنَجْنِيقِ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ (الطَّائِف)، وَتَحَصَّنَ بِالْخَنْدَقِ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ (الأحزاب)، وَجُرِحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ (أُحُد)، وَأَمَّا سَرَائَاهُ وَبَعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ.

◆ (ص-٧١) :

وَلَبَسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كُمُهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَلَبَسَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ^(١)، وَالْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا اسْمًا لِلرَّدَاءِ وَالْإِزَارِ، وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّهَا حُلَّةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

حمراء بَحْتًا، وإنما فيه خطوط حُمْر، سُمِّيَتْ بها، والأحمر الخالصُ مِنْهِي عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ، وفي جواز لبسِ الأحمر من الثَّيَابِ والجُجُوح وغيرها نظر، وأما كَرَاهَتُهُ فشديدة جدًا، فكيف يظن بالنَّبِيِّ ﷺ أنه لَبَسَ الأحمرَ القَانِي.

وفي (ص: ٧٥) في سنن النسائي عن أبي رَمْثَةَ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»^(١)، والْبُرْدُ الْأَخْضَرُ ما فيه خطوط خُضْرٌ، ولم يقل أحد أنه أَخْضَرُ بَحْتًا، وهو كالحِلَّةِ الحمراء سواء.

وفي (ص: ٧٤) أن مُسْلِمًا روى في صحيحه عن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ»^(٢).

◆ (ص-٧٢):

وَلَبَسَ الْخَاتَمَ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ^(٣).

◆ (ص-٧٥):

وقال بعض السلف: كانوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثَّيَابِ، الْعَالِي وَالْمُنْخَفِضِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم (٤٢٠٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم (٢٨١٢)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، الزينة للخطبة للعيدين، رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٥٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، رقم (٦٦٥١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩١).

(٤) القائل هو سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح الأموال (ص: ١١٣)، وفي التواضع والخمول (ص: ٨٨).

◆ (ص-٧٦) :

لُبْسُ الدَّنِيِّ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخِيَلَاءَ، وَيُمدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعًا وَاسْتِكَانَةً، وَلُبْسُ الرَّفِيعِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَخِيَلَاءَ، وَيُمدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ.

◆ (ص-٧٧) :

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا^(١)، وَالِاتِّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ.

وَالثَّانِي: التَّرْبُّعُ.

وَالثَّلَاثُ: الْإِتِّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكَلُهُ بِالْأُخْرَى.

وَالثَّلَاثُ مَذْمُومَةٌ. اهـ.

[قلت: وفي الإقناع: أَنَّ التَّرْبُّعَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي جُلُوسِ الْأَكْلِ].

◆ (ص-٧٧) :

وَكَانَ أَكْثَرُ شُرْبِهِ قَاعِدًا، بَلْ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَشَرِبَ مَرَّةً قَائِمًا^(٢)، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ، أَوْ لِيَّيَانِ الْجَوَازِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لِلْعُذْرِ، فَالصَّحِيحُ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَجَوَازُهُ لِلْعُذْرِ الَّذِي يَمْنَعُ الْقُعُودَ.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئا، رقم (٣٧٧٠)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه، رقم (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

◆ (ص-٧٨) :

وهل كان القسم واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء. اهـ.

قلت: ويحتمل أن لا يكون واجباً عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

ولكنه لحسن أخلاقه وعدله أوجبته على نفسه.

وكان إذا أراد سفرًا أفرغ بين نسائه فأيتتهنَّ خرج سَهْمُهَا خَرَجَ بها^(١)، ولم يقض للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

◆ (ص-٧٩) :

كان النبي ﷺ قد وجد على صفيّة - رضي الله عنها - فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي؟ قالت: نعم. فجلست عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفيّة فقال: «إليك عني يا عائشة؛ فإنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالخبر فرضيت عنها^(٢). اهـ.

[قلت: وفي هذا الحديث إشكال حيث ورد التحذير من أخذ الهدية على الشفاعة].

فكان إذا جامع أول الليل رُبماً اغتسل ونام، ورُبماً تَوَضَّأ ونام، ورُوي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥/٦)، رقم (٢٤٦٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، رقم (١٩٧٣).

عن عائشة: أَنَّهُ رُبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١)، وهذا عند أئمة الحديث غَلَطٌ، وقد أَشْبَعَنَا الكلامَ عليه في تهذيب سنن أبي داود. اهـ.
[قلت: هو في (ص: ١٥٤، ج ١، رقم ٢١٦).]

◆ (ص-٨٢):

لما ذكر الحديث الذي يَدُلُّ على أَنَّ عِتْقَ الرَّجُلِ يَعْدِلُ عِتْقَ أُمَّتَيْنِ قال:
وهذا أحدُ المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنتى على النِّصْفِ من الرَّجُلِ.
والثاني: العَقِيقَةُ. والثالث: الشَّهَادَةُ.
والرابع: المِيرَاثُ. والخامس: الدِّيَّةُ. اهـ.

[قلت: وزاد ابنُ رَجَبٍ في القاعدة (١٤٧) عَطِيَّةُ الأولاد، والصلاة، فإنها تَسْقُطُ عن الحائضِ، وأكثر الحِيْضِ على ظاهر المذهب خمسة عشر يومًا، وهو نصف الشهر، فهذه سبعة مواضع].

◆ (ص-٨٤):

وَضَمِنَ ضَمَانًا عَامًّا لِلدُّيُونِ مَنْ تَوَقَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، وَقَدْ قِيلَ:
إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِلْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ، فَالسُّلْطَانُ ضَامِنٌ لِلدُّيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ
يُخْلَفُوا وَفَاءً، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِّيَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالُوا: كَمَا يَرْتُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ
يَدَعْ وَارِثًا فَيَقْضِي عَنْهُ دَيْنُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١).

◆ (ص-٨٥) :

وَسَمِعَ مَدِيحَ الشُّعْرَ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ^(١)، وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيحِ فَهُوَ
جَزْءٌ يَسِيرٌ مِنْ حَكَمِيدِهِ، وَأَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ،
فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْتَنَى فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابُ^(٢).

كَوَى وَلَمْ يَكْتَوِ، وَرَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ.

◆ (ص-٨٦) :

وَاسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ، أَرْبَعِينَ سُلْفَةً وَأَرْبَعِينَ
فَضْلًا. ذَكَرَهُ الْبَزَارُ^(٣). اهـ.

قلت: وهو دليل على جواز الزيادة في القرض بالكمية، كما يجوز في
الكيفية، فقد استقرض النبي ﷺ بَكْرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٤).

◆ (ص-٨٩) :

وَأَكْثَرُ مَا يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «مَنْ
حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٥)، وَقَدْ رَوَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، رقم (٣٠٢٢).

(٣) أخرجه البزار (٣٥٦/١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢٣٠٦)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب من استسلف شيئا ففرض خيرا منه، رقم (١٦٠١).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم (١٢)، والنسائي: كتاب

الطهارة، البول في البيت جالسا، رقم (٢٩).

مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً^(١).

ف قيل: لِيَبَانَ الجَوَازُ.

وقيل: لوجع في مَأْبِضِيهِ.

وقيل: للاستشفاء.

والصحيح: أنه للْتَنُّهُ في البُعْدِ عن إصابة البول، لأنه إنما فَعَلَ ذلك لما أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، وهي لا تكون إلا مُرْتَفَعَةً، فلو بَالَ قَاعِدًا لَارْتَدَّ عليه بوله، وهو ﷺ اسْتَرَّ بِهَا، وجَعَلَهَا بينه وبين الحائط، فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ من بوله قائماً، والله أعلم، وقد ورد أن البول قائماً من الجَفَاءِ^(٢).

◆ (ص-٩٠):

وقد روي عنه: أنه إذا بَالَ نَتَرَ ذكره ثلاثاً، وروي أنه أمر به^(٣)، ولكن لا يَصِحُّ من فِعْلِهِ ولا أَمْرِهِ، وكان إذا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وهو يَبُولُ لم يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤).

◆ (ص-٩١):

ولم يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ، ولعله ما رآه بَعَيْنِهِ، ولم يَصِحَّ في الحَمَامِ حديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٩).

◆ (ص-٩١) :

واختلف الصحابة في خِصَابِهِ، فقال أبو هريرة: خَصَبَ^(١)، وقال أنس: لا^(٢)، وقالت طائفة: كان مما يُكثِرُ الطَّيْبُ قد احمَرَّ شَعْرُهُ، فكان يُظَنُّ مُحْضُوبًا ولم يَخْصِبْ^(٣).

قيل لجابر بن سمرة: كان في رَأْسِ رسول الله ﷺ شَيْبٌ؟ قال: لم يَكُنْ في رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ^(٤).

◆ (ص-٩٢) :

وكان -صلى الله عليه وسلم- لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ^(٥)، وقال: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»^(٦) رواه مسلم بهذا اللفظ، وبعضهم يَرْوِيهِ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ»^(٧)، وليس بمعناه، فإن الرِّيحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمِنَّةُ بِأَخْذِهِ، وقد جرت العادة بالتَّسَامُحِ في بذله، بخلاف الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ، ونحوها.

روى الترمذي من حديث زيد بن أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ

(١) أخرجه الترمذي في الشبائل (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧)،

(٤) أخرجه الترمذي في الشبائل (ص ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب ما لا يرد من الهدية، رقم (٢٥٨٢).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم (٢٢٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في رد الطيب، رقم (٤١٧٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الطيب، رقم (٥٢٥٩).

مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وقال: حديث صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٤).

واختلف السلف في حَفِّ الشَّارِبِ وَقَصِّهِ أيها أفضل؟ وسئل أحمد عنهما فقال: إن أخفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس.^(٥)

ثم ذكر (ص: ٩٤) أدلة القولين. اهـ.

[قلت: وَالْفَاطُ الْأَمْرُ بِتَوَفِيرِ اللَّحَى ذكر صاحب نَيْلِ الْأَوْطَارِ (ص: ١١٢)، ج (١) أنه تَحْصُلُ منها خمس روايات: اغفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأزجوا، ووفرّوا].

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦، رقم ١٩٢٨٣)، والترمذي: كتاب الآداب، باب قص الشارب، رقم (٢٧٦١)، وقال: وفي الباب عن شعبة هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب، رقم (١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

(٥) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٢٧).

◆ (ص-٩٥) :

وَأَمَّا بُكَاءُهُ ﷺ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ، لَمْ يَكُنْ بِشَهِيْقٍ وَرَفَعَ صَوْتٍ،
كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، وَلَكِنْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَمْلَأَ، وَيُسْمَعُ لِمَصْدَرِهِ أَزِيْزٌ
كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ^(١).

وبكى ﷺ لما مات ابنه إبراهيم^(٢).

ولما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض^(٣).

ولما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء فبلغ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]^(٤).

ولما مات عثمان ابن مظعون^(٥).

ولما كسفت الشمس وصلى جعل يبكي في صلاته^(٦).

ولما جلس على قبر إحدى بناته^(٧).

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته - صلى الله عليه وسلم - الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟، رقم (١٢٦١)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن، رقم (٤٥٨٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (٣١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز،

باب تقبيل الميت، رقم (١٤٥٦).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٢).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يعذب الميت ببعض

بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٥).

وكان يَبْكِي أحيانًا في صلاة الليل^(١).

صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه، وعلى آله وأصحابه ومن
أَحَبَّهُ وَتَمَسَّكَ بهديه إن رَبِّي لسميع الدعاء.

◆ (ص-٩٦) :

ما كان من البُكَاءِ دَمْعًا بلا صَوْتٍ فَهُوَ بُكَاءٌ مَقْصُورٌ، وما كان من صَوْتٍ
فَهُوَ بُكَاءٌ مَمْدُودٌ قال الشاعر^(٢) :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا وما يُغْنِي البُكَاءُ ولا العَوِيلُ

◆ (ص-٩٧) :

وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بوجهه على
الناس ثم قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٣).
وكان يَحْتِمُ خطبته بالاستغفار^(٤).

◆ (ص-٩٨) :

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٥).

(١) تقدم، وهو حديث: يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل.

(٢) البيت تُسَبِّحُ لَكُعب بن مالك في لسان العرب (بكاء)، ولعبد الله بن رواحة في تاج العروس
(بكى)، ولحسان بن ثابت في جوهرة اللغة (ص ١٠٢٧). وانظر الخلاف في نسبه في شرح شواهد
شرح الشافية (ص ٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢ / ٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٣٧ / ٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم (٤٨٤١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب
ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٦).

وكان إذا قام يُخْطَبُ أَخَذَ عصاً فتَوَكَّأَ عليها وهو على المنبر^(١).

كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب.

وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يَتَوَكَّأُ على قَوْسٍ^(٢).

ولم يُحَفَظْ أنه تَوَكَّأَ على سيفٍ.

◆ (ص-٩٩) :

وكان يُقَصِّرُ خُطْبَتَهُ أحياناً، وَيُطِيلُهَا أحياناً، بحسب حاجة الناس.

◆ (ص-١٠٠) :

لم يَجِئِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحِ الْبَتَّةِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٣)، وَلَكِنَّهُ لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَجَدِّهِ صُحْبَةٌ... وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٤)... وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا تَمَضُّضًا وَاسْتِنْشَاقًا، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

◆ (ص-١٠١):

وكان وضوؤه مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا لم يُحْلَلْ به مرة واحدة البتة، وكان يمسح أذنيه مع رأسه، يمسح ظاهرهما وباطنهما^(١) ... ولم يثبت عنه أنه تجاوز المِرْفَقَيْنِ والكعبين، وأما حديث أنه أشرع في العُضْدَيْنِ والسَّاقَيْنِ^(٢)، فإنما يدل على إدخال المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ لا الإطالة.

◆ (ص-١٠١):

ولم يكن يعتاد تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ^(٣)، وما ورد عنه في ذلك فضعيف، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء^(٤).

◆ (ص-١٠٢):

وكان يُحْلَلُ لِحِيته أحيانًا، ولم يكن يُوَاطِبُ عليها، وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فَصَحَّحَ الترمذي وغيره أنه كان يُحْلَلُ^(٥).

وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تحليل اللحية حديث، وكذلك تحليل الأصابع^(٦)، لم يكن يحافظ عليه ... وأما تحريك خَاتَمِهِ فقد روي فيه حديث ضعيف^(٧)، ومسح على العمامة فِعْلًا وأَمْرًا^(٨) في قضايا أعيان، يحتمل أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحيض، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، رقم (٣١).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة والسنة فيها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة والسنة فيها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٩).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العُموم كالحُقُفَيْن، وهو أظهر، والله أعلم.

◆ (ص-١٠٣):

ولم يَرَوْ عنه أنه حمل معه التراب، ولا أَمَرَ به، ولا فَعَلَهُ أحدٌ من أصحابه ... وَمَنْ تدبَّرَ هذا قَطَعَ بأنه كان يتيمم بالرمل، وهذا قول الجمهور.^(١)

وكذلك لم يَصَحَّ عنه التيمم لكل صلاة، ولا أَمَرَ به، بل أَطْلَقَ التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الوضوء، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه، والله أعلم.

◆ (ص-١٠٦):

وكان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم تارة^(٢)، ويُخفي أكثر مما يجهز بها^(٣).

◆ (ص-١٠٧):

وكان له سَكَّتَانِ:

سكّنة بين التكبير والقراءة.

واخْتَلَفَ في الثانية، فَرَوِيَ أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هما سكتتان غير الأولى. فتكون ثلاثاً، والظاهر أنها اثنتان فقط.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٩ / ٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم (٢٤٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٧).

وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تَرَادُّ النَّفْسِ.

ولم يكن يَصِلُ القراءة بالركوع، بخلاف السكته الأولى، فإنه يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهي سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ، فمن لم يذكرها فَلَقِصَرُهَا، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروایتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث، قال سمرة: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(١). اهـ.

[قلت: هذا كلام ابن القيم هنا.

وفي كتاب الصلاة له رَجَّحَ أَنَّ السَّكْتَةَ الثَّانِيَةَ بعد القراءة كلها، وقال: إنه لم يُنْقَلْ عنه ﷺ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها مَنْ خَلْفَهُ، ولو كان يسكت كذلك لما خَفِيَ على الصحابة، ولكان معرفتهم بها، ونقلهم لها أهمٌّ من سكتة الافتتاح، والله أعلم].

◆ (ص-١٠٨):

وكان يُصَلِّيهَا -أي الفجر- يوم الجمعة بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السكته عند الاستفتاح، رقم (٧٨٠)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السُّنَّة.

◆ (ص-١٠٩):

وأما المغرب فكان هَدْيُهُ فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صَلَّىهَا مرة بالأعراف فَرَّقَهَا في الركعتين^(١).

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المُفَصَّلِ دائماً فهو فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، ولذلك أنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وقال: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ»، قال: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف^(٢). وهذا حديث صحيح.

◆ (ص-١١١):

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٣)، فالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يرجع إلى ما فَعَلَهُ ﷺ ووَاطَبَ عَلَيْهِ، لا إلى شَهْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فالذي فعله هو التَّخْفِيفُ الذي أَمَرَ بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(المص)، رقم (٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، والنسائي: كتاب صلاة الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٩٩٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

◆ (ص-١١٣):

وكان ركوعه الْمُعْتَادُ مقدارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وسجوده كذلك^(١)، وأما حديث البراء: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ قِيَامُهُ، فَرُكُوعُهُ، فَأَعْتَدَالُهُ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٢)، فمراده -والله أعلم- أن صَلَاتَهُ كانت مُعْتَدِلَةً، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّفَ خَفَّفَهُمَا، وتارة يجعلهما بِقَدْرِ الْقِيَامِ، لكن في صلاة الليل وَحْدَهَا أحيانًا، وفعله أيضًا قَرِيبًا من ذلك في صلاة الكسوف.

◆ (ص-١١٤):

تُرِكَ من فعل ابن مسعود -رضي الله عنه- في الصلاة أشياء: التَّطْيِيقُ، والافْتِرَاشُ في السُّجُودِ، ووقوفه إمامًا بين الاثنين دون التقدُّم عليهما، وصلاته الفَرْصُ في البيت بأصحابه بلا أذان ولا إقامة، من أجل تَأْخِيرِ الْأُمَرَاءِ^(٣).

وكان إِذَا اسْتَوَى قائمًا قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥)، وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التنب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩).

صَحَّ ذلك عنه، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. اهـ.

[قلت: وقد تَعَقَّبْتُ الشوكاني في (نيل الأوطار) بأنه قد ثَبَّتَ الجمعُ بينهما من حديث أنس في باب صلاة القاعد من صحيح البخاري، وقد راجعت الباب المذكور في صحيح البخاري، فإذا النَّسْخُ فيه مختلفة، والذي عليه شرح القَسْطَلَانِي: ربنا ولك الحمد. بدون اللهم. لكن قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت قال رجل: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، بالجمع بين اللهم والواو.

ثم رأيت في البخاري في باب: ما يقول الإمام وَمَنْ خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، بالجمع بين اللهم والواو، وعلى هذا فتكون الصفات أربعاً، والله أعلم].

◆ (ص-١١٥):

قال شيخنا -رحمه الله-: وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -يعني: القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين- مما تَصَرَّفَ فيه أمراء بني أمية وأَحَدُثُوهُ فيها، كما أَحَدَثُوا تَرَكَ إتمام التكبير، والتأخير الشديد، وغير ذلك مما يخالف هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبِّي فِي ذلك من رُبِّي حتى ظَنُّ أَنَّهُ من السُّنَّةِ، والله أعلم.

وقد رُوي أَنَّهُ كان يرفعهما -أي يديه عند السجود-^(٣)، ولا يصح ذلك عنه البتة.

(١) إرشاد الساري (٢/٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، رقم (١٠٨٥).

◆ (ص-١١٦):

وكان يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثم يديه، ثم جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(١)، هذا هو الصحيح، ثم تكلم على حديث أبي هريرة^(٢)، وأنه مما انقلب على بعض الرواة، ولعله: «وليضع ركبته قبل يديه»^(٣)، كما رواه ابن أبي شيبة بنحو ذلك.

وهو ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ، فَنَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ^(٤)، وَالتَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ^(٥)، وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّيِّعِ^(٦)، وَاقْعَاءِ كِاقْعَاءِ الْكَلْبِ^(٧)، وَنَقَرِ كَنْقَرِ الْغُرَابِ^(٨)، وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْحَيْلِ الشُّمُسِ^(٩).

◆ (ص-١٢١):

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي:

كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفتش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

(٨) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم

(١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد

يصلى فيه، رقم (١٤٢٩).

(٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي في المسجد، فَسَجَدَ بِجَبِينِهِ، وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رسول الله ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ^(١).

وقد اختلف الناس في القيام والسجود، أيهما أفضل؟ على أقوال ثلثها: طُولُ القيام بالليل أَفْضَلُ، وكَثْرَةُ الركوع والسجود بالنهار أَفْضَلُ، وَذَكَرَ أدِلَّةَ كل قول.

ثم قال في (ص: ١٢٣): وقال شيخنا: الصواب أنها سواء، والقيام أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ، وهو القراءة، والسجود أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ، وهكذا كان هدي النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَطَالَ القيام، أَطَالَ الرُّكُوعَ والسجودَ، وَإِذَا خَفَّفَهُ خَفَّفَهَا^(٢).

◆ (ص-١٢٤):

ثم يجلس مُفْتَرِشًا^(٣).

ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ في هذا الموضع -أي: بين السجدين- جلسة غير هذه، وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَقْبُضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيَجْرِكُهَا، هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ^(٤).

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير: «أَنَّهُ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا،

(١) المراسيل (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

وَلَا يُحَرِّكُهَا»^(١). فهذه الزيادة في صحتها نظرًا، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه^(٢)، ولم يذكر هذه الزيادة... ثم كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي»^(٣). اهـ.

[قلت: وهذا الكلام من ابن القيم صريح في قبض أصابع اليد اليمنى في الجلسة بين السجدين، وهو خلاف كلام أصحابنا فقد صرحوا - رحمهم الله - أنه في هذه الجلسة يمسّط أصابع يديه كليهما من غير قبض^(٤)، ولم أجد للأصحاب دليلًا، إلا أنهم قاسوها على جلسة التشهد كما في (شرح الاقناع)، ومقتضى هذا القياس قبض أصابع اليد اليمنى كما في التشهد.

ويعضد ذلك ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (ص: ١٣١، ج ٢) حدثنا علي بن حماد، قال: وأخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال: أنبأنا محمد بن أيوب، أنبأنا مسدد، أنبأنا خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر «أن النبي ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ فَسَجَدَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَمَرَفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، ثُمَّ حَلَقَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». وبمعناه رواه جماعة عن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، رقم (٨٥٠)، الترمذي: كتاب

الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (١٣٥٦).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٠٥)، الروض المربع (١/ ٩٢)، المبدع (١/ ٤٠٦).

عاصِم بن كُلَيْبٍ. اهـ. فهذا يؤيد كلام ابن القيم.

◆ (ص-١٢٥):

ثم كان يَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل^(١)، وأبو هريرة^(٢) ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وقد ذكر عنه مالك ابن الحُوَيْرِث: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»^(٣)، وهذه هي التي تُسَمَّى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها: هل هي من سُنَنِ الصلاة أو لا؟ وإنما تفعل عند الحاجة؟ على قولين.

[قلت: وظاهر كلامه مَيْلُهُ إِلَى القول الثاني، واختاره الْمُوقُّقُ. وأما صفتها: فَذَكَرَ فِي (المُغْنِي) لها صفتين: أحدهما كَصِفَةِ الجلوس بين السجدين، قال: وهو قول الشافعي. وقال الخلال: رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِنْ لَا أَحْصِيهِ كَثْرَةً أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ. وقال الآمدي: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ فِي جَلْسَةِ الاستراحة، بل يجلس مُعَلَّقًا عَنِ الْأَرْضِ. اهـ ملخصاً]^(٤).

◆ (ص-١٢٧):

من الناس من قال: يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهِيدَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: يَفْتَرِشُ فِيهِمَا، وهو قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٢٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٨٠).

ومنهم من قال: يَتَوَرَّكُ في كل تَشْهَدٍ يليه السلام، وَيَفْتَرِشُ في غيره، وهو قول الشافعي.

ومنهم من قال: يَتَوَرَّكُ في كل صلاة فيها تَشْهَدَانِ، في الأخير منهما، وهو قول أحمد -رحمهم الله أجمعين-.

◆ (ص-١٢٨):

ذكر حديث النسائي في التشهد^(١)، وفيه التَّسْمِيَةُ في أوله، ثم قال: ولم تجيء التسمية في غير هذا الحديث، وله عِلَّةٌ غير عنعنة أبي الزبير... ولم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ في هذا التشهد، أو يَسْتَعِيدُ فيه من عذاب جهنم، وعذاب القبر... إلخ.

◆ (ص-١٢٩):

ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فيها، لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- في الصحيح: «حَرَزْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ ﴿الْحَمْدُ﴾ تَزِيلُ السَّجْدَةِ، وَقِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢)، وقيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

(١) أخرجه النسائي: كتاب افتتاح الصلاة، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

ثم ذكر حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-^(١)، وأن ظَاهِرَهُ الاقتصارُ على الفاتحة في الركعتين الأُخْرَيْنِ في الظهر والعصر.

ثم قال في (ص: ١٣٠): ويمكن أن يقال: إن هذا أَكْثَرُ فِعْلِهِ، وَرُبَّمَا قرأ في الركعتين الأُخْرَيْنِ بشيءٍ فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

كما كان أحياناً يُخَفِّفُ الفجر، وَيُطِيلُ المغرب، وَيَقْنُتُ في الفجر، وَيَجْهَرُ بالبسملة، ويسمعهم الآية في الظهر والعصر، والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً لعارض لم يكن من فعله الرَّاتِبِ، ومنه: «أَنَّهُ بَعَثَ فَارِسًا طَلِيعَةً ثم قام إلى الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ في الصلاة إلى الشَّعْبِ الذي يجيء منه الطَّلِيعَةُ»^(٢)، مع أن الالتفات لم يكن من هَدْيِهِ، بل قال: «إِنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٣).

وفي (ص: ١٣١): وهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مَدَاخِلِ العبادات، كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وقريب منه قول عمر -رضي الله عنه-: «إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

◆ (ص-١٣٢):

فَهَدْيُهُ الرَّاتِبُ ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرُّبَاعِيَّةِ على الأُخْرَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري تعليقا: أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل بشيء في الصلاة.

وَإِطَالَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

◆ (ص-١٣٣):

وكان إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتَوَرِّكًا، وَالْوُجُوهُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ فِي التَّوَرُّكِ ثَلَاثَةٌ:

أحدهما: أَنْ يُفْضِيَ بَوْرَكَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

الثاني: ذكره البخاري من حديث أبي حميد: يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(٢)، فهو موافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادةٌ وصفٍ في هيئة القدمين.

الثالث: يجعل قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى^(٣)، وهو مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نَصْبِ الْيُمْنَى.

فَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا أَظْهَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ.

◆ (ص-١٣٦):

لَمَّا ذَكَرَ أَذْعِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، فَلَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ، وَلَا رُوي عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ ... وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا، وَأَمْرُهَا فِيهَا ... إِلَّا أَنْ هَهُنَا نُكْتِتُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ذكر التورك في الرابعة، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

لطيفة وهي: أن المصلي إذا فرغ من صلاته ذكر الله، وهَلَّلَهُ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمَدَهُ، وَكَبَّرَهُ بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، اسْتَحَبَّ له أن يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ، ويدعو بما شاء، فإن كُلَّ من ذكر الله، وَحَمَدَهُ، وَأَثْنَى عليه، وَصَلَّى على رسوله استحَبَّ له الدعاء عقب ذلك، كما في حديث فضالة ابن عبيد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»^(١). قال الترمذي: حديث صحيح. اهـ.

[قلت: وفي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَقِبَ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ نظر، إلا فيما ورد به الأثر مثل: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ»^(٢)، و«رَبِّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ»^(٣)، بعد الفجر، ونحو ذلك، والحديث الذي استدل به ابن القيم لا يدل على ما ذكره من أن كل من ذَكَرَ الله وَحَمَدَهُ اسْتَحَبَّ له الدعاء، وإِنَّمَا يدل على أن من أراد الدعاء فليُفْعَلْ ما ذكر، وهو ظاهر، والله أعلم].

◆ (ص-١٣٦):

ثُمَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٤)، هَذَا فِعْلُهُ الرَّائِبُ، رواه عنه خمسة عشر صَحَابِيًّا، وروى أنه كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، ولم يثبت عنه من وجه صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: تفریع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم (٥٨٢).

◆ (ص-١٣٨):

وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَانْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ.

◆ (ص-١٣٩):

وَالْمَحْفُوظُ فِي أَذْعِيَّتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٢).

وسمعت شيخ الإسلام يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه والمؤمنين ويشترون فيه كدعاء القنوت.

◆ (ص-١٤٠):

ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبَلُ عَلَى رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَجْمَعُ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْغُلُهُ ذَلِكَ عَنْ مِرَاعَاةِ حَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَمَا قَدْ يَعْزُضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ

(١) ما ذكره ابن القيم من كلام ابن خزيمة إنها ذكره بالمعنى فعبارة ابن خزيمة (٣/٦٣): باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

إشارته بِرَدِّ السلام على من يسلم عليه في الصلاة^(١).

ثم قال: وأما حديث: «مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ»^(٢)، فحديث باطل، وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ افْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ، فَتَزَعَّ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣)، وَلَفَظَ أَحْمَدُ: «فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَعَّ بَيْنَهُمَا، أَوْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ»^(٤). اهـ.

[قلت: وفيه دَلِيلٌ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّبِيَّانِ عِنْدِ الْاِقْتِتَالِ].

◆ (ص-١٤١):

وأما حديث: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن النبي ﷺ^(٥).

وَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا^(٦)، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنُقِلَ عَنْهُ، وَبِهَذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام، رقم (٩٢٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، رقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٧)، والنسائي: كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٤١).

(٥) هو من قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٧).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهده، رقم (٣١٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

يجهر بالبسملة كلَّ يومٍ وليلةٍ ستَّ مراتٍ، وإلا لُفِلَ عنه، كنقل عدد الصلوات والركعات وغيرها.

◆ (ص-١٤٣) :

ولم يَخْتَصَّ قُنُوتُهُ بالفجر، بل قَنَتَ فيها وفي المغرب، ذكره البخاري^(١)، وذكر أحمد عن ابن عباس قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصْيَةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».^(٢) ورواه أبو داود.

وفي (ص: ١٤٨): رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح. وكان هَدْيُهُ ﷺ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا.

وفي (ص: ١٤٤): وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٣)، فأبو جعفر قد ضَعَّفَهُ أحمد وغيره، وهو صاحب مناكير، لا يُحْتَجُّ بها تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

ولو صَحَّ لم يكن فيه دَلِيلٌ على هذا الدعاء المُعَيَّن، فإن الْقُنُوتَ يُطْلَقُ على القيام، والسُّكُوتِ، ودوامِ الْعِبَادَةِ، والدُّعَاءِ، والتَّسْبِيحِ، والخُشُوعِ، وأنس لم يقل: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ رَافِعًا صَوْتَهُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَيُؤْمِنُ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢).

خَلْفَهُ، وَلَا رَيْبَ أَنْ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ الْخ»^(١). قُنُوتٌ.

◆ (ص-١٥٠):

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو: الدعاء المعروف «اللهم اهديني إلخ...» حَمَلُوا الْقُنُوتَ في لفظ الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- على القنوت في اصطلاحهم، وهذا هو الذي نازَعَهُمْ فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فِعْلِهِ الرَّاتِبِ، بل لم يثبت عنه أصلاً. وغاية ما رَوِيَ عنه في هذا القنوت أنه عَلَّمَهُ الحسن بن علي كما في المسند والسنن عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي الْخ...»^(٢)، قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ. ولا نعرف في الْقُنُوتِ عن النبي ﷺ حديثاً أحسن من هذا، والمَرْوِيُّ عن الصحابة نوعان:

أحدهما: قُنُوتٌ عِنْدَ النَّوَازِلِ كَقُنُوتِ الصَّدِيقِ -رضي الله عنه- في محاربة الصحابة لمُسَيْلِمَةَ، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته كمحاربته لمعاوية وأهل الشام^(٣).

الثاني: مُطْلَقٌ، مُرَادٌ مِنْ حَكَاهُ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ لِلدُّعَاءِ وَالشَّائِءِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠ / ١)، أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٣) لم أجد قنوت أبي بكر وعمر وعثمان، والذي وجدته خلاف ذلك من قول ابن مسعود: مَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ، حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ، يَدْعُو عَلَيْهِ أَيْضًا، يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧ / ٣)، والطبراني في الأوسط (٢٧٤ / ٧).

◆ (ص-١٥٢):

فقام - صلى الله عليه وسلم - من اثنتين في الرباعية ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام^(١).

وفي (ص: ١٥٣): «وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٢) ... و«صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَسِيتَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً»^(٣) فَجَعَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِإِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً»^(٤) ذكره الإمام أحمد.

وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: زِيدْ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»
قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»^(٥).

و«صَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النَّاسُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٦). فهذا مجموع ما حُفِظَ عَنْهُ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. اهـ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

[قلت: وفي المغني (ص: ١٢، ج ٢) الطبعة المفردة، قال الإمام أحمد: يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدَ].

◆ (ص-١٥٣):

قال الشافعي في سجود السهو: كلُّه قبل السلام، وأبو حنيفة: بعده، ومالك: إن كان عن زيادة فبعده، وعن نقص فقبله، فإن اجتمعَا فقبله، والإمام أحمد ذكره في جوابه أنه يسجد بعد السلام إذا سَلَّمَ عن نقص وفي التَّحَرِّي، ويسجد قبله في الشك، إذا لم يكن لديه ظن راجح، وفيما إذا قام عن التشهد الأول، وما عدا ذلك قبل السلام. اهـ.

[قلت: فيدخل فيه ما إذا زاد في صَلَاتِهِ فَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا فَذَكَرُوهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَقِيلَ: يَسْجُدُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: بَلْ قَبْلَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَجَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَيْفَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ؟

وأجيب: بأنه لولا أن المَشْرُوعَ في مثل هذا أن يكون بعد السَّلَامِ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا زِدْتُمْ فَاسْجُدُوا قَبْلَ السَّلَامِ.

وأجيب: بأنه ﷺ ذكر بعد سَلَامِهِ حُكْمًا عَامًّا لِلْسُجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا إِذَا زَادَ.

وَرُدَّ: بِأَن فِعْلَهُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْكُلَّ تَشْرِيعٌ، وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَانْتَفَى بِالْبَيَانِ الْفِعْلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

◆ (ص-١٥٦) :

واخْتَلَفَ فِي تَغْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يُكْرَهُ، أَمْ يَبَاحٌ؟ والصواب: أن فَتَحَ الْعَيْنَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ لَا يُحِلُّ بِالْحُشُوعِ، وَإِنْ كَانَ يُحِلُّ لَمْ يُكْرَهُ قَطْعًا، بَلِ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ.

◆ (ص-١٥٧) :

وكان ﷺ يَنْفَتِلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٢)، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَخْصُ مِنْهُمْ نَاحِيَةً دُونَ أُخْرَى.

◆ (ص-١٦٢) :

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الرُّوَاتِبِ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٣)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٤)، فإِذَا أُنْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرَ. وَإِذَا أُنْ يُقَالُ: كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا، فَحَكَى كُلُّ مَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ مَا شَاهَدَاهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعُ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ، بَلِ صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة، رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة، رقم (٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠).

كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١)، ثم ذَكَرَ مَا يُقَوِّي هَذَا الاحْتِمَالَ -أَي: أَنَّ الْأَرْبَعَ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ الزَّوَالِ- وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وفي (ص: ١٦٤) الكلام على أربعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وفي (ص: ١٦٥) الكلام على رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ.

◆ (ص-١٦٢):

وقضاء السُّنَنِ الرَّوَائِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌّ لَهُ وَلَأَمْتُهُ، وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ ﷺ. اهـ.

[قلت: وفي قضاء الرَّوَائِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ نَظَرٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُوتُ بِفَوَاتِ سَبَبِهَا، وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، لَكِنْ رُبَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِفَرَضِهَا وَقَضَاهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَعَ الْفَرَضِ تَبَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

◆ (ص-١٦٥):

وكان يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٣)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم (٤٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠).

◆ (ص-١٦٦):

وفي سُنَّةِ المغربِ سُنَّتَانِ:

إحداهما: أن لا يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المغربِ بكلام، ووجهه قول مَكْحُولٍ:
قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيْنِ»^(١).

الثانية: أن تُصَلَّى في البيت، لقول النبي ﷺ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(٢)،
وقال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٣).

◆ (ص-١٦٨):

وقد اختلف الفقهاء، أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ، سُنَّةُ الفجرِ أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن التَّرْجِيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فَقَدْ اختلفوا أيضًا في وجوب سُنَّةِ الفجرِ.

◆ (ص-١٧٤):

[قلت: والمقصود أن النَّافِلَةَ في الآية لم يَرِدْ بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، وإِنَّمَا المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بين الفرض والمستحب، فلا يكون نَافِيًا لما دل عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله، عند ذكر خَصَائِصِهِ].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب ركعتي المغرب أين تصليان، رقم (١٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٥).

ولم يكن يدعُ قيامَ الليل حَضَرًا ولا سَفَرًا^(١)، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٢)، فسمعت شيخ الإسلام يقول: في هذا دَلِيلٌ على أَنَّ الوتر لا يُقْضَى لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ... وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ»^(٣).

ولكن لهذا الحديث عدة علل ثم ذكرها.

وكان قيامه بالليل إحدى عشرة^(٤)، أو ثلاث عشرة ركعة^(٥).

وفي (ص: ١٧٥): فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة، واختُلفَ في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر، أو هما غيرهما؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد الفرائض ورواتبها، كان مجموع ذلك أربعين ركعة، ١٧ فريضة، و ١٢ راتبة، و ١٣ قيامَ الليل.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم

(١٤٣١)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم

(٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم

(١١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ رقم (١١٣٨)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤).

◆ (ص-١٧٧):

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً:

أحدها: ما ذكره ابن عباس: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر سورة آل عمران، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»^(١).

ولم يذكر افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فيما أن يكون يفعل هذا تارة وهذا تارة، أو أن عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر.

النوع الثاني: افتتاحه برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم يُتِمُّ وَرْدَهُ إحدى عشرة، يُسَلِّمُ من كل ركعتين، ويوتر بركة^(٢).

الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك^(٣).

الرابع: يصلي ثمانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ من كل ركعتين، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرَدًا، لا يجلس إلا في آخرهن^(٤).

الخامس: تسع ركعات، يجلس في الثامنة يَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ ويدعوه، ثم يقوم، ولا يُسَلِّمُ، فيصلِّي التاسعة وَيُسَلِّمُ، ثم يصلي ركعتين جالسًا^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

السادس: سبع ركعات كالتسع، وبعدها ركعتين جالساً^(١).

السابع: مثنى مثنى، ويوتر بثلاث، لا فَضْلَ فيهن^(٢)، وفي هذه الصفة نَظَرٌ لما روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٣)، قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. اهـ.

[قلت: وإذا كان النظر في هذه الصفة من أجل حديث أبي هريرة المذكور، فلا نَظَرَ، إذ يمكن حَمْلُ النَّهْيِ على ما إذا جلس في الثانية، ولم يُسَلِّمْ، ثم قام للثالثة، فإن هذا هو المشابهة لصلاة المغرب تمام المشابهة، أمّا إذا سَرَدَهُنَّ بلا جلوس فقد مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صلاة المغرب، والله أعلم].

النوع الثامن: أنه صَلَّى في رمضان أربع ركعات^(٤).

◆ (ص-١٧٨):

وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ^(٥).

وفي (ص: ١٨٤): أنه الأكثر... وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: فالأكثر قائماً، وربما صَلَّى قَاعِداً وركع قاعداً، وَرُبَّمَا صَلَّى قَاعِداً فإذا بَقِيَ يَسِيرٌ من قراءته قام فركع قائماً، وَصِفَةُ جُلُوسِهِ فِي حِلِّ الْقِيَامِ التَّرْبُعُ.

(١) تقدم تخريجه وهو الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/١٨٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، رقم (١٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

◆ (ص-١٧٩):

وقد ثبت أنه كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين، جالساً تارة^(١)، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً^(٢)، وقد ظن كثير من الناس أنه معارض لحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(٣)، فقالت طائفة: فعله لبيان أنه يجوز أن يُصَلِّي بعد الوتر، وأن الأمر بجعل الوتر آخر الصلاة للاستحباب، والصواب: أن هاتين الركعتين تجري مجرى السُّنَّة وتكمل الوتر.

◆ (ص-١٨٠):

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنَّت في الوتر قال أحمد: لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء^(٤).

وقال في موضع آخر: ليس يروى فيه عن النَّبِيِّ ﷺ شيء، ولكن كان عُمَرُ يَقْنُتُ من السُّنَّةِ إلى السُّنَّةِ، ثم ذكر حديث تعليم النبي ﷺ الحسن كلمات يقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»^(٥)، رواه أحمد وأهل السنن قال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً، رقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)؛ وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (٤٧).

والقنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، والرواية عنهم به أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر. اهـ.

[قلت: وأما: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ»^(٣)، فقد ذكر الأصحاب أن الذي قَنَتَ به عمر، والله أعلم.]

◆ (ص-١٨٤):

وكان في صلاة الليل يُسَرُّ بالقراءة تارة، ويَجْهَرُ بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويُخَفِّفُ تارة^(٤).

◆ (ص-١٨٧):

في صلاة الضحى: ذكر أحاديث كثيرة في إثباتها، وذكر أحاديث في نفيها ثم قال: واختلف الناس في هذه الأحاديث على طُرُقٍ، منهم من رجَّح رواية الفعل على التَّركِ، وذكر أوجه ذلك.

وفي (ص: ١٩١): وذهبت طائفة إلى أحاديث التَّركِ ورجَّحتُها وسئل ابنُ عمر عن صلاة الناس الضحى في المسجد؟ فقال: بدعة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٥٥).

وقال مرة أخرى: نِعِمَّتِ الدِّعَةُ^(١).

وقال الشَّعْبِيُّ: سمعت ابن عمر يقول: «ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى».

وفي (ص: ١٩٢): وذهبت طائفة إلى استحبابِ فِعْلِهَا غُبًّا. وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفَعَّلُ لسبب من الأسباب.

وفي (ص: ١٩٤): ومن تأمَّل الأحاديثَ المرفوعة، وآثَرَ الصحابةَ وَجَدَهَا لَا تُدَلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا، فَالصَّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ، وَإِنَّمَا أَوْصَاهُ بِهَا، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَخْتَارُ دَرَسَ الْحَدِيثِ بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَوْصَاهُ بِهَا بَدَلًا عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يُوتَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ.

وعامةُ أحاديثِ البابِ في إسنادها مقالٌ، وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

◆ (ص-١٩٨):

قال في معرض الكلام على حديث سيء الحفظ، وأنه يُعَابُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، قَالَ: وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَنْتَفِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الصَّرْبِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ، كَمَا يُطْرَحُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ، فَغَلِطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢).

ومن ضَعَفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّءِ الْحِفْظِ، فَالْأُولَى طَرِيقَةُ الْحَاكِمِ وَأَمْثَالِهِ،
وَالثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالِهِ، وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أُمَّةٍ
هَذَا الشَّانِ.

◆ (ص-٢٠٥):

أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَبْلَ تَأْسِيسِ مَسْجِدِهِ
-صلى الله عليه وسلم-^(١).

◆ (ص-٢٠٦):

فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ ابْتَدَأَ ذِكْرَ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْهَا فِي (ص: ٢٠٧) خَاصِيَةُ الْاِغْتِسَالِ، قَالَ: وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ
وُجُوبِ الْوُثْرِ وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ وَالذَّكْرِ،
وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ.

◆ (ص-٢٠٨):

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ
وَافِقِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ... وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَمْرُ
ابْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ
الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٤/ ٣١٨).

◆ (ص-٢١١):

السادسة عشرة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا قَبْلَهُ ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا: الْجَوَازُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً.

◆ (ص-٢٢٠):

الحادية والعشرون: أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصِّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ، وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ وَالْاِسْتِيطَانِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يَأْتِ نَظِيرُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَفِي السُّنَنِ الْأَمْرِ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ قُدَّامَةَ عَنْ سَمُرَةَ^(١)، عَنْهُ قَالَ أَحْمَدُ: قُدَّامَةُ لَا يَعْرِفُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

◆ (ص-٢٢٥):

ومدارُ إنكار التكبيرِ على ثلاثة أمور:

أحدها: لَفْظُ الرَّوَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

الثاني: التَّهْجِيرُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْهَاجِرَةِ، وَقَبْلَ شِدَّةِ الْحَرِّ.

الثالث: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانُوا لَا يَأْتُونَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

ثُمَّ رَدَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّوَاحَ وَالتَّهْجِيرَ قَدْ يُرَادُ بِهِمَا مُطْلَقُ الذَّهَابِ، وَأَمَّا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، رقم (١٠٥٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٣٧٢).

عمل أهل المدينة فَعَيَّرُ حُجَّةً، فقد يكون تأخُّرهم في زمن مالك لشُغْلِهِمْ في مصالحهم، ومصالح أهلهم.

◆ (ص-٢٣٥):

الثانية والثلاثون: أنه يُكْرَهُ إفرادُ يوم الجمعة بالصَّوْمِ.

وفي (ص: ٢٣٧): أن مأخذ الكراهة ثلاثة أمور: هذا أحدها - يعني أنه كُرِهَ لَيَقْوُوا على الصلاة - لَكِنْ يُشْكَلُ عليه زَوَالُ الْكَرَاهَةِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

الثاني: أنه يوم عيدٍ، وهو الذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ، وأورد عليه إشكالان:

أحدهما: أَنَّ صَوْمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَصَوْمُ الْعِيدِ حَرَامٌ.

ثانيهما: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عنهما: بأن التَّحْرِيمَ لصوم عِيدِ الْعَامِ، أما هذا فَعِيدُ الْأُسْبُوعِ، فإذا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لم يكن قد صامه لأجل كونه عِيدًا وَجُمُعَةً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه.

المأخذ الثالث: سدُّ الذريعة؛ أن يَدْخُلَ في الدِّينِ ما لَيْسَ منه، فإنَّ مَرِيَّةَ هذا اليوم على غيره في الفضيلة يُقَوِّي الدَّاعِيَ إلى تخصيصه، ولهذا نَهَى عن تخصيص لَيْلَتِهَا بقيام، لأنها من أفضل الليالي، حَتَّى فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ على ليلة القدر.

◆ (ص-٢٣٨):

فإن قيل: ما تقولون في تَخْصِصِ يوم غيره من الأيام بالصيام؟

قيل: أمّا تخصيص ما خصصه الشارع كالإثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما غيره كالسبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروهٌ، وما كان منها أقرب إلى التشبُّه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهةً، وأقربُ إلى التحريم.

◆ (ص-٢٤١):

ذَكَرَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وفي لفظ النسائي: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢)، ولم يُضَعِّفْهُ، مع أن شيخه ابن تيمية ضَعَّفَهُ وقال: لم يقل النبي ﷺ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٣).

◆ (ص-٢٤٢):

وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عَرَضَ له أَمْرٌ وَهَمٌّ، ويقطع خطبته للحاجة تَعَرُّضٌ، ويدعو الرجل: تَعَالَ يَا فلان، اجلس يا فلان، صَلِّ يَا فلان، وربما نَزَلَ من المنبر للحاجة، ثم عَادَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، وكان يُشِيرُ بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه.

وكان يَخْطُبُ من حين فراغ الأذان، لم يَفْصِلْ بينهما بخبر ولا غيره، وإنما كان يَعْتَمِدُ على قوس أو عصا قبل أن يَتَّخِذَ المنبر، ولم يحفظ أنه اعتمد على سيف، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يَرْقَاهُ بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ سيفاً البتة. اهـ. كلامه هنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٩١).

وتقدم له كلام يخالفه (ص: ٩٨) المقيّد في هذه المختارات.

ولم يُوضّع المنبرُ في وسط المسجد، بل بجانبه الغربي قريباً من الحائط بينهما مقدار مَرَّ الشاة، فإذا صَعِدَ عليه استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان يستقبلهم بوجهه.

◆ (ص-٢٤٤):

ذكر أن الجمعة تُوافق العيدَ في الوقت.

ما انعقد سببُ فعلِهِ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ كان تَرْكُهُ هو السُّنَّةُ، فلذلك كان الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الغُسْلُ لِلْمَيِّتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي الجمرات، والطواف، والكُسُوف، والاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك، مع فعلهم لهذه العبادات.

◆ (ص-٢٤٦):

ذكر عن شَيْخِهِ أَنَّ أَفْرَادَ ابْنِ مَاجَه في الغالب غيرُ صَحِيحَةٍ، وذلك في الكلام على اللفظ الذي رواه في حديث سُلَيْكِ الغَطَفَانِيِّ الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: «أَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، فإن المحفوظ عدم ذكر «قبل أن تحيَّء».

قال ابن القيم: وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: هذا تصحيف من الرواة، والصواب: قبل أن تجلس. فَعَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

وكتاب ابن ماجه تداوله شيوخ لم يَعْتَنُوا بِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَضَحِيفٌ بخلاف الصحيحين، ثم ذكر المؤلف أدلة من أثبتوا للجمعة سنة قبلها وردَّ عليها.

◆ (ص-٢٥٠):

لم يُصَلِّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، أصابهم مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وهو في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وابنِ ماجه^(١).

والذي يقوم عليه الدليل تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ، أو كراهيته كراهةً شديدةً.

◆ (ص-٢٥١):

الحديث الذي فيه أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ العِيدِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ^(٢)، لا يثبت.

◆ (ص-٢٥٢):

لم يَكُنْ يُخْطَبُ فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى مَنْبَرٍ، وَإِنَّمَا يُخْطَبُ عَلَى الْأَرْضِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَبْنِ فِيهِ مَنْبَرًا، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم

(١١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد

إذا كان مطر، رقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٢/٣).

وأول مَنْ بَنَى مِنْبَرَ اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ كَثِيرٌ بَنُ الصَّلَاتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ^(١).

وَلَعَلَّ مَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَوَعِظَ النِّسَاءَ^(٢)، لَعَلَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ مَصْطَبَةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهِنَّ.

◆ (ص-٢٥٧):

رُوي عنه في صلاة الكسوف أَنَّهُ صَلَّىهَا كُلَّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ^(٣)، وَأَرْبَعٍ^(٤)، وَكَأَحَدِي صَلَاةٍ صُلِّيَتْ^(٥).

ولكن كبار الأئمة لا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَأَحْمَدَ، وَابْنُ خَالٍ، وَالشَّافِعِي.

وَفِي (ص: ٢٥٩): أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا غَلَطَتْ، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبرَاهِيمُ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، رقم (١٠٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم (٩٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم (١٠٦٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٣).

◆ (ص-٢٦٠):

ثُبَّتَ عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- اسْتَسْقَى على وجوه سِتَّةٍ ذكر منها: أنه وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يخرجون فيه إلى المِصْلَى، وفيه: أنه -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ، وَبَالَغَ في التَّضَرُّع والدعاء، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظَهْرَهُ واستقبل القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِداءه، وأَخَذَ في الدعاء مستقبلَ القِبْلَةَ، والنَّاسُ كذلك، ثم نَزَلَ وصَلَّى ركعتين^(١). اهـ.

[قلت: وظاهرُ كلامه أن الناس يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ وَيَدْعُونَ أيضًا، وهو خلافُ ظاهِرِ كلام الأصحاب، حيث قالوا: والنَّاسُ مثله في تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ^(٢) فظاهِرُهُ: لا في الدُّعَاءِ، والله أعلم].

◆ (ص-٢٦٣):

هَذَا النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرِهِ: كان يخرج في أوَّلِ النهار، ودَعَا رَبَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِهِ في بُكُورِهَا^(٣).

وفي (ص: ٢٦٥) وكان يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة^(٤)، ولم يَثْبُتْ أنه أَتَمَّ البتة، وأما حديثُ عائشة: «أَنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التكبير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»^(١) فلا يصح، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه كَذِبٌ على رسول الله ﷺ. اهـ.

وقد أتمت عائشة - رضي الله عنها - بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ - رضي الله عنهما -^(٢).

◆ (ص-٢٦٦):

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(٣) انفراد به مسلم.

وقال عمر - رضي الله عنه -: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى»^(٤)، وهذا ثابت عن عمر.

◆ (ص-٢٦٧):

من هذه الصفحة ابتداءً ذَكَرَ التأويلات عن إتمام عثمان - رضي الله عنه - بِمَنَى، وهي ستة:

أحدها: خَوْفُ أَنْ يَتَوَهَّمَ الْأَعْرَابُ أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَانِ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها، رقم (٦٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠)، وابن

ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣) دون قوله:

«وقد خاب من افترى»، فقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي في السنن الكبرى (٢٧١/١)، وابن

خزيمة في صحيحه (٣٤٠/٢).

الثاني: أنه الإمام، فَحَيْثُ نَزَلَ فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وَلَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُ وَطَنُهُ.

الثالث: أن مَنَى قَدْ بُيِّنَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً، فَظَنَّ عُثْمَانُ أَنَّ الْقَصْرَ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ.

الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١)، والمقيم غيرُ مُسَافِرٍ.

وقد رَدَّ هذه التأويلات.

الخامس: أنه عَزَمَ على الإقامة بِمَنَى وَاتَّخَذَهَا دَارًا لِلْخَلَافَةِ، وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لَمَنْعِ الْمُهَاجِرِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهَا هَاجِرَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ لِيُقِيمَ بِهَا مَعَ الْمَنْعِ.

السادس: أنه تَأَهَّلَ بِمَنَى، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ أَتَمَّ، وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ: «إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِلِدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ»^(٢)، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِانْقِطَاعِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا اعْتَدِرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ.

◆ (ص-٢٧١):

وكان من هَدْيِهِ فِي سَفَرِهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحَفَظْ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُتْرِ^(٣)، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ^(٤)، فَإِنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩).

يدعها حضراً ولا سفراً ... وهذا هو الظاهر من هَدْيِهِ ﷺ أنه كان لا يُصَلِّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يَمْنَعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سُنَّةٌ راتبةٌ للصلاة كسُنَّةِ صلاة الإقامة.

◆ (ص-٢٧٢):

حديث: «أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ»^(١)، فيه نظر، فَإِنَّ سَائِرَ مَنْ وصفها أنه يُصَلِّي حيث توجَّهت به، لم يستثنوا تكبيرة الإحرام ولا غيرها. اهـ.

[قلت: وقد حَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ نَظَرُ ابْنِ حَجَرٍ فِي (بَلُوغِ الْمَرَامِ)]^(٢).

◆ (ص-٢٧٣):

رُوي عنه في غزوة تبوك أنه ﷺ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ازْهَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣). وإسناده على شرط الصحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣)، وأبو داود: تفريع صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

(٢) انظر: بلوغ المرام (ص ٦٣، رقم ٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤١)، وأبو داود: تفريع صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٢٠)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩).

◆ (ص-٢٧٦) :

وإنما كان يَجْمَعُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ، ولم يُنْقَلْ عنه أنه جمع وهو نَازِلٌ إِلَّا بِعَرَفَةٍ لأجل اتصال الوقوف ... ولم يَحْدِّ لَأُمَّتِهِ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلقَ لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض.

وأما ما يُروى عنه في التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة فلم يَصِحَّ عَنْهُ منها شيءٌ البتة، والله أعلم.

◆ (ص-٢٧٧) :

كان له ﷺ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ، وَلَا يُحِلُّ بِهِ، وَكَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَكَانَ يَمِدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ، فَيَمِدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمِدُّ الرَّحِيمَ ^(١) ... وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجَنَابَةُ ^(٢).

وَكَانَ يَتَغَنَّى بِهِ، وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أحيانًا كما وَقَعَ لَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ تَرْجِيْعَهُ: «آآآ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حُكْمَ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ، وَأَدْلَتَهُ، وَأَقْوَالَ الْمُجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ، قَالَ فِي (ص: ٢٨٤): وَفَصْلُ النَّزَاعِ أَنْ يَقَالَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي نَوْعَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٠٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، رقم (٧٩٤).

النوع الأول: اقْتَصَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتُهُ بِفَضْلِ تَرْيِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا»^(١)، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ السَّلْفُ وَاسْتَمَعُوهُ، وَهُوَ الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ.

والنوع الثاني: مَا كَانَ صِنَاعَةً وَتَكَلُّفًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَرِهَهُ السَّلْفُ وَعَابُوهُ، وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا.

◆ (ص-٢٨٦):

فَقَوْلُهُ: «وَلَا يَرْقُونَ»^(٢)، غَلَطَ مِنَ الرَّايِ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: وَالرَّاقِي مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ، وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ.

◆ (ص-٢٨٧):

وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ إِذَا أَيْسَ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٣).

◆ (ص-٢٨٩):

وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَرَبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَاءًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ سَهْلٍ^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن حبان (١٦/ ١٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٥٩)، وفي الدعاء له (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

من سُنتِّهِ وعَادَتِهِ.

وقد روى أبو داود في سننه: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١)، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

ثم قال ابن القيم: وهذا الحديث حَسَنٌ، وقد قال الطَّحَاوِيُّ: إنه نَاسِخٌ للصلاة على الميت في المسجد^(٢).

وقال الخطَّابِيُّ: إن ثبت فيحتمل أن يُتَأَوَّلَ على نقصان الأجر^(٣).
وتَأَوَّلْتُهُ طَائِفَةٌ على أن اللام بمعنى على.

◆ (ص-٢٩٢):

العبد مُرْتَبِنٌ بِدِينِهِ، ولا يدخل الجنة، حتى يُقْضَى عنه.

◆ (ص-٢٩٣):

وكان يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٤)، وَصَحَّ عنه أنه كَبَّرَ خَمْسًا^(٥)، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمسةً، وستاً، وكان عَلِيٌّ -رضي الله عنه- يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمسةً، وعلى بقية الناس أربعاً^(٦)، وذكر

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٩١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٩٢/١).

(٣) معالم السنن (٣١٢/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤).

فيه ابن منصور عن الحكم بن عتيبة أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ على أهل بدر خمسًا، وستًا، وسبعًا.

[قلت: وذكر الأصحاب جَوَازَ السَّبْعِ، ومنع الزيادة عليها، وأنه لا يدعو بعد الرابعة. ^(١) اهـ].

◆ (ص-٢٩٤):

روي عنه أنه سَلَّمَ على الجنازة تَسْلِيمَةً ^(٢)، ورُوي عنه تَسْلِيمَتَانِ ^(٣).

وفي (ص: ٢٩٥) قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسَلِّم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة: أنهم كانوا يُسَلِّمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ^(٤).

◆ (ص-٢٩٧، ٢٩٨):

ذَكَرَ الخِلافَ في صلاة النَّبِيِّ ﷺ على ابنه إبراهيم.

◆ (ص-٢٩٩):

«لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَرْمُلُ رَمَلًا» ^(٥)، وقال ابن مسعود: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ

(١) انظر المغني (٢/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧١).

(٤) المغني (٢/ ٣٦٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٣).

الْخَبَبِ»^(١)، رواهما أهلُ السُّنَنِ.

◆ (ص-٣٠٩):

في هذه الصفحة: بعثَ عبدُ الله بن رواحةَ لِيُخْرِصَ على اليهودِ ثَمَارَ خَيْبَرٍ وَزُرُوعَهَا، وفيه قصةٌ.

واختلفَ عنه ﷺ في العَسَلِ، ثم ذَكَرَ الأحاديثَ في ذلك، وخِلَافَ العُلَمَاءِ، وأنَّ المُوَحِّينَ له اختلفوا: هل له نِصَابٌ أم لا؟

◆ (ص-٣١٣):

والمعروف أن عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ -يعني في زكاة الفطر-، ذكره أبو داود^(٢)، وفي الصحيحين: أن معاويةَ هو الذي قَوَّمَ ذلك^(٣).

وفيه عن النَّبِيِّ ﷺ أَثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ، يقوي بعضها بعضًا، وكان شيخنا يُقَوِّي هذا المذهب ويقول: هو قياسُ قولِ أحمدَ في الكفَّارات.

وفي (ص: ٣١٥) بعد أن ذكر حَدِيثِي إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قال: وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَقُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وهذا هو الصوابُ، فإنه لَا مُعَارِضَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا نَاسِخٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بَهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/١)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٣١٨٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز، رقم (١٠١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟، رقم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

◆ (ص-٣١٦):

فصلٌ في أسبابِ شَرَحِ الصَّدْرِ:

- ١ - أعظمُها التَّوْحِيدُ، وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صاحبه.
- ٢ - النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحَسِّيُّ.
- ٣ - الْعِلْمُ الْمَوْرُوثُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.
- ٤ - الْإِنَابَةُ إِلَى اللهِ وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالتَّعَمُّ بِعِبَادَتِهِ.
- ٥ - دَوَامُ ذِكْرِ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ.
- ٦ - الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَنَفْعُهُمْ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْبَدَنِ.
- ٧ - الشُّجَاعَةُ، فَإِنَّ الشُّجَاعَ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ.
- ٨ - إِخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، الَّتِي تُوجِبُ ضَيْقَهُ وَعَذَابَهُ.
- ٩ - تَرْكُ فُضُولِ النَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ.
- ١٠ - كَمَالُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالِاتِّصَافُ بِأَخْلَاقِهِ، وَجَعْلُهُ إِمَامًا لَكَ نُصَبَ عَيْنِكَ فِيهَا تَتَعَبَّدُ بِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَرْكًا.

◆ (ص-٣٢٠):

وَأَمْرٌ مِنْ اشْتَدَّتْ بِهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

◆ (ص-٣٢١):

وكان للصَّوم رُتَبٌ ثلاث:

إحداهما: إِيْجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا.

والثانية: تَحْتِمُهُ، لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسَخَ ذَلِكَ بِالرَّتَبَةِ الثَّالِثَةِ.

الثالثة: وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

◆ (ص-٣٢٣):

اختلف الناس في الوَصَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْجَوَازِ، وَالْجَوَازُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.

لَمَّا ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَمِ وَجوب صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، ذَكَرَ آثَارًا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغِفَارِيِّ، وَعَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ. وَعَنْ أَنَسٍ مِنَ التَّابِعِينَ تُخَالَفُ هَذَا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهَا.

وَفِي (ص: ٣٢٩) بِأَنَّ غَايَةَ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ اخْتِيَاطًا، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَاءِ لَا يَجِبُ، لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَمَنْ أَفْطَرَ أَخَذَ بِالْجَوَازِ، وَمَنْ صَامَ أَخَذَ بِالْإِخْتِيَاطِ، وَأَنَّهُ بِهِذَا تَجْمَعُ الْأَدَلَّةُ وَالْآثَارُ.

◆ (ص-٣٣١):

وكذلك كان هذان الصاحبان -يعني ابن عمر وابن عباس- أحدهما يميل إلى التَّشْدِيدِ، والثاني إلى التَّرْخِيفِ.

وكان ابن عمر يأخذ بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة.

فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك.

وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بهاء جديد.

وكان يمنع من دخول الحمام.

وكان إذا دخله اغتسل منه.

وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وكان يتوضأ من قبلته امرأته.

وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى.

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتيممها ثم يصلي

الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها.

وروى نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى

وسجد للسهو، وكأنه لما حصل من الجلوس عقيب الركعة وإنما محله عقيب

الشفع.

أما ابن عباس فكان يدخل الحمام، وكان يقول: التيمم ضربة للوجه

والكفين، وكان يقول: ما أبالي قبلت امرأتي أو شملت ريحانا.

◆ (ص-٣٣٧):

قال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً،

وقد رحلت له راحلته، وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل. فقلت:

سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ. قال الترمذي: حديث حسن^(١)، وقال الدارقطني فيه: فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(٢).

◆ (ص-٣٣٨):

ولا يصح عنه ﷺ التَّفْرِيقُ فِي الْقَبْلَةِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، ولم يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ. ثم أجاب عن حديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٣).

والذي صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ. والقرآن دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْطِرٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ، وَلَا أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

◆ (ص-٣٤١):

صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ، وَالْمَثْبُتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ.

◆ (ص-٣٤٩):

فمراتب صومه -أي عاشوراء- ثلاثٌ، أَكْمَلُهَا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ، ثم أن يصام التاسعُ والعاشِرُ، ثم أن يُفْرَدَ العاشِرُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، رقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٠ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧).

◆ (ص-٢٥٠):

وقد رُوي أنَّه كان يصوم السبت والأحد كثيرًا^(١).
وفي صحة الحديث نظرٌ، ورُوي النَّهي عن صوم السبت. والجمع بينهما
أن النَّهي عن إفرادِهِ، وحديثُ صيامه إنما هو مع الأحد.

◆ (ص-٢٥٦):

لم يُنقل عن النَّبي ﷺ أنه اعتكفَ مُفْطِرًا قطُّ، فالقولُ الراجح أن الصومَ
شَرْطٌ في الاعتِكَافِ.

◆ (ص-٢٥٧):

اعتمر النَّبي ﷺ بعد الهجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة.
الأولى: عُمَرَةُ الْحِذْيِيَّةِ سَنَةِ سِتٍّ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، فَنَحَرَ الْبُذْنَ حَيْثُ
صُدَّ، وَحَلَّقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِءُوسَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.
الثانية: عُمَرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ
بَعْدَ إِكْمَالِ عُمَرَتِهِ.

الثالثة: عُمَرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ
لَيْلًا، وَلِهَذَا خَفِيََتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
الرابعة: عُمَرَتُهُ الَّتِي قَرَمَتْهَا مَعَ حَجَّتِهِ.
وفي (ص: ٣٦١): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمَرَةَ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٢٣).

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فمَوْضِعُ نَظَرٍ، ثم ذكر ما يُرَجَّحُ كُلًّا منهما، وقال في أثناء ذلك: وهذا مما أَسْتَحِيرُ الله فيه، فمن كان عنده فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيُرْشِدْ إليه.

◆ (ص-٣٦٤):

لا خلاف أنه ﷺ لم يَحْجَّ بعد هِجْرَتِهِ سِوَى حَجَّةٍ واحدة، حَجَّةِ الوداع، وأنها كانت سنة عَشْرٍ، واختلف هل حج قبل الهجرة؟

فَرَوَى الترمذي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ^(١)، قال الترمذي: غريب من حديث سفيان، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري. وفي رواية: لا يُعَدُّ هذا الحديث مَحْفُوظًا.

◆ (ص-٣٦٥):

خرج النبي ﷺ من المدينة لِلْحَجِّ بَعْدَ الظهر من يوم السبت لَخَمْسَ بَقِيْنٍ من ذي القعدة، بعد أن صَلَّى بها الظهر أربعاً، فنزل بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وكانت نساؤه كلهن معه، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ واغتسل وصلى الفجر.

فلما أَرَادَ الإِحْرَامَ اغْتَسَلَ ثَانِيًا لِإِحْرَامِهِ، وَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، ثُمَّ لَبَسَ إِزَارَهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم (٣٠٧٦).

ورداءه^(١)، ثُمَّ صَلَّى الظهر ركعتين، ثُمَّ أَهَلَ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْرَمَ قَارِنًا.

وفي (ص: ٣٧٥): وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدى، والتَّمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة.

◆ (ص-٢٨١، ٢٨٢):

ذَكَرَ مَنْ وَهَمَ فِي عُمْرَتِهِ وَحَجَّهِ وَإِحْرَامِهِ، وَبَيَّانُ مَنْشَأِ الْغَلَطِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ.

◆ (ص-٢٩٧):

وَمِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالتَّمَتُّعُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِيقُ بِأَصُولِ أَحْمَدَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ، أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيُقِرْنَ، أَوْ أَنْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَتَّعُ؟

قِيلَ: تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما يليس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم (١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

وظاهرٌ تعليل ابن القيم واستدلاله يَقْتَضِي أَنْ يَسُوقَ ثُمَّ يُقَرَّنَ أَفْضَلَ.

ثم قال: وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالْتَّمَتِّعِ، فَنَفِي جَوَازِ خِلَافِهِ نَظَرٌ، وَلَا يُوحِشُكَ قِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، فَإِنْ فِيهِمُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ.

◆ (ص-٤٠٠):

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(١) رَوَى عَنْهُ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْحَلَقُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ، وَعَيْبٌ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ، وَقُلٌّ مِنْ سَلَمٍ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا قَالَ: (حَدَّثَنَا) فَهُوَ صَادِقٌ، لَا يُرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ.

◆ (ص-٤٠١):

لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٢)، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَنِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ حَسْبُ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَحْيَى فِي رَوَايَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الصَّحَّةِ.

◆ (ص-٤٠٢):

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٌ وَاحِدٌ؟

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠) وما بعدها.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩) وما بعدها.

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: ليس على واحدٍ منهما إلا سعي واحد، كما نصَّ عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس به^(١).

قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: على المتمتع سعيان، والقارن واحد.

الثالث: على كل منهما سعيان.

◆ (ص-٤٠٥):

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين، الجمهور: لا يصح.

◆ (ص-٤١٠):

خيرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دئوهم من مكة إلى فسح الحج، والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

◆ (ص-٤١١):

الناس يزيدون وينقصون في تلبيتهم عن تلبية رسول الله ﷺ، وهو لا ينكر عليهم.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١).

◆ (ص-٤١٤):

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوذٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، خَطَمُهُمَا اللَّيْفُ، وَأَزْرُهُمَا الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَّتُهُمَا النَّارُ، يُلْبَثُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ذكره أحمد في مسنده^(١).

◆ (ص-٤١٩):

فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَسْرِيحَ شَعْرِهِ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَالْمُحْرِمُ وَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ تَسْرِيحِ رَأْسِهِ، وَإِلَّا فَالْمَنْعُ مِنْهُ مُحَلٌّ نِزَاعٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

◆ (ص-٤٢١):

وَالَّذِينَ قَالُوا لَا تُجْزَى -أَي: عَمْرَةُ التَّنْعِيمِ- قَالُوا: الْعُمْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ
نوعان:

الأولى: عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، وَهِيَ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَنَدَبَ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَوَجِبَها عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ.

الثانية: الْعُمْرَةُ الَّتِي يَنْشِئُ لَهَا السَّفَرُ، وَأَمَّا عُمْرَةُ الْحَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَلَمْ تُشْرَعْ.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٢).

◆ (ص-٤٢٢):

موضع خَيْضِ عائِشَةَ بِسَرَفٍ بلا ريب، وأما موضع طُهْرَهَا فَعَرَفَهُ، لكن قال مجاهد: تَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةٍ. والقاسم قال: يوم النحر.

◆ (ص-٤٢٦):

ونحن نُشْهِدُ اللهَ عَلَيْنَا أَنْ لو أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ لَرَأَيْنَا فَرْضًا عَلَيْنَا فَسَخَّهْ إِلَى العَمْرَةِ، تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ.

وفي (ص: ٤٢٨): وصدق ابن عباس: كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مُفْرِدٍ، أَوْ قَارِنٍ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ فَقَدْ حَلَّ، إِمَّا وَجُوبًا، وَإِمَّا حُكْمًا، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مُدَافِعَ.

◆ (ص-٤٣٣):

الثاني: اخْتِصَاصُ وَجُوبِ الْفَسْخِ بِالصَّحَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا -قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ-، لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ لِلأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ أَنْ يُحَلَّ، وَلَا بُدَّ، بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ، وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلُ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخُنَا.

وفي (ص: ٤٣٥): أَنْ نَهَى عُمَرَ عَنِ الْفَسْخِ إِلَى التَّمَتُّعِ رَأْيٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ.

وفي (ص: ٤٤٤): أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ: إِنْ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَنْتَهِ عَنِ التَّمَتُّعِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ أَتَمَّ لِحَاجَتَكُمْ وَعُمَرَتَكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا^(١).

(١) أخرجه مالك (١/٣٤٧).

وفي (ص: ٤٤٦): إبطال أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبيّن جواز العمرة في أشهر الحج بأنّه قد اعتَمَرَ قبل ذلك ثلاث مرات في أشهر الحج، وبأنه خيّرهم بين الأنسك الثلاثة في أول الأمر، ثم ذكر أكثر من عشرة أوجه.

◆ (ص-٤٥٠):

وإنّا أشكل هذا -أي: فسخ الحج المفرد- أن القرآن على من ظنّ أنّه فسّخ حجًّا إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسّخ الحجّ إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيّته أن يحج بعد العمرة.

◆ (ص-٤٦٣):

وهناك -أي في عرفة- سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو مُحَرَّم فمات فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبه ولا يمسّ طيبًا، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يُعطى رأسه، ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبّي^(١).

وفي هذه القصة اثنا عشر حكمًا:

١- وجوب غسل الميت.

٢- أنه لا ينجس بالموت.

٣- أن المشرّوع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر، لا يقتصر على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع: هنا، وفي غسل ابنته، وفي غسل الحائض، وفي وجوبه في غسل الحائض قولان في مذهب أحمد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

٤- أن تَغَيَّرَ الماء بالطاهرات لا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ.

٥- إباحة الغُسلِ لِلْمُحْرِمِ.

٦- أن المُحْرِمَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يُحْرَمِ اللَّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِزَالَةُ الشَّعْثِ بِالْاِغْتِسَالِ، وَلَا قَتْلَ الْقَمَلِ.

٧- إِنْ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالذَّيْنِ.

٨- جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَى ثَوْبَيْنِ.

٩- مَنَعَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَيَتَنَاوَلُ الرَّأْسَ، وَالْبَدْنَ، وَالثِّيَابَ، وَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ مِنْ حَرَّمِهِ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ النَّهْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِصَرِيحِهِ، وَلَا إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ فِيهِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، أَوِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَصْدِ شَمِّ الطَّيِّبِ لِلتَّرَفُّهِ وَاللَّذَّةِ، فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ.

١٠- إِنْ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثُ:

الأولى: مَمْنُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّاقِيَّةِ.

والثانية: جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَالْحَيْمَةِ، أَوِ الْبَيْتِ، وَالشَّجَرَةِ، وَنَحْوَهُمَا.

والثالثة: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَالْحَمَلِ، وَالْمَحَارَةِ، فَقِيلَ: يَجُوزُ. وَقِيلَ: لَا، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ. وَقِيلَ: لَا، وَلَا فِدْيَةُ.

١١ - مَنَعَ الْمُحْرِمِ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحَدِ رَوَايَتَيْنِ، وَأَجَابَ الْمُبِيحُونَ بِأَنْ قَوْلُهُ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ»^(١)، غَيْرُ مُحْفُوظٍ.

١٢ - بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ. قُلْتُ: وَفِيهِ حِكْمٌ.

١٣ - أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ خِلَافًا لِلْأَصْحَابِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ بِعَوَضٍ سَقَطَ مِنَ الْعَوَضِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ.

◆ (ص-٤٧١):

لَمَّا ذَكَرَ تَعَارُضَ الْأَحَادِيثِ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ، أَمَا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعَذْرِ، وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَ مِنْ مَزَاحِمَةِ النَّاسِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازَ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعَذْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ مَعَهُ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

◆ (ص-٤٧٢):

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم (٢٧١٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم بموت، رقم (٣٠٨٤).

◆ (ص-٤٧٢):

وهذا -أي: بحديث عروة بن مضر- اختج من ذهب إلى أن الوقوف بمزْدَلِفَةَ والمبيت بها رُكْنٌ كَعَرَفَةَ، وهو مذهب ابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهما-، والنَّخَعِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وعلَقَمَةُ، والحسن البصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والمحمدان ابن جرير وابن خزيمة، وذكر لهم ثلاثة أوجه، ثم ذكر دليلين لمن قال بأنه ليس بركن، ونظر فيهما.

◆ (ص-٤٧٦):

أحاديث مُتَعَارِضَةٌ فيما نَحَرَهُ الرسول ﷺ، والجمع بينهما.

◆ (ص-٤٨٠):

وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة، والبقرة: فقيل: سبعة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق، ثم ذكر الأحاديث في ذلك، وقال: تُخْرَجُ على أحدِ وجوه ثلاثة:

إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح.

أو يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في المغانم، لأجل تعديل القسمة.

أو يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشرة، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة. اهـ.

[قلت: حقق في (نيل الأوطار)^(١) أن البدنة في الأضحية عن عشرة، وفي الهدي عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة فيها جميعاً اتفاقاً، والله أعلم].

◆ (ص-٤٨١):

قال النبي ﷺ للحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي، وهو قائم على رأسه بالموسى -ونظر في وجهه-: «يَا مَعْمَرُ أَمْكَتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى» قال معمر: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لِمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ. قال فقال: «أَجَلْ إِذَنْ أَقْرِ لَكَ»^(٢)، ذكره أحمد.

◆ (ص-٤٨٦):

حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفُ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»^(٣)، مُشْكِلٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ»^(٤).

وأما الذين جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَثْبَتَ وَجَابِرُ نَفَى، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ، أَوْ يُقَالُ: حَدِيثُ جَابِرٍ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَرَأُوا لَا عَلَى عَمُومِ الصَّحَابَةِ، أَوْ يُعْلَلُ حَدِيثُهَا بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (١٢١/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر، رقم (١٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٣٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١).

[قلت: والأقربُ الاحتمال الوَسَطُ].

◆ (ص-٤٨٨):

إنَّما يختلف العلماء في قَبُولِ حديثِ المُدَلِّسِ إذا كان عَمَّنْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ إياه،
وأما مَا يُعْنَعُهُ المُدَلِّسُ عمن لم يُعَلَمْ لِقَاؤُهُ إياه، ولا سَمَاعُهُ منه، فلا أَعْلَمُ
الخلافاً فيه بأنه لا يُقْبَلُ.

◆ (ص-٤٩٦):

واستأذنه العباس أن يَبِيتَ لَيْلِي مَنَى بمكة من أجل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ،
وَأَذِنَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَبِيتُوا عِنْدَ إِبِلِهِمْ، وَأَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ
يَوْمِينَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسُّنَّةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ
بِمَنَى، وَأَمَّا الرَّمِيُّ فَلَا يَسْقُطُ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي اللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ
يَوْمِينَ فِي يَوْمٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ تَرْكُ الْمَبِيتِ.

◆ (ص-٥٠٠):

وههنا ثلاث مسائل:

الأولى: هل دخل النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ؟

فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل، ورأى كثيرٌ من الناس أنها من
سُنَنِ الْحَجِّ، والذي تدل عليه سُنَّتُهُ أنه لم يدخل البيتَ في حَجٍّ ولا عمرة، وإنما
دخله عامَ الفتح.

وفي (ص: ٥٠١) وسألته عائشةُ أن تدخل البيتَ فأمرها أن تُصَلِّيَ فِي
الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ.

المسألة الثانية: هل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟

فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان أنه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَاطِيطِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ»^(١).

وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه طَافَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢)، فهذا يحتمل أن يكون في طواف الوداع، وأن يكون في غيره، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يلتزم ما بين الركن والباب.

◆ (ص-٥٠٢):

المسألة الثالثة: أين صَلَّى الصُّبْحُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْوَدَاعِ؟ ثم ذكر حديثين وقال: فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ.

إلى هنا انتهى ما أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ (زَادِ الْمَعَادِ) مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَسْوَقَ صِفَةِ الْحَجِّ لِيَكُونَ كَمَنْسِكٍ مُسْتَقِلٍّ:

◆ (ص-٣٦٤):

لَا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، حُجَّةَ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهَا سَنَةٌ عَشْرٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٩).

◆ (ص-٣٦٥) :

ولما عَزَمَ رسولُ الله ﷺ على الحج أعلمَ النَّاسَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ أَناسٌ كَثِيرٌ، ووافاه في الطريق خلائقٌ لا يُحْصَوْنَ، فكانوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ يَمِينِهِ وَمِنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، فخرج يوم السبت لَحْمَسٍ بَقِيْنَ من ذِي الْقَعْدَةِ^(١)، بعد أن صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً^(٢)، وَخَطَبَهُمْ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَأَجَبَاتِهِ وَسُنَنَهُ.

◆ (ص-٣٦٢) :

ثم تَرَجَّلَ وادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ^(٣)، وَخَرَجَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَتَزَلَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ^(٤)، وَبَاتَ بِهَا، وَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ غُسْلًا ثَانِيًا، ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ^(٥) وَطَيَّبَ فِيهِ مِسْكٌ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَيَبِصُ الْمِسْكَ يُرَى فِي مَفَارِقِهِ وَلَحِيَّتِهِ^(٦)، وَاسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، ثُمَّ لَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، وَصَلَّى الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَدْ قَلَّدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بُدْنَهُ، وَأَشْعَرَهَا، فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتْ عَلَيْهَا الدَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٧)، ومسلم: كتاب باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح، باب باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح، رقم (٦٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (٨٢).

(٤) تقدم تخريجه (٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

◆ (ص-٤١٠):

وَلَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ^(١)، وَهُوَ مَا يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ، يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ لئَلَا يَنْتَشِرَ، وَأَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ كَمَا سَبَقَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ^(٢).

◆ (ص-٤١٠):

وَخَيْرُ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةُ^(٣)، ثُمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُئُوهِمْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى فَسْحِ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ إِلَى الْعِمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ^(٤)، ثُمَّ حَتَمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرُورَةِ.

◆ (ص-٤١١):

ثُمَّ سَارَ وَهُوَ يُلَبِّي تَلْبِيَتَهُ الْمَذْكُورَةَ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيُنْقِصُونَ، وَهُوَ يَقْرَأُهُمْ وَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ وَزَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً.

◆ (ص-٤١٤):

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، خَطَمُهُمَا اللَّيْفُ، وَأَزْرُهُمَا الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمَا النَّتَارُ، يُلْبُونُ، يُحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»^(٥)، ذَكَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل ملبدا، رقم (١٥٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١).

(٥) تقدم تخريجه (٨٦).

الإمام أحمد في مسنده.

◆ (ص-٤٥٤):

إلى أن نَزَلَ بِذِي طُوًى^(١)، وهي المَعْرُوفَةُ الآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةُ الْأَحَدِ، لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى الصَّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحِجُّونِ^(٢)، وَكَانَ فِي الْعِمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ضَحَى مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الْمُسَمَّى بِبَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٣)، (وَذَكَرَ أَدْعِيَةَ لِرُؤْيَا الْبَيْتِ).

◆ (ص-٤٥٥):

فلما دخل المسجد عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يَزَاحِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَوْقْتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا، لَا بِفَعْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ اهـ.

[قلت: وثبت عنه ﷺ أنه كلما أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(٤)، وَأَمَرَ عَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَيَكْبُرُ وَيَهْلُلُ، وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ نَفْسَهُ (ص: ٤٥٦) عَنْ الطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَكُلَّمَا أَتَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة، رقم (٤٩١)، ومسلم:

كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، رقم (١٢٥٩).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص ١٤٩).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣).

على الحجر الأسود قال: «الله أكبر»^(١).

◆ (ص-٤٥٥):

وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ يُسْرِعُ مَمَشَاهُ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَاضْطَبَعَ بِرِذَائِهِ، فَجَعَلَ طَرَفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتْفَيْهِ وَأَبْدَى الْآخَرَ وَمَنْكِبَهُ، وَكَلِمَا حَاذَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمُحَجِّنِهِ، وَقَبَّلَ الْمُحَجِّنَ فَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(٢)، وَأَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَأَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمُحَجِّنٍ. اهـ.

وذكر أبو داود الطيالسي أنه ﷺ قَبَّلَهُ، وسجد عليه^(٣).

[قلت: وثبت عنه أيضًا أنه جمع بين استلامه وتقبيله، فهذه خمس صفات:

أ- الجمع بين الاستلام باليد والتقبيل.

ب- استلامه بيده وتقبيلها.

ج- استلامه بالمُحَجِّن، وتقبيل المُحَجِّن.

د- الإشارة إليه.

هـ- الجمع بين الاستلام والسجود.

وهذه الصفات ثابتة في الصحيحين، وبعضها في أحدهما].

(١) رواه الطبراني في كتاب الدعاء له (ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤).

◆ (ص-٤٥٦) :

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى رَكَعَتَيْنِ قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الكافرون والإخلاص، فلما فرغ أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه.

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثم رَقَى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا أَصْعَدَ مَشَى ^(١).

◆ (ص-٤٦٠) :

وكان ﷺ إذا وَصَلَ الْمَرْوَةَ رَقَى عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ أَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يُحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ.

وأقام بظاهر مكة أربعة أيام يصلي بمنزله يُقْصِرُ الصَّلَاةَ، فلما كان يوم الخميس ضَحَّى تَوَجَّهَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَى مِثْنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَبَاتَ بِهَا، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَا إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الْمُتَّبِعِيُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ذلك ولا ينكره، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بأمره بِنَمْرَةٍ، وهي قرية شَرْقِي عِرفات، فنزل بها.

حتى إذا زالت الشمس أمر فرحلت له ناقته، ثم سَارَ حتى أَتَى بَطْنَ الوَادِي من أرض عُرْنَةَ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة واحدة، فلما أتمَّها أمر بلاً فأذن، ثُمَّ أَقَامَ فَصَّلَى الظهر ركعتين، أَسَرَّ فيهما بالقراءة، ثم أقام فصلي العصر ركعتين، ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع.

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فوقف في ذَيْلِ الجبل عند الصَّخْرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ القبلة وهو على بعيره يدعو ويتضرع، رافعاً يديه إلى صدره كاستِطْعَامِ المسكين وقال: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»^(١)، وفي سنده لِينٌ.

◆ (ص-٤٦٨):

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشمس واستَحْكَمَ غروبها بحيث ذهبت الصُّفْرَةُ أَفَاضَ من عِرفَةَ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زَمَامَ ناقته حتى أن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً - رضي الله عنه -.

-يعني الإسراع-»^(١).

وأفاض من طريق المأزمين، وجعل يسير العنق ليس بسرعة ولا بطيء، فإذا وجد فجوة نصّ، وكلّمَا أتى جبلاً من الجبال أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، ولما كان في أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أو المصلي أَمَامَكَ»^(٢).

◆ (ص-٤٦٩):

فلما أتى المزدلفة توضأ للصلاة، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم نام حتى أصبح، فلما طلع الفجر صلى الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً^(٣).

◆ (ص-٤٧٣):

ثم سار من مزدلفة مُردِّفاً الفضل بن العباس، وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصاً الجمار سبع حصيات مثل حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «بأمثال هؤلاء، فارموا وإياكم والغلو في الدين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، مسلم: كتاب

الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة، رقم (١٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

فلما أتى بطنَ مُحَسِّرٍ حَرَكَ نَاقَتَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.

◆ (ص-٤٧٤):

فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَوَقَّفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَكَانَ مَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلُّهُ بِثَوْبٍ عَنِ الْحَرِّ^(١).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْى فَخَطَبَ النَّاسَ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»^(٢)، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»^(٣)، فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

◆ (ص-٤٧٥):

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ قَائِمًا، مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيَسْرَى، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَجَلُودِهَا وَلَحُومِهَا، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ فِي جَزَارَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٤).

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٢)؛ أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٥).

◆ (ص-٤٨١):

فلما أكمل نَحْرَهُ استدعى الحلاق -مَعْمَر بن عبد الله بن نُضَلَّة العدوي القرشي- فَحَلَقَ رأسه، فَقَسَمَ شعر شقه الأيمن بين من يليه، وأعطى الأيسر أبا طلحة -رضي الله عنه-^(١)، على هذا أكثر الروايات.

◆ (ص-٤٨٣):

ثم أفاض إلى مكة قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا، فطاف طواف الإفاضة، ولم يسع معه، ولم يرمل فيه، ولا في طواف الوداع.

◆ (ص-٤٨٩):

ثم أتى زمزمَ فناولوه الدلوَ فشرب وهو قائمٌ.

◆ (ص-٤٩٠):

ثم رجع إلى مِنَى فصلى بها الظهر كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين^(٢)، وفي حديث جابر عند مسلم صلى الظهر بمكة، واختلف أيها أرجح. اهـ.

[قلت: ويمكن الجمع بأنه صلاها في مكة فلما خرج إلى مِنَى وجد أصحابه لم يُصَلُّوا فَصَلَّى بهم، ثم وجدت ابن كثير -رحمه الله- جمع هذا الجمع وقد ذكره في التاريخ البداية والنهاية (ص: ١٩١، ج ٥). والله أعلم].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٨).

◆ (ص-٤٩٣):

وبات بِمَنَى، فلما أصبح انتظر زَوَالَ الشَّمْسِ، فلما زالت مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إلى الجِمَارِ غير راکب، فَبَدَأَ بِالْجُمرةِ الأولى فرماها بسبع حصيات متعاقبات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ثم تقدم أمام الجُمرة حتى أسهل، فاستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقَدْر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجُمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار ممّا يلي الوادي، فوقفَ مستقبلاً القبلة؛ رافعاً يديه، يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى جُمرة العقبة فاستبطن الوادي، واستعرض الجُمرة فجعل البيتَ عن يساره ومِنَى عن يمينه، فرماها بسبع حَصِيَّاتٍ كذلك، ثم رجعَ من فَوْرِهِ ولم يقف عندها^(١).

◆ (ص-٤٩٤):

والذي يغلبُ على الظنُّ أنه يرمي بعدَ الزوال قبلَ الصَّلَاةِ.

◆ (ص-٤٩٥):

وذكر الإمامُ أنه كان يرمي يومَ النحر راکباً، وأيامَ مِنَى ماشياً في ذهابه وإيابه، وخطب بِمَنَى خُطْبَتَيْنِ يومَ النحر، وثانيه، وهو أوسطُ أيام التَّشْرِيقِ.

◆ (ص-٤٩٦):

ولم يَتَعَجَّلْ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رميَ أيام التَّشْرِيقِ الثلاثة وأفاضَ يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ، -وهو خيفُ بني كنانة حيث تقاسموا على الكُفْرِ، على أن لا يُنَاكِحُوا بني هاشمٍ، وبني المطلب، ولا يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، رقم (١٧٥١).

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فوجد أبا رافع قد ضرب له قبة هناك، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فطاف للوداع لَيْلاً سَحَرًا.

وفي (ص: ٥٠٣) أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَسَمِعَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ.

◆ (ص-٥٠٣):

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهَا كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

انتهى ما أردنا نقله من الجزء الأول

وذلك يوم الخميس ٣٠ / ١١ / ١٣٨٤ هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، مدى الدُّهورِ والأوقات، آمين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم (١٧٩٧)؛ أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٤).



زاد المعاد في هدي خير العباد

مختارات من الجزء الثاني

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُخْتَارَاتٌ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مُبْتَدَأُ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ

◆ (ص-٣) :

لَمْ يُعْرِفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ هَذِي وَلَا أُضْحِيَّةٌ وَلَا عَقِيقَةٌ
 مِنْ غَيْرِهَا (أَيِ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنَ وَالْمَعْزَ؛ ذَكَرَهَا
 وَإِنَائِهَا) فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ وَعَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.
 وَالدَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْهَدْيُ، وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

◆ (ص-٥) :

وَكَانَ مِنْ هَذِيهِ ذَبْحُ هَذِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَهَذِي الْقِرَانِ بَيْنِي، وَلَمْ
 يَنْحَرْهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ.
 وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأُضْحِيَّةَ، وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ^(١).

◆ (ص-٩) :

«كُلُّ غُلَامٍ مُزْتَمَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(٢)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُحْبَسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي
 أَبْوِيهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، مُحْبَسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ، رَقْمُ (٥٥٥٣)،
 وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مَبَاشَرَةً بِلا تَوَكُّلٍ، رَقْمُ (١٩٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الدَّبَائِحِ، بَابُ الْعَقِيقَةِ، رَقْمُ (٣١٦٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧/٥)، رَقْمُ
 (٢٠٢٠١).

يَقُوتُ الْوَلَدَ الْخَيْرُ بِتَفْرِيطِ أَبَوَيْهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا كَاللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَأَهْلَ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◆ (ص-١١):

صَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا
فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً»^(٢)، فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دَرَاهِمًا
أَوْ بَعْضُ دَرَاهِمٍ.

◆ (ص-١٢):

أَحَادِيثُ الشَّائِنِ عَنِ الذَّكَرِ، وَالشَّاةِ عَنِ الْأُنْثَى؛ أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا
لِوُجُوهٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّ الشَّائِنَ قَوْلٌ وَالشَّاةُ فِعْلٌ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ الْفِعْلَ
يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْقَوْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْأَخْذُ بِهَا مُمْكِنٌ، فَلَا وَجْهَ
لِتَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا.

◆ (ص-١٤):

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ،
وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨، رقم ٣٧٩).

◆ (ص-١٦) :

ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّتْ هُوَ فَلَا يَكُونُ، فَيُقَالُ: لَا»^(٢).

وغير اسم عاصية، وبرّة، وأصرم، وأبي الحكم، وحزن، وحرب، والمضطجع، وعفرة - اسم أرض - وشعب الضلالة، ويثرب؛ إلى جميلة، وجويرية، وزرعة، وأبي شريح، وسهل، وسلم، والمنبعث، وخضرة، وشعب الهدى، وطيبة.

◆ (ص-١٧) :

لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَسْمِيَّاتِ، وَلِلْمَسْمِيَّاتِ تَأْثِيرٌ فِيهَا، وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الْأَمَكَةَ الْمُنْكَرَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْعُبُورَ فِيهَا؛ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْ اسْمَيْهِمَا، فَقَالُوا: فَاضِحٌ وَحُزْرٍ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا^(٣).

◆ (ص-١٨) :

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، رقم (٥٦٠١).

(٣) ذكره المصنف - رحمه الله - في (تحفة المودود بأحكام المولود) (ص: ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٨)، والإمام أحمد (١٩٤ / ٥)، رقم (٢١٧٣٩).

وفي (ص: ٢١) أن النبي ﷺ نَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي (ص: ٢٧) أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي»^(١)، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: مَنَعَ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مطلقًا، واختلف هؤلاء في جَوَازِ تَسْمِيَةِ المولود بقاسم.

الثاني: مَنَعَ الجَمْعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، فَأَمَّا إِفْرَادُ أَحَدَهُمَا فَلَا بِأَسْ؛ لِحَدِيث: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي»^(٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثالث: جَوَازُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابع: أَنَّ التَّكْنِيَّ بِأَبِي الْقَاسِمِ مَمْنُوعٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم (٣٥٣٧)؛ وأخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما، رقم (٤٩٦٦)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٣، رقم ١٤٣٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب، باب الرخصة في الجمع بينهما، رقم (٤٩٦٧).

(٤) سبق تخريجه.

وفي (ص: ٢٥) أن التَّسْمِيَّ باسمه جائزٌ، والتَّكْنِيَّ بكنيته ممنوعٌ، والمنعُ في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوعٌ منه. اهـ.

◆ (ص-٢٧):

كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الشَّرِيفَ الْمُصُونَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الْمُهِينِ الْمَكْرُوهَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَنَافِقِ سَيِّدًا^(١).

ومن الثاني نَهْيُهُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ^(٢).

◆ (ص-٢٩):

ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ»^(٣).

وفي حديثٍ آخَرَ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ قَالَ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا»^(٤). ومثل هذا قولُ القائل: أَخْزَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَقَبَّحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُفْرِحُهُ وَلَا يُفِيدُ.

◆ (ص-٣٧):

فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الذِّكْرِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، رقم (٤٩٧٧)، والإمام أحمد (٥ / ٣٦٤، رقم ٢٢٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨١)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٧٥).

◆ (ص-٤٢) :

فإنه ﷺ مُكَلَّفٌ بالإيمان بأنه رسولُ الله إلى خلقه، ووُجُوب ذلك عليه أعظمُ من وُجُوبه على المرسل إليهم، فهو نبيٌّ إلى نفسه وإلى الأمة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

◆ (ص-٤٩) :

ذَكَرَ الْأَوْجَهَ التي يَتَرَجَّحُ بها عُمُومُ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حالَ قَضَاءِ الحاجة.

◆ (ص-٥٠) :

وَتَبَتَ عنه ﷺ أنه قال لجابر: «نَادِ بَوْضُوءٍ»، فجاء بالماء، فقال: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ». فَصَبَّيْتُ عليه وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فرأيتُ الماءَ يَقُورُ من بين أصابعه^(١).

◆ (ص-٥٥) :

والصحيح وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديثُ الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ، ولا معارِضَ لها ولا إجماع يُسَوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُها عن ظاهرها.

وها هنا مسألةٌ، وهي أن الآكِلِينَ إذا كانوا جماعةً فسَمَّى أحدهم هل تزول مُشَارَكَةُ الشيطان أم لا إلا بتسمية الجميع؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٥٢)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٣).

فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْزَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْآكِلِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مِشَارَكَةِ الْآكِلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، فَإِذَا سَمِيَ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزُ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ مِقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، فَيَأْكُلُ مَعَهُ، بَلْ تَقَلَّ مِشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ مَعَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ تَسْمِيَةُ الْبَعْضِ تُجْزِي عَنِ الْكُلِّ إِنْ سَمِعَهَا؛ لِأَنَّ السَّامِعَ كَالْقَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا لَمْ تُجْزِ].

◆ (ص-٥٩):

وَكَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ»^(١).

◆ (ص-٦٠):

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ»^(٢)، وَأُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَالْوَاقِعُ فِي التَّجَرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْعِي إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي، رَقْم (٥٤٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاةِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، رَقْم (٢٠٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (ص-١٨٣، رَقْم ٤٨٩).

◆ (ص-٦٦):

أنه دخل عليه رجل لم يُسَلِّمْ ولم يَسْتَأْذِنْ، فقال: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»^(١) قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

◆ (ص-٦٧):

وكان هَدْيُهُ انتهاء السلام إلى «وبركاته».

وفي (ص: ٦٩) أَنَّ هَدْيَهُ فِي ابتداء السلام أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وكان يَكْرَهُ أن يقول المبتدئ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» ويقول: «إِنَّهَا نَحْيَةُ الْمَوْتَى»^(٢)، وهو إخبار عن الواقع الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية كما قال الشاعر^(٣):

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ إلخ

وليس إخبارًا عن المشروع في السلام على الأموات حتى يُعَارِضَ حديث زيارة القبور الذي فيه أن النبي ﷺ كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤)، كما فهمه بعضهم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم (٥١٧٦)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب التسليم قبل الاستئذان، رقم (٢٧١٠)، والإمام أحمد (٣/ ٤١٤)، رقم (١٥٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام، رقم (٤٠٨٤)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب كراهية أن يقول: السلام عليك السلام مبتدئًا، رقم (٢٧٢٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤٨٢)، رقم (١٥٩٩٧).

(٣) البيت لعبدة بن الطيب، راجع عيون الأخبار (١/ ٢٨٧)، والأغاني (١٤ / ٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

◆ (ص-٧٢) :

اختلف السلف والخلف في ابتداء السلام على أهل الكتاب، فقال الأكثر: لا يُبدؤون. وقال بعضهم: يجوز ذلك. وقال بعضهم: يجوز لمصلحة راجحة، يُروى ذلك عن النخعي وعلقمة، قال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. واختلفوا في وجوه الرد عليهم، والجمهور على وجوبه، وهو الصحيح.

◆ (ص-٧٣) :

كان من هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرُدَّ عليه وعلى المبلغ؛ كما في السنن أن رجلاً قال: إن أبي يُقرئك السلام. فقال له: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَام»^(١).

◆ (ص-٧٤) :

صح عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن وإلا فارجع»^(٢)، وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً؛ ففي الأول ردُّ على من قال: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث، وعلى من قال: يعيده بلفظ آخر. وفي الثاني رد على من قال: يُقدِّم الاستئذان على السلام، ورد على من قال: إن وقَّعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام، وإلا فبالاستئذان.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، رقم (٥٢٣١).

والإمام أحمد (٥/ ٣٦٦، رقم ٢٣١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

◆ (ص-٧٦):

في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(١).

وفي صحيح البخاريّ أن أهل الصُّفَّة استأذنوا، وقد أرسل إليهم أبا هُرَيْرَةَ^(٢).

وقد قال طائفةٌ بأنَّ الحديثين على حالين؛ فَإِنْ جَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ، وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ اسْتَأْذَنَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِي مَنْ قَدْ أُذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَدْعُوِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْاسْتِئْذَانِ وَإِلَّا اسْتَأْذَنَ.

◆ (ص-٧٨):

لَمَّا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْاسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَالِكُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابٍ فَتَحَهُ دَلِيلٌ عَلَى الدَّخُولِ، وَنَحْوِهِ، أَغْنَى عَنِ الْاسْتِئْذَانِ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْهُ.

◆ (ص-٨٣):

إِذَا تَرَكَ الْعَاطِسُ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسَنُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ؟
قَالَ النَّوَوِيُّ: نَعَمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا. وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقَوِّيه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَمِّتْ وَلَمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ، رَقْم (٥١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، رَقْم (٦٢٤٦).

يُذَكِّرُ الَّذِي عَطَسَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ^(١)، وَلَوْ كَانَ تَذَكُّرُهُ سُنَّةً لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَىٰ بِفَعْلِهَا.

[قلتُ: وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَيُذَكَّرُ تَعْلِيمًا لَهُ، وَبَيْنَ مَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ مُتَهَاوِنًا فَلَا يُذَكَّرُ].

◆ (ص-٨٩):

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمَسَافِرَ إِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ الْأُوبَةَ إِلَىٰ أَهْلِهِ^(٢).

◆ (ص-٨٩):

وَكَانَ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمَّا قَدِمَ جَعَفَرٌ وَأَصْحَابُهُ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ^(٣).

◆ (ص-٩٢):

أَمَرَ مَنْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١ - أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ.

٢ - أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣ - أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس، رقم (٦٢٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

(٣) أخرجه البزار (٦ / ٢٠٩، رقم ٢٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٠٨، رقم ١٤٧٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠١، رقم ١٣٩٦٤).

٤ - أن يَتَحَوَّلَ عن جنبه الذي كان عليه.

٥ - أن يقومَ يُصَلِّي.

◆ (ص-٩٣) :

أمر من ابْنِ أَبِي بَقُولَهُ: «هَذَا اللَّهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!» أَنْ يَقْرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] ^(١).

وفي (ص: ٩٤) فليستَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ ^(٢).

وذكر المَحْشِيُّ عن أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «قُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَلِيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ^(٣).

◆ (ص-١٠١) :

من الألفاظِ المكروهة أن يقولَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ، وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. ا.هـ.

[قُلْتُ: وَوَجْهُهُ فِي «أَدَامَ اللَّهُ أَيَّامَكَ» وَ«عِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ» أَنَّهُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدَّعَاءِ. أَمَّا وَجْهُهُ فِي «أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ» فَقَدْ عَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ وَجْهَهُ هُوَ أَنَّ طُولَ الْبَقَاءِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا وَقَدْ يَكُونُ شَرًّا؛ فَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ^(٤)، وَعَلَى هَذَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠)، والإمام أحمد (٤٠/٥، رقم ٢٠٤٣١).

فلو قال: أطال الله بقاءك على طاعته، ونحوه، فالظاهر لا كراهة، والله أعلم.
وراجع (ص: ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١ ج ١) من كتاب الآداب لابن مفلح.]

◆ (ص-١٠٢):

من الألفاظ المكروهة أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو نائب الله في أرضه؛ فإنَّ الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب.

◆ (ص-١٠٣):

جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر الإسلام.

◆ (ص-١٠٥):

ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوختان؛ لِظَنِّه أَنَّهَا تَصَمَّتَا الْأَمْرَ بِهَا لَا يُطَاقُ، وَحَقُّ ثِقَاتِهِ وَحَقُّ جِهَادِهِ: هُوَ مَا يُطِيقُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَكْلُوفِينَ، وَيَعْنِي بِالْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

◆ (ص-١٠٦):

الجهاد أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب:

- ١ - أن يجاهدها على تعلُّم الحق.
- ٢ - أن يجاهدها على العمل به.
- ٣ - أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه.

٤ - أن يجاهدها على الصبر على مشاق ذلك.

◆ (ص-١٠٧):

وجهاد الشيطان مرتبتان:

١ - أن يجاهده على دفع ما يلقي من الشبهات والشكوك.

٢ - أن يجاهده على دفع ما يلقي من الإرادات الفاسدة والشهوات.

وجهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب:

١ - القلب. ٢ - اللسان.

٣ - المال. ٤ - النفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وجهاد أرباب الظلم والبدع ثلاث مراتب:

١ - باليد إذا قدر.

٢ - فإن عجز فباللسان.

٣ - فإن عجز فبالقلب. فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد.

◆ (ص-١١٣):

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

مَنْ يَبِينُ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا فات العبد نعمة من

نعم ربه فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾.

◆ (ص-١١٨):

رجوع أهل الهجرة من الحبشة، ومنهم ابن مسعود وأنه دخل على النبي ﷺ بمكة، فسلم عليه فلم يرّد السلام، وأخبره أن الله قد أخذ من أمره أن لا تكلموا في الصلاة^(١)، هذا هو الصواب، وزعم ابن سعيد أن ابن مسعود لم يدخل وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة، وهو مردود بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خير بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

وفي (ص: ١١٩): فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن يكون النهي ثبت عنه بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه.
والثاني: أن زيد بن أرقم كان صغيرًا، فكان يتكلم هو وجماعة في الصلاة على عادتهم ولم يبلغهم النهي.

ثم ذكر عن ابن إسحاق أن أهل الهجرة الثانية منهم عثمان بن عفان وغيره ممن شهد بدرًا.

قال: فإما أن يكون وهما، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خير، وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كَلَّ يَوْمَئِذٍ شَأْنُ﴾.

فيكون ابن مسعود قديم في المرة الوسطى بعد الهجرة وقبل بدر إلى المدينة، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، لا بمكة، فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد.

◆ (ص-١٢٣):

دعاء الطائف المشهور: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلْنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أُمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(١).

◆ (ص-١٢٧):

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء؛ فإن الذي في سورة النجم دُنُوٌّ جَبْرِيْلٌ وَتَدَلَّى؛ كما قالت عائشة^(٢)، وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فهو صريحٌ في أنه دُنُوٌّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه الطبراني (١٣/٧٣، رقم ١٨١)، قال الهيثمي في المجمع (٦/٣٥): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، رقم (١٧٧).

◆ (ص-١٣٠):

وقد غَلَطَ الحُفَظَ شَرِيكَاً في ألفاظ من حديث الإسراء. ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فَقَدَّمَ وأخَّر وزاد ونَقَصَ^(١). ولم يَسْرُدِ الحديث، وأجَادَ رَحِمَهُ اللهُ.

◆ (ص-١٣٦):

فأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، وكان أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وامرأته أُمُّ سَلَمَةَ، ولكنها احْتَبَسَتْ دُونَهُ وَمُنِعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةً، وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ.

◆ (ص-١٤٤):

قال البراء: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ^(٢).

◆ (ص-١٤٧):

وَوَادَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَحَارِبَةُ الثَّلَاثُ، فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٢٥).

◆ (ص-١٥٠):

ولما قَوَّيَتِ الشُّوْكَهَ واشتَدَّ الجَنَاحُ؛ أَذِنَ لَهُمُ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وَفِي (ص: ١٥١) ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً.

◆ (ص-١٦٩):

وَكَانَ يُنْفَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ: وَهُوَ أضعفُ الْأَقْوَالِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ. وَجَمَعَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، فَأَعْطَاهُ خُمْسَةَ أَصْهُمٍ لِعِظَمِ عَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ^(١).

◆ (ص-١٧٠):

وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ لِلْغَزْوِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ وَيَسْتَأْجِرَ مِنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يُخْرِجُ فِي الْجِهَادِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْجَعَائِلَ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ»^(٢)، وَكَانُوا يَتَشَارَكُونَ فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، رقم (٢٥٢٦)، والإمام أحمد (٢/ ١٧٤، رقم ٦٦٢٤).

أحدهما: شِرْكَةُ الأبدان.

والثاني: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى رُبَّمَا اقْتَسَمَا السَّهْمَ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قَدْحَهُ، وَالْآخَرُ نَصْلَهُ وَرِيشَهُ.

◆ (ص-١٧٤) :

ونظيرُ هذا (أي تَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ) قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

كَانَ هَدْيُهُ فِي الْأَسَارَى يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ، وَيُفَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَاسْتِشَارِ الصَّحَابَةِ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ قُوَّةَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَأَشَارَ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ أَيُّ الرَّأْيَيْنِ أَصُوبُ؟

فَقِيلَ: رَأْيُ عُمَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ جَعَلَ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(١).

وَقِيلَ: رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ مِنْ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلَاتٍ أُخْرَى، وَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم (٤٥٨٨).

◆ (ص-١٧٦):

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»^(١)، وهذا يدلُّ على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال. اهـ.
[قلت: وعلى طلب تعلُّم الكتابة، وعلى جواز استئجار الكافر لتعليمها].

◆ (ص-١٧٧):

والصواب الذي كان عليه هذِي النبي ﷺ وهذِي أصحابه: استرقاق العرب ووطء إمائهنَّ المسبيَّات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

◆ (ص-١٧٧):

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنْ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢)، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ^(٣).
فَقِيلَ: لِأَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: بَلْ يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلَّلْ عَدَمَ قَتْلِ حَاطِبٍ بِالْإِسْلَامِ، بَلْ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ عَقِيلٍ، وَهَذَا أَقْوَى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧، رقم ٢٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، رقم (٣٠٨١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

◆ (ص-١٧٨):

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَأُقِرَّتْ بِحَالِهَا، وَأَمَّا مَكَّةُ فَفُتِحَتْهَا عَنْوَةً، وَلَمْ يَقْسِمْهَا، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا دَارُ الْمَنَاسِكِ، وَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ؛ فَبَعْضُهُمْ مَنَعَ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ بَيْعَ رِبَاعِهَا وَمَنَعَ إِجَارَتَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدٍ بَيْنَ قِسْمَةِ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَبَيْنَ وَقْفِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ دُونَ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْأَرْضُ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي يَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَإِنَّمَا الْغَنَائِمُ الْحَيَوَانُ وَالْمَنْقُولُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْغَنَائِمَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَأَبَاحَ لَهُمُ الدِّيَارَ وَالْأَرْضَ؛ كَمَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: ﴿يَقْوِمُوا آدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ لَمْ يَقْسِمَ، بَلْ أَقَرَّهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا يَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ، فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ فِي الرِّقْبَةِ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ، وَالْوَقْفُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُ الْوَقْفِ لِإِبْطَالِ حَقِّ الْبَطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُقَاتِلَةُ حَقُّهُمْ فِي خَرَجِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا لَا يُبْطَلُ حَقُّهُمْ؛ فَإِنْ مَنِ اشْتَرَاهَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ أَرْضًا خَرَجِيَّةً.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَ أَدِلَّتُهُ فِي (ص: ١٨١-١٨٢).

وَنَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا.

◆ (ص-١٨٩):

لم يَثْبُتْ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْحَنْدَقِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنْ التَّأْخِيرَ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نِسْيَانًا، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِهِ؛ فَإِنْ عُمَرَ لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصَرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ؛ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا^(١).

وعلى تقدير ثبوت أن ذلك عَمْدٌ فإنما هو حال الخوف والمُسَايَفة عند الدَّهْشِ عن تَعَقُّلِ أفعال الصلاة والإتيان بها.

◆ (ص-١٩٢):

كَانَ كُلُّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ عَقِبَ كُلِّ غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ، فَغَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ، وَبَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ أُحُدٍ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ عَقِبَ الْحَنْدَقِ.

وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَالصُّلْحَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعِ؛ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَقَيْنُقَاعَ وَأَهْلَ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي (ص: ١٩٣) أَنَّهُ أَقْتَى فَيَمَنَ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنَ النَّصَارَى بِأَنَّ حَدَّ الْقَتْلِ بِكُلِّ حَالٍ، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِإِسْلَامِهِ، بِخِلَافِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦).

الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ أَحَدٍ وَأَصُولُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَفْتَى بِهِ.

وفي (ص: ١٩٤) أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَفْتَى بِغَزْوِ نَصَارَى الشَّرْقِ لَمَّا أَعَانُوا التَّتَارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ، كَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشُ الْعَهْدَ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَلَى حَرْبِ حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

◆ (ص-١٩٤):

وَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِمْ؛ فَلَا يُبَيِّجُهُمْ وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ لَا يَجْبِسُ الرِّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ، بَلْ يُرُدُّهُ إِلَى قَوْمِهِ.

◆ (ص-١٩٧):

لَمَّا ذَكَرَ ضِمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لِنَبِيِّ جُدَيْمَةَ مِمَّا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ مِنْ نَفُوسٍ وَأَمْوَالٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ خَالِدٌ مُتَأَوِّلًا وَقَدْ غَزَاهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ إِصَابَتُهُ لَهُمْ عَنْ نَوْعِ شُبُهَةِ؛ إِذْ لَمْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، وَإِنَّمَا قَالُوا: صَبَأْنَا، فَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا صَرِيحًا؛ ضَمَّنَهُمْ بِنِصْفِ دِيَارِهِمْ؛ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ وَالشُّبُهَةِ، وَأَجْرَاهُمْ مُجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَصَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

◆ (ص-١٩٨):

وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ (أَيُّ يَهُودِ خَيْبَرَ) فِي عَقْدِ الصُّلْحِ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؟». فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ

النَّفَقَاتِ وَالْحُرُوبِ. فقال النبي ﷺ: «العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». ثم دَفَعَهُ النبي ﷺ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فقال: رَأَيْتُ حُيَّيًّا يَطُوفُ بِخَرِبَةٍ ههنا. فذهَبُوا فَفَتَشُوا الْخَرِبَةَ فوجدوا الْمَسْكَ^(١).

وفي (ص: ٢٠٠): وفي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ على جواز عقد الهَدَنَةِ مُطْلَقًا من غير تَوْقِيتٍ، بل ما شاء الإمام، وهو الصَّوَابُ، ولكن لا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ وَيُجَارِبُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ على سَوَاءٍ، وفيها دَلِيلٌ على جواز تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ، وعلى الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ؛ لقوله ﷺ: «العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

ومن الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِي الْمَرَاتَيْنِ، وهو أَوْلَى مِنَ الْقُرْعَةِ^(٢)؛ إِذْ لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا تَسَاوَى الْمُدَّعِيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ تَرَجَّحَ بِيَدٍ أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ لَوْثٍ، أَوْ نُكُولٍ خَصْمِهِ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ مُوَافَقَةٍ شَاهِدِ الْحَالِ لِصِدْقِهِ؛ قُدِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقُرْعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ رَجْمُ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا التَّعَنَّ الزَّوْجُ وَنَكَلَتْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَأَنْ وَلِيَّيَ الْمَيِّتِ إِذَا أَطْلَعَا عَلَى خِيَانَةِ مِنَ الْوَصِيِّينَ جَازَ لَهَا أَنْ يَحْلِفَا وَيَسْتَحِقَّ مَا حَلَفَا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْثٌ فِي الْأَمْوَالِ.

وعلى هذا فَإِذَا أَطْلَعَ الرَّجُلُ الْمَسْرُوقُ مَالَهُ عَلَى بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ بَقِيَّةَ مَالِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير، رقم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٢).

عنده وأنه صاحب السرقة؛ استنادًا إلى اللوث الظاهر.

ومن هذا ما ذكر الله في قصة يُوسُف من استدلال الشاهد بقريته قَدِّ القميص.

◆ (ص-٢٠٢):

وَلَمَّا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ كَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَن يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّامَرُ^(١)، فَيُضْمَنُهُمْ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِمَن الثَّامَرُ بِيَدِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْحَرْصِ، وَيَضْمَنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي خَرَصَ عَلَيْهِ.

◆ (ص-٢٠٣):

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جِزْيَةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَأَخَذَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؛ كَيْهُودَ الْيَمَنِ، وَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَجُوسَ هَجَرَ، وَلَمْ يَأْخُذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ.

◆ (ص-٢٠٥):

وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ، فَعَدِمَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب متى يُخرص التمر، رقم (١٦٠٦)، والإمام أحمد (٦/ ١٦٣، رقم ٢٥٣٤٤).

المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصحُّ أنه كان لهم كتاب رُفِعَ، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصحُّ سنده.

ولا فرق بين عبّاد النار وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالًا من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبّاد النار، بل عبّاد النار أعداء إبراهيم، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عبّاد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدلُّ سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ ثَلَاثٍ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»^(١)، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يُقاتلهم.

◆ (ص-٢٠٦):

ولم يُفرّق رسول الله ﷺ ولا خُلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها من نصارى العرب ومن مجوس هجر، ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب. وكان يعتبرهم بأديانهم، لا بأبائهم.

◆ (ص-٢١١):

أول لواء عقده رسول الله ﷺ في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره؛ لحمزة بن عبد المطلب، وكان حامله أبو مرثد الغنوي في ثلاثين رجلًا من المهاجرين خاصة، يعتزضون عيرًا لقریش من الشام^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

(٢) انظر ابن هشام (٥٩٥/١)، وابن سعد (٦/٢)، والطبري (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، وابن سيد الناس (١/٢٢٤)، وابن كثير (٢/٢٣٨)، وشرح المواهب اللدنية (١/٣٩٠).

◆ (ص-٢١٢):

أول غزوة غزاها بنفسه غزوة الأبواء -ويقال لها: ودّان- في صفر،
يَعْتَرِض عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فلم يَلْقَ كَيْدًا، وكان لِوَأُوهُ مع حَمْزَةَ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رضي الله عنه.

◆ (ص-٢١٣):

ثم بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ فِي رَجَبٍ إِلَى نَخْلَةٍ^(١)، فِي اثْنِي عَشَرَ
مُهَاجِرًا كُلِّ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ يَرْصُدُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَمَرَّتْ بِهِمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
رَجَبٍ، فَتَشَاوَرُوا فَقَالُوا: إِنَّ قَاتَلَنَا هُمُ الْيَوْمَ قَاتَلَنَا هُمْ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَإِنْ
تَرَكْنَاهُمْ إِلَى الْغَدِ دَخَلُوا الْحَرَمَ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِهِمْ، فَقَتَلُوا عَمْرُو بنَ
الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَسْرَوْا أَسِيرَيْنِ، ثُمَّ قَدِمُوا بِالْبَعِيرِ
وَالْأَسِيرَيْنِ، وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسَ، وَهُوَ أَوَّلُ خُمْسٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ.

◆ (ص-٢١٦):

وفي شعبان من هذه السنة حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ.

وفي رمضان كانت غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَوْافِقِ السَّابِعِ عَشَرَ
مِنْهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا،
وَفَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ وَفَرَسٌ لِلْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ، وَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَى مُضْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ،
وَالرَّايَةَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مَا بَيْنَ التَّسْعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ بَعْدَهُمْ

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٩، رقم ٦٥١٣).

وعَدِيدِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّصْرَ وَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ، فَقَتَلُوا مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ، وَرَجَعَ فَلَهُمْ خَائِبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، سِتَّةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةَ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ.

◆ (ص-٢٢٠):

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ هُنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّهُمْ بِأَلْفٍ، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قَالَ: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ آلِ الْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ (١٢٤) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلِ الْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿آل عمران: ١٢٤-١٢٥﴾؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ فِي بَدْرِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْخَمْسَةَ فِي أَحَدٍ مُعَلَّقٍ عَلَى شَرْطٍ، فَلَمَّا فَاتَ الشَّرْطُ فَاتَ الْإِمْدَادُ، وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَمُقَاتِلٍ وَاحِدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ.

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ الْإِمْدَادَاتِ فِي بَدْرِ، وَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَعَاثُوا رَبَّهُمْ أَمَدَّهُمْ بِأَلْفٍ، ثُمَّ بِثَلَاثَةِ، ثُمَّ بِخَمْسَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَاحِدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ. اهـ.

[قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الْمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

◆ (ص-٢٢٧):

وَانْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ جِذْلًا مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا». فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَّهُ عَادَ سَيْفًا

طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يُقاتل حتى قُتل رضي الله عنه في الردة أيام أبي بكر^(١).

وقال رفاعه بن رافع: رَمَيْتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَفُقِّتْ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودعالي، فما آذاني منها شيء بعد^(٢).

◆ (ص-٢٢٨):

وحينئذٍ -أي بعد انتصار النبي ﷺ في بَدْرٍ- دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ الْمُنَافِقُ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وَجُمْلَةٌ مِّنْ حَضَرَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشْرٍ رِّجَالًا؛ سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَوَاحِدٌ وَسِتُونَ مِنَ الْأَوْسِ، وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ لَأَنَّهُمْ فِي مَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَالنِّفَرُ جَاءَ بَغْتَةً.

◆ (ص-٢٣١):

كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَالٍ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، جَمَعَ أَبُو سُفْيَانَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا وَالْأَحَابِيشِ لِيُغْزُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ لَا يُخْرَجَ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ -خُصُوصًا مِّنْ فَاتَتِهِ بَدْرٌ- أَنْ يُخْرَجَ، فَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَادِسَ شَوَالٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي نَحْوِ ثُلُثِ الْعَسْكَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ أَحَدًا جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى الْجَبَلِ، وَتَعَبًّا لِلْقِتَالِ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَمِنْهُمْ خَمْسُونَ رَامِيًا، جَعَلَهُمْ فِي ثَغْرِ الْجَبَلِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٤٢، رقم ٤٥٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٠٠).

مِنْ مَكَانِكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَنَحَّطُفْنَا»^(١).

◆ (ص-٢٣٤):

وكانت الدَّوْلَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ للمسلمين، فانهزم أعداء الله حتى بلغوا نساءهم، فلما رأى الرُّمَاءُ هزيمتهم تركوا مركزهم الذي جعلهم فيه رسول الله ﷺ، وقالوا: يا قومُ الغنيمةُ الغنيمةُ. فلما رأى فرسان المشركين أن الثَّغْرَ قد خَلَا دخلوا منه من خلف ظهور المسلمين، حتى اختلطوا بهم، وأكرم الله بالشهادة سبعين من المسلمين، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فَجَرَحُوا وَجْهَهُ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ اليمنى السفلى، وَهَشَّمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

وَنَشَبَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حِلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ^(٣).

وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ^(٤).

وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى أَذَاهُ عَمْرُو بْنُ قَمِيَّةَ وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وقيل: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَمَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ هُوَ الَّذِي شَجَّهَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب اللقطة، رقم (١٧٩٠).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٨/١)، رقم (٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٤٩)، رقم (٥٦١)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٩)، رقم (٤٣١٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٧)، رقم (٥٠٧).

فرائد في غزوة أحد

◆ (ص-٢٣٤):

١- انتزع أبو عبيدة بن الجراح حلقتي المغفر من وجه النبي ﷺ، فسقطت ثناياه - رضي الله عنه - من شدة غوصهما^(١).

◆ (ص-٢٣٤):

٢- امتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنة النبي ﷺ، وفي (ص: ٢٤٤): فقال له: «مجه». قال: والله لا أجه أبدا. ثم أدبر، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٢).

◆ (ص-٢٣٤):

٣- أصيبت عين قتادة بن النعمان، حتى سقطت على وجنته، فردّها رسول الله ﷺ بيده، وكانت بعد أصح عينيه وأحسنهما^(٣).

◆ (ص-٢٣٥):

٤- قتل النبي ﷺ أبي بن خلف، وكان على جواد له يقال له: العوذ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ، فلما اقترب منه أخذ النبي ﷺ الحرب من الحارث بن الصمة فطعنه بها في رقوته، فكرر منهزما يحور خوار

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٩، رقم ٤٣١٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٢١)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٣٩، رقم ٥٧٤٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٢٠،

رقم ١٥٤٩)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٤، رقم ٥٢٨١)، والبيهقي في الدلائل (٣/

(١٠٠).

الثَّور، ومات في طريقه بسَرْفٍ^(١).

◆ (ص-٢٢٦):

٥- غَسَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ جُنْبًا^(٢).

٦- اسْتُشْهِدَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بْنِ وَقْشٍ (الْأَصِيرِم) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ فَأَسْلَمَ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ^(٣).

٧- وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

◆ (ص-٢٤١):

٨- قُتِلَ الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ يَظُنُّهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٥).

◆ (ص-٢٤٢):

٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٩٦، رقم ٤٠٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا...»، رقم (٤٠٥٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، رقم (٢٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حذيفة بن اليمان العسبي، رضي الله عنه، رقم (٣٨٢٤).

فَيَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي وَيَجِدَعُوا أَنْفِي وَأُذُنِي، ثُمَّ تَسْأَلْنِي: فِيمَ ذَلِكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ^(١).

وبعد ذلك ذكر المؤلف - رحمه الله - الأحكام الفقهية والحكم الإلهية في تلك الغزوة، فأجاد وأفاد، رحمه الله.

◆ (ص-٢٤٦):

وَدُفِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ^(٢).

[قلتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَفْنُ الْأَحَبَّةِ بَعْضُهُمْ قُرْبَ بَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ].

◆ (ص-٢٤٨):

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا؛ فَعَلَى الْإِمَامِ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُذَيْفَةَ فَاُمْتَنَعَ حُذَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

◆ (ص-٢٧٠):

فِي صَفَرٍ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَيُقَرِّئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُمْ عَشْرَةً فِيهِمْ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، فَغَدَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ سِوَى حُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ، ذَهَبُوا بِهِمَا إِلَى مَكَّةَ فَبَاعُوهُمَا، فَسُجِنَ حُبَيْبٌ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٦٢، رقم ٩٥٥٢)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٠، رقم ٤٩٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٩٣).

إلى التَّعْنِيمِ فقتلوه خارجَ الحَرَمِ في قِصَّةٍ معروفة، وأما زَيْدٌ فقتله صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ بأبيه^(١).

◆ (ص-٢٧٢) :

وفي هذا الشهر -وهو صَفَر- من السنة الرابعة كانت وقعة بئرِ مَعُونَةَ. ومُلَخَّصُهَا أن أبا بَرَاءٍ عامِرَ بنَ مَالِكٍ قَدِمَ على النبي ﷺ، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسَلِّمْ ولم يبعد، وقال: لو بَعَثْتَ من أصحابك إلى أهل نَجْدٍ، وأنا جازٌ لهم. فبعث معه سبعين رجلاً من خيار المسلمين وفُضِّلَاتهم وسَادَاتِهِمْ وقُرَائِهِمْ، فلَمَّا نزلوا بِئرَ مَعُونَةَ بين أرض بني عامر وحرّة بني سُلَيْمٍ؛ بَعَثُوا إلى عامر بنِ الطُّفَيْلِ بكتاب رسول الله ﷺ، فلم يَنْظُرْ فيه، وأمر رجلاً فطَعَنَ المبعوث بالحربة من خَلْفِهِ، ثم اسْتَنْفَرَ بني عامرٍ لِقَاتِلِهِمْ، فَأَبَوْا لأجل جواب أبي بَرَاءٍ، فاستنفر بني سُلَيْمٍ؛ فأجابته عُصَيَّةُ وِرْعُلٌ ودُكْوَانُ، وقاتلوا أصحاب رسول الله ﷺ حتى قتلوه، سِوَى رجلٍ واحد كان به رَمَقٌ فَبَقِيَ.

وكان عمرو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ والمُنْدِرُ بن عُقْبَةَ في سَرَحِ المسلمين، فلَمَّا رَجَعَا قَاتَلَا المشركين، فَقُتِلَ المُنْدِرُ وأُسِرَ عمرو.

فلما عَلِمَ عَدُوُّ الله عامرُ بنُ الطُّفَيْلِ أنه في مُضَرٍ جَزَّ ناصيته وأَعْتَقَهُ. فلما رجع عمرو نزل في ظِلِّ شجرةٍ ونزل معه رجلان من بني عامرٍ، فلما ناما قتلها وهو يرى أنه قد أصاب ثأرَ أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا معها عهدٌ من رسول الله ﷺ لم يَعْلَمْ به، فلَمَّا أُخْبِرَ بذلك رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ قَتَلْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٨٩).

قَتِيلَيْنِ لَا دِينَئَهُمَا»^(١).

◆ (ص-٢٧٣):

فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير لِيُسَاعِدُوهُ عَلَى دِيَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؛ لأنهم بينهم وبين الرسول ﷺ حِلْفًا، فقالوا: نعم، فجلس هو وأبو بكر وعمر وعليّ وطائفة من أصحابه تحت حائط لهم، فاجتمع اليهود على أن يُلقِي أَحَدُهُمْ رَحَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبره جَبْرِيلُ بذلك، فنزل إلى المدينة وَحَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَجْلَاهُمْ^(٢)، وفي هذه الغزوة نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ^(٣).

◆ (ص-٢٧٤):

فكَانَ لَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعُ غَزَوَاتٍ:

أَوَّلُهَا: غَزْوَةُ بَنِي قَيْنَقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ.

والثانية: غزوة بني النضير بعد أُحُدٍ.

والثالثة: قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْحُنْدَقِ.

والرابعة: خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وفي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ غَزَا غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَالْحُنْدَقَ بَعْدَهَا سَنَةَ خَمْسٍ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا صَلَاةَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٥٦، رقم ٨٤١)، والبيهقي في الدلائل (٣ / ٣٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل (٢ / ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة الحشر، رقم (٤٨٨٢)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم (٣٠٣١).

الخوف، وأيضًا فإن الظاهر أنَّ أوَّل صلاة للخوف صَلاها رسول الله ﷺ كانت بعُسْفان^(١)، ولا خِلافَ أنها بعد الحَنْدَق، فعُلِمَ بذلك أنَّ ذات الرِّقَاع بعدهما.

وأيضًا فإن أبا هُرَيْرَةَ وأبا موسى الأشْعَرِيَّ شهدا ذات الرِّقَاع، وهذا يدلُّ على أنها بعد خَيْبَر، وأن من جعلها قبل الحندق فقد وَهَمَ وهما ظاهرًا، فالصواب تَحْوِيلُها من هذا الموضع إلى ما بعد الحَنْدَق، بل بعد خَيْبَر، وإنما ذَكَرَناها هنا تقليدًا لأهل المغازي والسَّير، ثم تَبَيَّنَ لنا وَهْمُهُم.

◆ (ص-٢٧٧):

وفي شعبان أو ذي القَعْدَةِ خَرَجَ النبي ﷺ إلى بَدْرَ لِموْعِدِ أَبِي سُفْيَانَ في ألف وخمسمائة، ولكنَّ أبا سُفْيَانَ أَخْلَفَ الموْعِدَ، فَسُمِّيَتْ هذه بَدْرَ الموْعِدِ وبَدْرَ الثانية.

◆ (ص-٢٧٨):

عَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ (عَزْوَةُ بني المِصْطَلِقِ): كانت هذه العَزْوَةُ في شعبان من السنة الخامسة، وفيها كانت قِصَّةُ الإِفْكَ.

◆ (ص-٢٨٤):

ولما جاء الوَحْيُ بِبرَاءَتِها أمر النبي ﷺ بِمَنْ صَرَّحُوا بالإِفْكَ فَحُدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحَدِّدْ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، فقليل: لأن الحدودَ كَفَّارَةٌ لأهلها، وليس هو من أهلها. وقيل: بل كان يَحْكِي الحديثَ حِكَايَةً ولا يَنْسُبُهُ إليه. وقيل: بل

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٠)، والإمام أحمد (٤/ ٦٠، رقم ١٦٦٣٢).

لأنه لم يثبت عنه لا إقرار ولا بينة. وقيل: لأن حد القذف لا بد فيه من مطالبة، وعائشة لم تطالب به ابن أبي. وقيل: ترك إقامة الحد عليه لمصلحة تأليف قومه، ولعله تركه لهذه الوجوه كلها.

◆ (ص-٢٨٥):

وفي هذه القصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟». فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله^(١).

وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم؛ حيث إن سعدًا توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق سنة خمس، وغزوة المريسيع عند الجمهور سنة ست، فقال موسى بن عتبة: كانت المريسيع سنة أربع قبل الخندق، وقيل: سنة خمس قبل الخندق، وقال ابن إسحاق الناس على خلاف ذلك.

وفي قصة الإفك ما يشهد لذلك؛ فإن زينب كانت إذ ذاك مع النبي ﷺ، وكان تزوج بها في ذي القعدة سنة خمس، وقد ذكر محمد بن إسحاق في حديث الإفك عن الزهري أن القائل سعد بن عباد. قال ابن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم.

غزوة الخندق

◆ (ص-٢٨٨):

كانت في شوال في السنة الخامسة؛ إذ لا خلاف أن أحدًا في شوال، وواعد المشركون رسول الله ﷺ بدرًا في العام المقبل سنة ٤، ثم أخلفوه، فلما

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١) ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

كان سنة خمس جاءوا الغزوة.

◆ (ص-٢٨٩):

وكان سببها أن أشراف اليهود لما رَأَوْا انتصار قُرَيْش في أُحُد خرجوا إليهم يُحَرِّضُونَهُمْ على غزو رسول الله ﷺ، ثم طَافُوا في قبائل العرب كذلك، فَوَاقَى الخَنْدَق من الكفار عشرة آلاف.

فاستشار النبي ﷺ أصحابه، فأشار عليه سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ الخَنْدَق، فأمر به النبي ﷺ أمام سَلْع، وسَلْعٌ خَلْف ظُهُور المسلمين.

[قلت: قال في (عُمْدَةُ الْأَخْبَار): والحاصل أن الخندق كان شاميَّ المدينة من طَرَفِ الْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، إلى طرف الحرة الغربية، وكان أحد جانبي المدينة عَوْرَةً، وسائر جوانبها مُشَكَّكَةً بِالْبُنْيَانِ في النخيل، لا يمكن الدخول منها، والخندق قد عفا أثره اليوم، ولم يَبْقَ منه شيءٌ إِلَّا ناحيته؛ لأن وادي بَطْحَانَ اسْتَوَى على مواضع الخندق. اهـ.]

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، وسعى حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ إلى قَرْيَظَةَ، فلم يَزَلْ بهم حتى نَقَضُوا الْعَهْدَ الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، وَشَرَطَ كَعْبُ بْنُ أُسَيْدٍ على حِيَّيٍّ إِذَا لم يَطْفُرُوا بالنبي ﷺ أَنْ يَدْخُلَ معه في حِصْنِهِ. فالتزم ذلك.

◆ (ص-٢٩٠):

أقام المشركون محاصرين لرسول الله ﷺ شهراً.

◆ (ص-٢٩١):

وكان ممّا هَيَّأَ اللهُ للمسلمين أن أسلمَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْغَطَفَانِيُّ، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: إني قد أسلمتُ، فمُرني بما شئتَ. فقال: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»^(١)، ففعل خدعةً ذَكَرَهَا المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ.

◆ (ص-٢٩٢):

وأرسل الله على المشركين جُنُودًا من الرِّيحِ قَوَّضَتْ خِيَامَهُمْ وَكَفَّاتْ قُدُورَهُمْ وَأَقْلَقَتْهُمْ، وجُنُودًا من الملائكة تَزَلِزُهُمْ وتُلْقِي في قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَارْتَحَلُوا، ودخل رسول الله ﷺ المدينة، وألقى السلاح، فجاءه جبريلُ وقال: أَوْضَعْتُمُ السِّلَاحَ؟ إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَضَعْ أَسْلِحَتَهَا بَعْدُ، فَادْهَبْ إِلَى هَؤُلَاءِ - يعني بني قُرَيْظَةَ - فَنَاجِزْهُمْ.

فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(٢)، فخرج المسلمون إليهم.

غزوة بني قريظة ملخصة من نور اليقين

لَمَّا وَصَلَ المسلمون إلى بني قُرَيْظَةَ أُصِيبَ الْيَهُودُ بِذُغْرِ عَظِيمٍ، وَتَحَصَّنُوا بِحُصُونِهِمْ، فَحَاصَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَطَلَبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ١٣٠، رقم ٢١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٨، رقم ٦٣٩٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١١٩)؛ وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم (١٧٧٠).

أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بنو النَّضِيرِ مِنَ الْجَلَاءِ بِالْأَمْوَالِ وَتَرَكَ السِّلَاحَ، فَرَفَضَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، فَطَلَبُوا أَنْ يَجْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَيَتْرَكُوا الْأَمْوَالِ وَالسِّلَاحَ، فَأَبَى الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى نَزَلَ الْيَهُودُ عَلَى مَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ، فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ بَنِي قُرَيْظَةَ -أَنْ تُقْتَلَ الرِّجَالُ وَتُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ يَا سَعْدُ»^(١)، وَنَفَّذَ ذَلِكَ الْحُكْمَ.

◆ (ص-٣٠١):

قِصَّةُ الْحُدَيْيَةِ: كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٦، فَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ فِيهَا عَلَى قُرَيْشٍ بَرَكْتَ رَاِحِلَتُهُ، فَزَجَرَهَا النَّاسُ فَأَبَتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُصُوءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَحَهُ النَّاسُ وَشَكَّوْا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهَا، فَمَا زَالَ الثَّمَدُ يَجِيئُ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)؛ وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

◆ (ص-٢٠٣):

فأرسل رسول الله ﷺ عثمان إلى قُرَيْشٍ وقال: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عَمَّارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْأَلَا يُقْرَءُوا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَفْسَهُ وَقَالَ: «هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ» (وُتَسَمَّى هَذِهِ الْبَيْعَةُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ).

فبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدَّةَ بْنَ قَيْسٍ، وَبَايَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ.

ثُمَّ قَدِمَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ جَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا جَمَعَ لَهُ الْعَدُوُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ».

ثُمَّ جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَلَّمَ كُلَّهُ أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَ أَهْوَى عُرْوَةُ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ ضَرَبَهَا الْمَغِيرَةُ بِنَضْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ؛ عَلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا إِلَيْهِ»، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ وَالْقَوْمُ يُلْبُونُ رَجَعَ إِلَى

قومه وقال: ما أرى أن يُصدَّ هؤلاء. فَبَعَثُوا مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ».

فبينما هو يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فدعا الكاتب فقال: «اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فقال سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا نَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فقال النبي ﷺ: «اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

ثم قال: «اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فقال سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فقال النبي ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو».

واصطلحا على وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَ سَنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ وَيُحِلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، وَأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ فَعَلَّ، أَوْ عَهْدِ قُرَيْشٍ فَعَلَ -فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنُو بَكْرِ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ- وَأَنَّ تَرْجِعَ عِنَّا عَامُكَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ دَخَلَتْهَا بِأَصْحَابِكَ فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحُ الرَّاكِبِ، السِّیُوفُ فِي الْقُرْبِ، لَا تَدْخُلُهَا بَغِيرَهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ مَنْ جَاءَ مِنَّا؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

وقد كَلَّمَ عمر رسولَ الله ﷺ في ذلك، وكَلَّمَ أبا بكرٍ أيضًا، فقال: أَلَسْتُ رسولَ الله حقًّا؟ قال: «بلى». قال: أَلَسْنَا على الحقِّ وَعَدُونَا على الباطل؟ قال: «بلى». قال: عَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ في ديننا وَنَرْجِعَ ولما يَحْكُمُ الله بيننا وبين عدونا؟ قال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قال: أَلَسْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ ونطوف به؟ قال: «بلى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ آتِيهِ الْعَامَ؟». قال: لا. قال: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

وكان جواب أبي بكر كجواب النبي ﷺ، وزاد: فَاسْتَمْسِكْ بِغَزْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ.

قال عمر: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا (أي أَعْمَالًا صَالِحَةً تُكَفِّرُ مَا حَصَلَ مِنْهُ) ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْحَرُوا ثُمَّ يَحْلِقُوا^(١).

◆ (ص-٣٠٨):

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبُو بَصِيرٍ مُسْلِمًا، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا، فَتَزَلُّوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِهِمَا: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا. فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ. فَقَالَ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَقَرَّ الْآخَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ قُتِلَ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَى ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ».

فعرف أبو بصير أن النبي ﷺ سَيَرُّدُهُ، فخرج إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فجعل لا يخرج رجل مسلم من قريش إلا لحق بأبي بصير، حتى كانوا عصابة، فلا تخرج غير لقريش إلا اعترضوا لها وقتلوهم وأخذوا أموالهم.

فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تُناشِدُهُ الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل إليهم^(١).

من فوائد قصة الحديبية

◆ (ص-٣١٢):

ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته؛ استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة نفوسهم، وأمناً لعتيهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بها بعضهم، وامثالاً لأمر الله بها.

◆ (ص-٣١٤):

ومنها أن من نزل قريباً من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم.

◆ (ص-٣١٦):

ومنها أن المحصر لا يلزمه القضاء؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالنحر والحلق، ولم يأمرهم بالقضاء والعمرة من قابل، ليست قضاء؛ فإنهم كانوا أقل منهم في عمرة الإحصار، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء؛ لأنه قاضاهم عليها.

(١) التخريج السابق.

وقد ذكر المؤلف -رحمه الله- حكماً في هذه القضية من (ص: ٣١٨) إلى (ص: ٣٢٤).

غزوة خيبر

◆ (ص-٣٢٥):

كانت في المحرم سنة ٧، وجزم ابن حزم أنها كانت سنة ٦؛ وذلك لأنه كان يرى التاريخ من ربيع الأول حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وكان الله قد وعدّها نبيّه في سورة الفتح حين رجع من الحُدَيْبِيَّة، فأقام في المدينة بقيّة ذي الحجة، ثم خرج إلى خيبر فنزل بها، وأعطى الراية عليّ بن أبي طالب، فحاصروهم النبي ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وكانت خيبر جانبيين: أحدهما: الشَّقُّ والنَّظَاة افتتحه أوّلاً فتحصّن لهم مع أهل الكُتَيْبَةِ والوَطِيح والسَّلَام، وهو الجانب الثاني، فحاصروهم النبي ﷺ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوا رسول الله ﷺ الصُّلَحَ على أن يُخلّوا بين النبي ﷺ وبين أموالهم وأرضهم وينجوا بذريّتهم ونسائهم، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك، بشرط ألاّ يكتُمُوهُ شيئاً، وإلاّ برئت منهم الذمّة، فغيبوا مسكاً فيه مالٌ وحليّ لحَيٍّ بن أخْطَب، حمّله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَت النَّضِيرُ، فلما نكثوا سبى النبي ﷺ نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نُصلِحُها ونقوم عليها، فأبقاهم في خيبر بِشَطْرِ ما يُخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرع، وقال: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فيها على تراضيها، رقم (٢٣٣٨)؛ وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

◆ (ص-٣٣٣) :

وقَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ سِتَّةَ وثلاثين سَهْمًا، كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ سَهْمٍ، فكانت (٣٦٠٠) لرسول الله ﷺ والمسلمين نصفُها، والباقي (١٨٠٠) عَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ لنوابه وما يَنْزِلُ به من أمور المسلمين^(١).

◆ (ص-٣٣٥) :

وإنما قُسِمَتْ على ألف وثمانمائة لأنها كانت طُعْمَةً لأهل الحُدَيْبِيَّةِ؛ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ ومن غاب، وكانوا ألفًا وأربعمائة، معهم مائتا فرس، لكل فرسٍ سَهْمَانِ، ولم يَغِبْ من أهل الحُدَيْبِيَّةِ إلا جابرُ بنُ عبد الله، فَقَسَمَ له رسول الله ﷺ كَسَهْمٍ مَنْ حَضَرَ.

◆ (ص-٣٣٤) :

ومن تَأَمَّلَ السَّيْرَ والمَغَازِي حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ له أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فالصواب الذي لا شك فيه أنها فُتِحَتْ عَنْوَةً، والإمامُ مُحَيَّرٌ في أرضِ العنوةِ بين قَسَمِها ووَقَفِها، وقَسَمَ بعضها ووَقَفَ البَعْضُ، وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة؛ فَقَسَمَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، ولم يَقْسِمِ مكة، وقَسَمَ شَطْرَ خَيْبَرَ وترك شَطْرَها.

◆ (ص-٣٣٩) :

وفي هذه الغزوة أَهْدَتْ زَيْنَبُ بنتُ الحَارِثِ اليهوديةُ امرأةً سَلَامَ بنِ مُشْكَمٍ، وابنةُ أخي مَرْحَبٍ؛ للنبي ﷺ شاةً مشويةً مسمومةً، فسألت: أَيُّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٠).

اللحم أحبُّ إليه؟ قالوا: الذَّرَاع. فَأَكْثَرَتْ فِيهِ مِنَ السُّمِّ، فَلَمَّا نَهَشَ مِنْهُ أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ، فَلَفَظَهُ، ثُمَّ جَمَعَ الْيَهُودَ وَقَالَ: «لِمَ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. ثُمَّ احْتَجَمَ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَمَاتَ بَعْضُهُمْ^(١).

◆ (ص-٣٤٠):

وَاخْتَلَفَ هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ لَا؟ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَكَلَ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي»^(٢)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا.

الأحكام الفقهية في غزوة خيبر

◆ (ص-٣٤٣):

مِنْهَا جَوَازُ مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمَحَرَّمِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ الْمَحَرَّمِ، وَقَتَّحَهَا فِي صَفَرٍ، وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِبَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْحُدُوبِ، وَكَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَأَنَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته، رقم (٤٤٢٨).

يريدون قتاله، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف هل يُقاتل فيه ابتداءً؟

الجمهور - وهو مذهب الأئمة الأربعة - على الجواز وأن النهي منسوخ. وقال عطاء: بل مُحْكَمٌ.

وأقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف؛ فإنه خرج إليها في أواخر شوال، وحاصَرَهُمْ بضْعًا وعشرين ليلةً، فبعضها في ذي القعدة، ولا دليل فيه؛ لأن غَزَوَ الطائف كان من تمام غزوة هَوَازِنَ، وهم بدءوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولَمَّا انهزموا دَخَلَ مَلِكُهُمْ مَعَ ثَقِيفٍ فِي حِصْنِ الطائف، فكان غَزُوهم من تمام الغزوة التي شَرَعَ فيها، والله أعلم.

[قلت: وقد صَحَّحَ شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) جواز القتال في الأشهر الحرم، ذكره في (ص: ٧٦)].

◆ (ص-٣٤٥):

ولم يُحَرِّمِ الْمُتَعَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا عَامَ الْفَتْحِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ.

◆ (ص-٣٤٨):

ومنها: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنُزِّلَ مَنْزِلَةُ الْخَائِنِ.

◆ (ص-٣٤٩):

ومنها: جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ يَسُوغُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ،

ولا يقال: إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرٍ لَيْسَ لَهُمْ ذِمَّةٌ، بل هم أهل هُدْنَةَ؛ فإنهم كانوا أهل ذِمَّةً أَمِنُوا بها على دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَانًا مُسْتَقَرًّا، لكن لم تَكُنْ آيَةُ الْجَزِيَةِ نَزَلَتْ، فكانوا أهل ذِمَّةٍ بِلَا جَزِيَةٍ، وَأَمَّا كَوْنُ عَقْدِهِمْ غَيْرَ مُؤَيَّدٍ؛ فَذَلِكَ لِإِقْرَارِهِمْ بِخَيْبَرٍ، لَا لِدَلَّةِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَسْتَبِيحُهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، فَلِهَذَا قَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»^(١)، أَوْ «مَا شِئْنَا»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: نَحْقِنِ دِمَاءَكُمْ مَا شِئْنَا.

◆ (ص-٢٦٦):

فَصَلُّ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَةِ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٧، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ مُعْتَمِرًا بِسِلَاحِ الرَّكَابِ؛ السِّیُوفِ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَبَنَى بِهَا بِسَرَفٍ، وَمَاتَتْ فِيهِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بَعْدَ حِلِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ النُّقْلِ.

وقيل: قبل أن يُحْرِمَ.

وقيل: وهو مُحْرِمٌ.

◆ (ص-٢٦٩):

وَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَأَخَذَهَا عَلِيٌّ وَأَعْطَاهَا فَاطِمَةَ، فَتَنَازَعَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

وقال زَيْدٌ: ابنةُ أخي (وذلك يعني المؤاخاة التي عقَّدها النبي ﷺ بينه وبين حمزة حين عقَّد المؤاخاة بين المهاجرين في مكة قبل الهجرة، وقد آخى بين أصحابه مرتين؛ مرة قبل الهجرة بين المهاجرين، ومرة بعدها بينهم وبين الأنصار).

فقاضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

وقال لعلِّي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

◆ (ص-٣٦٩):

وقد اختلفَ في سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: تَسْقُطُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

الثاني: لَا تَسْقُطُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ حَزْمٍ.

الثالث: إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ، وَهُوَ رواية عن أحمد.

الرابع: إِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ سَقَطَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُحَرِّمًا؟

وعلى اشتراطه هل يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وَلَادَةٍ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

[قلت: وقد أطال ابنُ القَيِّمِ الكلام على هذا في الجزء الرابع في البحث على باب الحضانة، وفي (ص: ٢٧٧) من الجزء المذكور أن الحضانة لا تَسْقُطُ بالنكاح إذا رَضِيَ الزوجُ أن تكونَ في حَجْرِهِ. والله أعلم].

◆ (ص-٢٧١):

واختَلَفَ في تسمية هذه بِعُمْرَةِ القِضَاء هل هو من القِضَاء لِكَوْنِهِمْ قِضَاوُا العُمْرَةِ التي صُدُّوا عنها، أو من المُقَاضَاة؟ والثاني أَصَحُّ. وقد اختلف الفقهاء في المُحْصَر على أربعة أقوال: أحدها: يَلْزَمُهُ الهَدْيُ والقِضَاء.

والثاني: عَكْسُهُ.

والثالث: يَلْزَمُهُ الهَدْيُ دونَ القِضَاء. وهو ظاهرُ القرآن.

والرابع: عَكْسُهُ.

◆ (ص-٢٧٤):

والْحَدِيثِيُّ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «بَعْضُهَا بِالْحِلِّ، وَبَعْضُهَا بِالْحَرَمِ» مراده أطرافُها من الحرم.

◆ (ص-٢٧٤):

غَزْوَةُ مُؤْتَةَ: وهي بِأَدْنَى الْبَلْقَاء من أرض الشام، كانت في جُمَادَى الْأُولَى سنة ٨، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُعُوثَ وَقَالَ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١).

فَلَقِيَتْهُمْ الْجُمُوعُ فِي مَائَتِي أَلْفٍ، نِصْفُهَا مَعَ هِرْقُلَ مِنَ الرُّومِ، وَالثَّانِي مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ وَبَلَقَيْنِ وَبَهْرَاءٍ وَبِلْيٍّ، وَانْحَازَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُؤَتَّةَ، فَقُتِلَ زَيْدٌ ثُمَّ جَعْفَرٌ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ، فَقُطِعَتْ، فَاحْتَضَنَهَا احْتِضَانًا، وَأَبْدَلَهُ اللَّهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ.

ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقُتِلَ.

فَأَخَذَهَا ثَابِتُ بْنُ أَرْقَمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ: اضْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ.

فَاضْطَلَحُوا عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (فَنَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ- حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١)).

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤَتَّةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ^(٢)، فَأَخَذَ الرَّايَةَ، وَدَافَعَ الْقَوْمَ حَتَّى انْحَازَ بِالنَّاسِ وَسَلِمُوا.

◆ (ص-٢٨٠):

سَرِيَّةُ الْخَبَطِ: وَفِيهَا قِصَّةُ الْعَنْبَرِ وَأَكْلُهُمْ مِنْهَا^(٣)، وَذَكَرَ فِي ضِمْنِ فَقِهَا (ص: ١٨٣) أَنَّهُ إِذَا شُكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ هَلْ هُوَ مُبِيحٌ أَوْ لَا؛ لَمْ يَحِلَّ الْحَيَوَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦١).

لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(١)، وهذا مما لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

◆ (ص-٣٨٤):

عَزْوَةُ الْفَتْحِ: وَسَبَّيْهَا أَنَّ بَنِي بَكْرٍ -وهم الذين دَخَلُوا فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ- عَدَوْا عَلَى خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِثَأْرِ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاعْتَنَمَ بَنُو بَكْرٍ الْهُدْنَةَ فَبَيَّتُوا خُزَاعَةَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْوَتِيرُ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ، وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ رَجَالٌ خُفِيَّةٌ، مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَتَّى أَلْجَأُوا خُزَاعَةَ إِلَى بَطْنِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْخَبَرِ وَأَنَّ قُرَيْشًا ظَاهَرُوا بَنِي بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَبَا سَفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ خَافُوا مِمَّا صَنَعُوا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَتَشَفَّعَ بِأَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ فَأَبَى، ثُمَّ بَعَثَ فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ.

ثُمَّ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّ الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَانْصَحْنِي. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُغْنِي عَنْكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ، فَقُمْ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْحَقُّ بِأَرْضِكَ. قَالَ: أَوْ نَحْدُ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَهُ. ففعل.

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا: هَلْ أَجَازَ جَوَارِكَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: مَا زَادَ الرَّجُلَ أَنْ لَعِبَ بِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

ثم تَجَهَّزَ رسول الله ﷺ لِعَزْوِ قُرَيْشٍ وَأَخْبَرَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّجَهُّزِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ خُذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتْهَا فِي بِلَادِهَا»^(١)، (وهنا قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى قُرَيْشٍ)، وخرج بالناس لِعَشْرِ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُدَيْدَ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ.

ثم مضى فنزل مَرَّ الظُّهْرَانَ عِشَاءً بَعَثَ آلاَفٍ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ الْجَيْشَ أَنْ يُوقِدُوا النَّيرانَ، فَأَوْقَدُوا عَشْرَةَ آلاَفِ نَارٍ، وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ (وكان قد لقي رسول الله ﷺ بِالْجُحْفَةِ أَوْ قَبْلَهَا قَادِمًا بِأَهْلِهِ مُسَلِّمًا)، فوجد أبا سفيان فأردفه على الْبَغْلَةِ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ بِهِ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا كَانَ الصُّبْحُ فَأَتِنِي بِهِ». فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَأَسْلَمَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

◆ (ص-٣٩١):

وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ لِتَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فِيرَاهَا^(٤)، حَتَّى مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدُّقُ مِنَ الْحَدِيدِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا لِأَحَدٍ

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٥ / ٥٢).

(٢) انظر (ص: ١٢٢)، و(ص: ٤٦٦، ج ٢) من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

بهؤلاء قَبْلَ ولا طاقة. ثم مضى حتى أتى قريشاً فخرج فيهم بأعلى صوته:
يا معشر قريش، هذا محمدٌ قد جاءكم بمن لا قبل لكم به.

◆ (ص-٣٩٣):

قال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، وبَعَثَ الزُّبَيْرَ على إحدى المُجَنَّبَتَيْنِ، وعلى الأخرى خالدُ بنُ الوليد، وبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ على الحُسَرِ، وكانت قُرَيْشٌ قد وَبَّشَتْ لها أَوْبَاشًا للقتال، فقال النبي ﷺ للأنصار: «اُخْضِدُوهُمْ خَضَدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصِّفَا».

وَرُكِرَتْ رَايَةُ رسول الله ﷺ بالحُجُونِ، ثم نَهَضَ وقد أطاف به المهاجرون والأنصار، فاستلم الحَجَرَ وطاف بالبيت، وكَسَرَ الأصنامَ حتى أَنهَهاها، وكانت ثلثمائة وستين صنماً، وهو يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(١).

ثم دخل الكعبة، فرأى فيها الصُّورَ، فأمر بها فمُحِيتْ، وصَلَّى وكَبَّرَ في نواحيه، ثم أخذ بعِصَادَتِي الباب، وقُرَيْشٌ تحته ينتظرون ماذا يصنع، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟». قالوا: خيرًا، أخُ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ. قال: «فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَحْزَبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، اذْهَبُوا فَاتَّمِ الْطُّلُقَاءَ»، ودَفَعَ مِفْتَاحَ الكعبة إلى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩)، رقم (١٨٠٥٥).

◆ (ص-٣٩٦):

وَأَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وَجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الْعُزَّى بْنُ خَطَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُفَيْلٍ بْنِ وَهَبٍ، وَمُقَيْسُ بْنُ صُبَّابَةَ، وَهَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسَارَّةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَيْتَانِ ابْنِ خَطَلٍ تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَأَمَّنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَى ابْنِ خَطَلٍ، وَالْحَارِثِ، وَمُقَيْسٍ، وَاحِدَى الْجَارِيَتَيْنِ الْقَيْتَيْنِ^(١).

◆ (ص-٣٩٨):

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ بْنَ أَسَدٍ الْخَزَاعِيَّ، فَجَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ^(٢)، وَبَثَّ سَرَايَاهُ إِلَى الْأَوْثَانِ فَكُسِرَتْ، فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لْخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَكَسَرَ الْعُزَّى^(٣)، وَكَانَتْ بِنْحَلَةَ لَقْرِيشَ وَجَمِيعِ بَنِي كِنَانَةَ، وَهِيَ أَعْظَمُ أَصْنَامِهِمْ، وَسَدَنَتْهَا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ.

ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى سِوَاعٍ -صَنَمٌ هُذَيْلٍ- فَهَدَمَهُ^(٤).

◆ (ص-٣٩٩):

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيَّ إِلَى مَنَاةَ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قُدَيْدٍ لِلْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ وَعَسَّانَ وَغَيْرَهُمْ فَهَدَمَهَا^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢، رقم ١٢٩٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٢٧٩، رقم ١١٤٨٣).

(٤) ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٦).

(٥) ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٧).

[قلتُ: وأما اللَّاتُ فذكر ابنُ كثيرٍ في تفسيره أنها صَخْرَةٌ منقوشةٌ بيضاء، عليها بيت بالطائف له أستاذٌ وسَدَنَةٌ، وحَوْلُهُ فِنَاءٌ مُعَظَّمٌ عند أهل الطائف، وهم ثَقِيفٌ وَمَنْ تَابَعَهَا. اهـ^(١)].

◆ (ص-٤٠٣):

وقد أجمع المسلمون على أَنَّ حُكْمَ الرَّدِّ كالمباشر في الجهاد، ولا يُشترَطُ في الغنيمة ولا في الثواب أن يباشر كلُّ واحدٍ القتالَ.

◆ (ص-٤٠٤):

وفيهما جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلماً، وهو مذهبُ مالِكٍ وأحدُ القولين في مذهب أحمد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتلُ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد. والصحيح أن قتلَهُ راجعٌ للإمام، فإن كان بقاؤه أصلح لم يقتله، وإن كان قتلُهُ أصلح قتلَهُ.

◆ (ص-٤٠٩):

وفيهما جوازُ دُخُولِ مكة للقتال المباح بغير إحرام، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يَدْخُلُهَا مَنْ أراد الحج والعمرة إلا بإحرام، واختلف فيما سِوَى ذلك إذا لم يكن الدخولُ لحاجة مُتَكَرِّرَةٍ على ثلاثة أقوالٍ، الثالث: يجوز إن كان داخل المواقيت، ثم رجَّح ابنُ القيم عدم الوجوب. وفيها البيان الصريح أن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً. وأطال في ذلك.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٤٥٥).

◆ (ص-٤١٤):

فالحَرَمُ ومشاعِرُهُ كالصِّفَا والمَرْوَةِ وَمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَا يُخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ، بَلْ هِيَ مَشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا.

ثم ذكر آثارًا في المنع من ذلك وَحَجَّجَ الْمُجَوِّزِينَ، وَقَالَ: فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْجَانِبِينَ وَأَنَّ الدَّورَ تُمَلِّكُ وَتُوَهِّبُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ، وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرَصَةِ، فَلَوْ زَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُ الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَاءُهَا، لَا أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَنَفَعَةِ السُّكْنَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ.

وَفِي (ص: ٤١٨): وَقَدْ بَنَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمَ بَيْعِ رَبَاعِ مَكَّةَ عَلَى كَوْنِهَا فُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنْ مَسَاكِنُ أَرْضِ الْعَنَوَةِ تُبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا.

◆ (ص-٤٢٣):

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا» فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْفَاسِقِ عَمْرُو ابْنِ سَعِيدٍ الْأَشْدَقِ، وَيُعَارِضُ بِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي (ص: ٤٢٤): فَزُقَ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ مُوجِبَ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ فَعَلَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ الثَّانِي بِفُرُوقٍ ظَاهِرَةٍ جَدًّا.

◆ (ص-٤٢٩):

لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُهَا -أَيُّ لُقْطَةِ الْحَرَمِ- لِلتَّمَلُّكِ، بَلْ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ التَّقَطَّطَ عَرَفَهَا أَبَدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وفي ذلك -أي الواجب بقتل العمد- ثلاث روايات:

إحداها: الواجب أحد شيئين: إما القصاص أو الدية، فيُخَيَّر بينهما وبين العفو مجاناً.

وفي مصالحته على أكثر من الدية وجهان؛ أشهرهما مذهباً جوازه.

والثاني: لا، بل إما الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً. ثم ذكر باقي الروايات في أصل المسألة.

◆ (ص-٤٣٢):

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه^(١)، وكان مما كتبه صحيفة تُسمَّى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمرو، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

◆ (ص-٤٣٧):

كان عبد الله بن أبي سرح أسلمَ وهاجرَ، وكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدَّ ولحقَّ بمكة، فأتى به عثمان يوم الفتح (وكان أخاه من الرضاعة) مُجبراً له، فقبلَ ذلك رسولُ الله ﷺ بعد أن أمسَكَ عن الجواب لعلَّ أحداً من أصحاب الرسول ﷺ يقوم فيقتله^(٢)، ثم إن عبد الله ظهرَ منه بعد ذلك من الفتوح ما أراد الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧).

◆ (ص-٤٣٨):

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ: وَتُسَمَّى غَزْوَةَ أُوطَاسٍ وَهِيَ مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَتُسَمَّى غَزْوَةَ هَوَازِنَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا لِقِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعُوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّضْرِيِّ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَيْضًا ثَقِيفٌ وَمُضَرٌ وَجُشَمٌ وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ، وَلَمْ يَخْضَرْهَا مِنْ هَوَازِنَ كَعَبٌ وَلَا كِلَابٌ.

وَحَضَرَهَا دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْيُهُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِأَنَّ كَعَبًا وَكِلاَبًا لَمْ يَخْضَرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: غَابَ الْحَدُّ وَالْجِدُّ، لَوْ كَانَ يَوْمَ عِلَاءٍ وَرِفْعَةٍ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ كَعَبٌ وَكِلاَبٌ.

◆ (ص-٤٣٩):

وَلَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّيْرِ إِلَيْهِمْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعًا وَسِلَاحًا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيرَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَغَضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»^(١)، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السِّلَاحِ.

فَخَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، مِنْهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَشْرَةٌ مِنْ فَتَحَوَهَا.

وَاسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَادِيَ حُنَيْنٍ انْحَدَرُوا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ، فَوَجَدُوا الْعَدُوَّ قَدْ كَمَنُوا لَهُمْ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤٠٠، رقم ١٥٣٣٧).

وَشَدُّوا عَلَيْهِمْ شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يُلَوِي مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

ولم يبقَ مع رسول الله ﷺ إلا نَفَرٌ من المهاجرين وأهل بيته؛ منهم أبو بكر وعُمَرُ وعليّ والعباس، ورسول الله ﷺ يقول: «إِلَيَّ أَيْنَ أَتَيْهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فلا يلوي أحدٌ على أحدٍ، فقال: «يَا عَبَّاسُ، اضْرُخْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ»^(١). فأقبلوا يُؤْمِنُونَ الصوت: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، حتى اجتمع عند النبي ﷺ منهم مائة، فاجتلدوا مع العدو.

وأخذ رسول الله ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْكَفَّارِ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ، انْهَزَمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ»^(٢)، فما منهم إنسان إلا مَلَأَ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ مُتَفَرِّقِينَ، وفي هذه الغزوة قاتلت الملائكة بنففسا مع المسلمين، ورمى النبي ﷺ في وُجُوه الْأَعْدَاءِ بِالْحَصْبَاءِ كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي بَدْرٍ، وَفِيهَا طُفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ عَنْ غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ الْأُولَى خَوْفُهُمْ خَوْفَتُهُمْ، وَالثَّانِيَةِ اسْتَفْرَغَتْ قَوَاهِمَ. ذكر ذلك في (ص: ٤٤٨).

وَتَحَصَّنَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ بِالطَّائِفِ فِي حِصْنٍ ثَقِيفٍ، ثُمَّ جُمِعَتِ الْغَنَائِمُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجِّهَتْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ بَقِيَتْ فِيهَا حَتَّى رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ.

وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَمِنَ الْغَنَمِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٧).

أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية، فاستأنى بهم النبي ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَعَلَّهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ.

ثم بدأ بالأموال فَقَسَمَهَا، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ أَعْطَى بَقِيَةَ النَّاسِ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلْفَارِسِ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا وَمِائَةً وَعَشْرًا مِنَ الشِّبَاهِ، وَقَدِيمٌ وَفَدٌ هَوَازِنٌ وَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْيِ وَالْأَمْوَالِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، وَإِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟». فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَعْدِلَ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَبِينَا». ففعلوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ لَكُمْ».

فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

وامتنع بعض بني تميم وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فَلْيَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا».

فقال الناس: قد طيَّبنا لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ يَمُنُّ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ

أَمْرَكُمْ»^(١)، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.

◆ (ص-٤٤٩):

ذكر أبو القاسم ابن عساكر في تاريخه الكبير أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أُهْدِيَتْ له الشاةُ المسمومةُ لا يأكل طعاماً قُدِّمَ له حتى يأْكُلَ منه مَنْ قَدَّمَهُ.

◆ (ص-٤٥٢):

وهذا العطاء الذي أعطاه رسولُ الله ﷺ المؤلفةَ قلوبُهُم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخُمْس أو من خمس الخمس؟ ظاهر كلامه أنه من الأربعة الأخماس، وأنه من النَقْل الذي يكون بعد الخمس، وَرَجَّحَ جواز فعله لغير النبي ﷺ إذا اقتضته مصلحةُ المسلمين.

◆ (ص-٤٥٤):

ذَكَرَ اختلافَ الناس في بيع الحيوان بالحيوان، والجمع بين الأحاديث في ذلك، وظاهرُ كلامه مَيْلُهُ إلى الجواز يداً بيد، وَمَنْعُهُ نَسْأً متفاضلاً إلا للمصلحة والحاجة.

◆ (ص-٤٥٦):

وفي القصة دليلٌ على أن الْمُتَعَاقِدَيْنِ إذا جَعَلَا بينهما أَجْلاً غيرَ محدودٍ جاز إذا اتَّفَقَا عليه وَرَضِيَا به، وقد نصَّ أحمدُ على جَوَازِهِ في رواية عنه في الخيار مُدَّةً غيرَ محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يَقْطَعَاهُ، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ إذ لا مَحْذُورَ في ذلك ولا غَرَر، وكلُّ منهما قد دَخَلَ على بَصِيرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾، رقم (٤٣١٨).

[قلت: ولعلّه أخذه من قوله ﷺ: «وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ، مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»^(١)].

◆ (ص-٤٥٩):

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلفُّظُ بِ(أشهدُ)، وهي أصحُّ الروايات عن أحمد في الدليل، ومذهبُ مالك، قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة.

◆ (ص-٤٦٠):

غزوة الطائف: في شوال سنة ٨، وفي (ص: ٤٦٦): فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة لِغَزْوَةِ الْفَتْحِ في أواخر شهر رمضان، فقد مرَّ برجلٍ يَحْتَجِمُ في البقيع لثمان عشرة ليلة خَلَّتْ منه، وهذا أصحُّ من قول مَنْ قال: خَرَجَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ منه، وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يَقْصُرُ الصلاة.

ثم خرج إلى هَوَازِنَ فَقَاتَلَهُمْ وَفَرَّغَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَصَدَ الطائف حيث تَحَصَّنَ مالكُ بنُ عوفٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَحَاصَرَهُمْ وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ، وهو أولُ منجنيق رُمِيَ به في الإسلام، حاصرهم ثمانية عشر يومًا، وقال ابن إسحاق: بضْعًا وعشرين ليلة، وقال ابن سعد: أربعين يومًا.

[قلت: وذكر الشيخ عبد الله في سيرته أن في حديث أنس عند مسلم أنه حاصرهم أربعين ليلة^(٢)].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٤)، والنسائي: كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨)، والإمام أحمد (٢/ ٢١٨، رقم ٧٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات لقلوبهم على الإسلام وتَصَبُّر من قوي إيمانه، رقم (١٠٥٩).

وبعد حصاره انصرف عنهم بمشورة نُوْفَل بن مُعَاوِيَةَ الدَّيْلِيِّ، فَقَصَدَ
الْجِعْرَانَةَ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَاعْتَمَرَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي آخِرِ ذِي
الْقَعْدَةِ، أَوْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، بَعْدَ أَنْ غَابَ عَنْهَا سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ يَوْمًا.

وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُّ ثَقِيفٍ،
وَقَدْ كَانَ ﷺ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي مَسْجِدِهِ، وَكَانَ خَالِدُ
بْنُ سَعِيدٍ بَنِ الْعَاصِ يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ
طَعَامًا يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ، حَتَّى أَسْلَمُوا، وَقَدْ
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ طَاعِيَتَهُمُ اللَّاتِ وَأَنْ يَغْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ إِبْقَاءَ الطَّاعِيَةِ وَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي
دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ، وَأَمَّا كَسْرُ الْأَوْثَانِ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنَغْفِيَكُمْ مِنْهُ»^(١).

ثُمَّ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدَهُمْ سِنًا،
وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ.

◆ (ص-٤٦٨):

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: (لَا يَجُوزُ الْإِثَارُ بِالْقُرْبِ) لَا يَصِحُّ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَأَلَ
الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ السُّؤَالُ، وَلَا لِذَلِكَ
الْبَدْلُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْثِرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَاءِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتِيمَمَ هُوَ إِذَا كَانَ
لَا بَدَّ مِنْ تَيْمَمٍ أَحَدَهُمَا، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا مَكَارِمُ أَخْلَاقٍ،
وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِجَمَاعَةٍ عَايَنُوا التَّلَفَّ، وَمَعَ بَعْضُهُمْ مَاءً، فَأَثَرُ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفني، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)،
والإمام أحمد (٤/ ٢١٨، رقم ١٧٩٤٢).

على نفسه واستسلم للموت؛ كان جائزاً، ولم يكن قاتلاً لنفسه ولا فاعلاً محرماً، بل هو غاية الجود والسخاء. اهـ.

[قلتُ: وفي مسألة الإيثار بالماء والتيمم نظرٌ].

◆ (ص-٤٧٠):

وفيهما جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذا المشاهد في الجهاد ومصالح المسلمين، بل يجب عليه ذلك؛ كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وأعطاها أبا سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة بن مسعود والأسود.

◆ (ص-٤٧٤):

قصة وفد بني تميم وفي (ص: ٤٨٧) سرية علي بن أبي طالب ليهدم صنم طيبي، وهرب عدي بن حاتم إلى الشام، ثم مجيئه إلى النبي ﷺ وإسلامه رضي الله عنه^(١).

◆ (ص-٤٨١):

قصة كعب بن زهير، وكان بين الطائف وتبوك^(٢).

انتهى ما أردنا نقله من الجزء الثاني من زاد المعاد، وذلك بعد ظهر يوم الخميس الموافق الخامس عشر من شهر الله المحرم عام ١٣٨٦ هـ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

(١) ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٤، رقم ١٨٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٧٧، رقم ٤٠٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٢٥، رقم ١٢٤٨).



زاد المعاد في هدي خير العباد

مختارات من الجزء الثالث

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُخْتَارَاتٌ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

مُبْتَدَأُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ، وَأَوَّلُهُ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَسَبَبُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ هِرَقْلَ مَلِكَ الرُّومِ وَمَنْ عِنْدَهُ مِنْ مُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ قَدْ عَزَمُوا عَلَى قَصْدِهِ، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ وَسَارَ إِلَى الرُّومِ.

◆ (ص-١):

كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ ٩ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ الظَّهْرِ وَالزَّادِ وَالْمَاءِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّمَرَةُ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا يَرِيدُ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ، وَحَثَّ عَلَى النَّفَقَةِ وَالْحُمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَى عَثْمَانُ بَثَلَاثِمَةً بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابَهَا وَعَدَّتْهَا وَأَلْفَ دِينَارٍ^(١).

◆ (ص-٤):

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَهُمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قِيلَ: لَيْسَ عَسْكَرُهُ بِأَقْلَ الْعَسْكَرِينَ، وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ وَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠)، والإمام أحمد (٤/ ٧٥، رقم ١٦٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

◆ (ص-٦) :

ومرَّ رسولُ الله ﷺ بالحجرِ بديارِ ثمودَ وقال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعَذِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).

وقال: «لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَّتْهُمُوهُ فَأَعْلَفُوهُ الْإِبِلَ»^(٢).

وأمرهم أَنْ يَهْرِيقُوا الْمَاءَ وَيَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ النَّاقَةُ تَرُدُّهَا، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: «عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَجَبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا»^(٣).

◆ (ص-٩) :

وَأَرْجَفَ رَجَالٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] الْآيَتِينَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُحَشِّئُ بْنُ حُمَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ، فَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَثَرٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: أبواب المساجد، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٨٣، رقم ٦٢٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٣١، رقم ١٨٠٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦ / ١٨٣١، رقم ١٠٤٠٢).

◆ (ص-٧) :

وأصبح الناس لا ماء معهم، فدعا رسول الله ﷺ ربّه، فأرسل الله سبحانه فأمطرت، حتى ارتوى الناس^(١).

وضلّت ناقته ﷺ، فقال بعض المنافقين: يُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ نَاقَتُهُ! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شَعْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسْتُهَا شَجَرَةً بِزِمَامِهَا»^(٢).

◆ (ص-١٠) :

وقال ﷺ حين أقبل على تبوك: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَلَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ مَائِهَا». فجاءها وقد سبق إليها رجلان ومسا من مائها، فسبّهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم عرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، فغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه وأعادها فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا»^(٣).

◆ (ص-٦) :

وَلَمَّا قَدِمَ تَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَهْبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَسُدَّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥ / ٢٣١).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٥ / ٢٠٣) عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقت به بجبل طي^(١).

[قلت: وفي النهاية أن طيناً أهدته إلى النبي ﷺ بعد رجوعه إلى المدينة من تبوك].

وشهدا رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيل عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يؤمئذ بحمص. وفي (ص: ١٠): أن النبي ﷺ أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية^(٢).

وفي (ص: ١١): أنه بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأتى به إلى النبي ﷺ فصالحه على الجزية وخلق سبيله^(٣).

◆ (ص-١١):

خطبته في تبوك: ذكرها المؤلف، فنذكر منها ما يلي بعد حمد الله والثناء عليه، قال ﷺ: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير المثل ملّة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأحسن الهدي هدي الأنبياء، وخير الأعمال ما نفع، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، والخمر جماع الإثم، والنساء حبايل الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، والسعيد من وعظ بغيره، وملاك العمل خواتمه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥ / ٢٤١).

[قلتُ: وقد ذَكَرَهُ المؤلِّفُ - رحمه الله - ولم يُعَلِّقْ عليه، لكن قال ابن كثير في البداية والنهاية (ص: ١٤، ج ٥): إنه حديث غريب، فيه نكارة، وفي إسناده ضعفٌ، والله أعلم بالصواب. اهـ.]

ومن البداية والنهاية (ص: ١٥) من الجزء المذكور أن النبي ﷺ بعث دِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ إلى هِرَقْلَ، فلما جاءه كتابُ رسول الله دعا الْقِسِيِّينَ وَالْبَطَارِقَةَ ثم أغلَقَ عليه وعليهم البابَ، وأخبرهم بأن النبي ﷺ دعاهم إلى ثلاثة خِصَالٍ؛ إما أَنْ يَتَّبِعُوهُ، أَوْ يُعْطُوهُ الْجِزْيَةَ، أَوْ يُحَارِبُوا، فهِلَمَ فَلتَبَّعَهُ على دينه أَوْ نَعِطِيهِ مَالَنَا على أرضنا. فَنَخَرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وقالوا: تدعوننا إلى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عِبِيدًا لأعرابي جاء من الْحِجَازِ، فلَمَّا خَافَ أَنْ يُفْسِدُوا عليه الرُّومَ هَدَّاهُمْ وقال: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ على أَمْرِكُمْ^(١). اهـ.

وفي مُخْتَصَرِ سيرة الرسول للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب (ص: ٤٠٠): أن النبي ﷺ شاور أصحابه في التقدُّم والمسير إلى الروم، فقال عمر: إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِالْمَسِيرِ فَمَسِرْ.

فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ مَا اسْتَشَرْتُكُمْ»^(٢).

فقال عمر: يا رسول الله، إِنْ لِلرُّومِ جُمُوعًا كَثِيرَةً، وَلَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَنُوتَ وَأَفْرَعَهُمْ دُنُوكَ، لَوْ رَجَعْتَ هَذِهِ السَّنَةَ حَتَّى تَرَى أَوْ يُخْبِرَكَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَظِيمًا. فانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يَلْقَ كَيْدًا^(٣). اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤١، رقم ١٥٦٩٣).

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢/ ٣٣).

(٣) مغازي الواقدي (٣/ ١٠١٩).

وقد سَبَقَ أن سبب الغزوة ما بَلَغَ رسولَ الله ﷺ من تَجْمُعِ الروم لحربه، فلما لم يَلَقَ منهم كيدًا رَجَعَ، والله الحمد، وسَبَقَ أيضًا قِصَّةُ مُؤْتَةِ وما حصل من الرُّوم فيها].

◆ (ص-١٦) :

وَرَجَعَ رسولُ الله ﷺ قَافِلًا إلى المدينة، فلمَّا كان في أثناء الطريق مَكَرَ به ناسٌ من المنافقين فتَأَمَّرُوا أن يَطْرَحُوهُ من عَقْبَةِ في الطريق، فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بهم، فقال للناس: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بَطْنَ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ»^(١).

فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي إِلَّا الْفَرَّ الَّذِينَ أَرَادُوا الْكَيْدَ برسول الله ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اسْتَعَدُّوا وَتَلَثَّمُوا وَتَبِعُوا رسول الله ﷺ نحو الْعَقْبَةِ، وكان معه عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فلمَّا غَشُوا رسول الله ﷺ أَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ فَاسْتَقْبَلَ وَجُوهَ الْقَوْمِ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، فَأَرَعَبَهُمُ اللهُ حِينَ أَبْصَرُوا حُذَيْفَةَ، وَظَنُّوا أَنَّ مَكَرَهُمْ قَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، فَاسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ، وَرَجَعَ حُذَيْفَةُ إِلَى رسول الله ﷺ.

فَاسْرَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى أَعْلَى الْعَقْبَةِ، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ النَّاسَ، وَأَخْبَرَ حُذَيْفَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَمَا هَمُّوا بِهِ مِنَ الْكَيْدِ برسول الله ﷺ.

وَكَانَ يَقَالُ لِحُذَيْفَةَ: صَاحِبُ السَّرِّ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكُّوا فِيهِ قَالَ عَمْرٍ: انظُرُوا فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٢).

فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقَائِهِ، وخرج النساء والصبيان والولائد يَقْلُنَ:

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ

وبعض الرواة يَهْمُ في هذا ويقول: إن هذا كان في مَقْدَمِهِ المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر؛ لأن ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ من ناحية الشام، لا يراها الْقَادِمُ من مكة ولا يَمُرُّ بها.

◆ (ص-١١):

ولما دخل المدينة بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، وجاءه الْمُخْلَفُونَ، وفيه قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وصَاحِبِيهِ^(١).

◆ (ص-٢٦):

من فقه الغزوة وفوائدها:

وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ، كما يجب بالنفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب؛ فإنه شَقِيقُ وَقَرِينُ الْجِهَادِ بالنفس، بل هو مُقَدِّمٌ عليه، وفي القرآن في كل موضع إلا موضعاً واحداً.

[قلت: لعلَّه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] الآية].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

◆ (ص-٢٨) :

ومنها: جواز التيمم بالرمل.

◆ (ص-٢٩) :

ومنها: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حدّد ذلك بتسعة عشر يوماً^(١).

وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها^(٢).

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(٣).

وأقام أنس بن مالك بالشام ستين يصلي صلاة المسافر^(٤).

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة^(٥).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين يقصر

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٥، رقم ٤٣٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣، رقم ٤٣٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦، رقم ٤٣٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

الصلاة ولا يَجْمَعُ^(١).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يُقِيمُونَ بالرِّيِّ السنة وأكثر من ذلك، وبِسِحْجَتَانِ السنتين. فهذا هَدْيُ رسول الله ﷺ وأصحابه.

◆ (ص-٣٠):

وقال أصحاب أحمد: لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض؛ قَصَرَ، سواء غَلَبَ على ظنه انقضاء الحاجة في مدة طويلة أو قصيرة، وهذا هو الصواب، لكنهم شَرَطُوا شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، وهو احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تَقْطَعُ حُكْمَ السفر، وهي ما دون الأربعة أيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبى ﷺ لما أقام بمكة وتبوك زيادة على أربعة أيام يَقْصُرُ الصلاة، ولم يقل لهم شيئًا، ولم يُبَيِّنْ لهم أنه لم يَعِزْمْ على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يَتَأَسَّوْنَ به في صلاته، وبيان هذا من أهم المهام.

◆ (ص-٣١):

والأئمة الأربعة مُتَّفِقُونَ على أنه إذا قام حاجة يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يقول: اليوم أَخْرَجُ، غدًا أَخْرَجُ، فإنه يَقْصُرُ أبدًا، إلا الشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ فإنه يَقْصُرُ عنده إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦، رقم ٤٣٥٢).

◆ (ص-٣٢) :

ومنها: تَرَكَ قَتْلَ المنافقين، وقد بَلَغَهُ عنهم الكُفْرُ الصَّرِيحُ؛ وذلك للمصلحة من تأليف القلوب وجمع كلمة الناس عليه، وهذا أمرٌ كان يَحْتَضِرُ بحال حياته - صلى الله عليه وسلم -.

◆ (ص-٣٤) :

ومنها: جوازُ الدَّفْنِ بالليل، وذَكَرَ له أدِلَّةٌ، ثم ذكر النهي عنه، ثم جمع بينهما بأنَّا نَكْرَهُ الدفن بالليل ونزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.

[قلت: والصوابُ جوازُ الدفن ليلاً من غير كراهة، إلا إذا تَضَمَّنَ تقصيراً في تجهيز الميت، والحديث الذي ذكر المؤلف عن مسلم لفظه: «فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»^(١)، فلا حظ قوله: «حتى يُصَلَّى عليه»].

◆ (ص-٣٥) :

مراتب الجهاد بالقلب، واللسان، والمال، والبدن.

وجهاذ القلب: هِمَّتُهُ وعزيمته، وفي الحديث: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»^(٢).

ومنها: تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمُعْصِيَةِ؛ لِأَمْرِهِ بتحريق مَسْجِدِ الضَّرَارِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، وأخرجه النسائي:

كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، والإمام أحمد (٣/ ١٢٤، رقم ١٢٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٢٦٠).

◆ (ص-٣٦) :

ومنها: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ، فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، وَيُنْبَسُّ الْقَبْرُ إِذَا دُفِنَ فِيهِ، فَإِنْ وُضِعَا مَعًا حُرِّمَ وَلَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ وَلَا الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

◆ (ص-٣٨) :

ومنها: أَنَّ الْأَمِيرَ وَالْمَطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، بَلْ يُذَكَّرُ لِيُرَاجَعَ الطَّاعَةَ وَيَتُوبَ.

ومنها: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً، أَوْ ذَبًّا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

◆ (ص-٤٠) :

وقوله -أي كعب بن مالك-: «فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا»^(١)، هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزُّهْرِيِّ -رحمه الله- إِذْ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ ذِكْرُهُمَا فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا لكونه مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَسَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ التَّخَلُّفِ عَنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَثَرَمَ ذَكَرَ فَضْلَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَلَيْهِ غَلَطٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

◆ (ص-٤١) :

وفيه دليلاً على هُجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ وَالْمَطَاعِ مَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ الْعَتَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم (٣٩٨٩).

عليه، ويكون ذلك دواءً لا يَضْعُفُ عن حُصُولِ الشِّفاءِ به، ولا يَزِيدُ في الكَمِّيَّةِ والكَيْفِيَّةِ عليه، فيهلكه، إذ المرادُ تأديُّه، لا إهلاكه.

◆ (ص-٤٥) :

وَقَوْلُ كَعْبٍ لَامْرَأَتِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْثَالِهَا طَلَاقٌ مَا لَمْ يُنَوَّهْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مَلِكِهِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ.

◆ (ص-٤٧) :

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكَعْبٍ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهُ قَدَرًا، بَلْ وَكَلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنْ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ نَذْرُهُ طَاعَةً، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ فَالْصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي لُبَابَةَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ».

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُنْجَزًا، وَإِنَّمَا قَالَا: إِنَّ مَنْ تَوَبَّعَنَا أَنْ نَنْخَلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٧٢).

وهذا ليس بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهَا شُكْرًا
لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهَا.

ثُمَّ أُوْرِدَ اعْتِرَاضًا عَلَى هَذَا وَأَجَابَ عَنْهُ فِي (ص: ٤٩).

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِأَمَالِهِ كُلِّهَا أَمْسَكَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ
وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي.

◆ (ص-٥٢):

ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ بَعَثَ
أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ.

◆ (ص-٥٤):

وَلَيْسَ بِيَدِ مَنْ ادَّعَى تَقَدُّمَ فَرَضِ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ
تِسْعٍ؛ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

◆ (ص-٥٩):

وَفِي قِصَّةِ ثَقِيفٍ: جَوَّازُ إِنْزَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا رَجَعَ
إِسْلَامُهُ، وَتَمَكِينُهُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَاتِهِمْ.

◆ (ص-٦٣):

وَفِي قِصَّةِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: لَمْ يَعُدَّ الْحَجَّ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا
أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدُ، وَإِنَّمَا فَرَضَ فِي الْعَاشِرَةِ، وَلَوْ
كَانَ قَدْ فَرَضَ لَعَدَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ.

◆ (ص-٦٧) :

في قصة مُسَيْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي»^(١).

ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، وَلَمَّا عَادَ مُسَيْلَمَةُ إِلَى الْيَمَامَةِ بَعَثَ رَسُولَيْنِ -ابْنَ النَّوَاحَةِ وَابْنَ أُثَالٍ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ»^(٢).

◆ (ص-٧٨) :

فِي فَقْهِ قِصَّةٍ وَفِدَاؤُسٍ: أَنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ غُسْلُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجَنِّبْ، وَفِيهَا وَقُوعُ الْكَرَامَاتِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِحَاجَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ مَنَفَعَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

◆ (ص-٨٧) :

فِي فَقْهِ قِصَّةٍ وَفِدَاؤُسٍ: أَنَّ مُجَرَّدَ إِقْرَارِ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَلْتَزِمَ طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ، كَمَا شَهِدَ أَبُو طَالِبٍ بِأَنَّهُ ﷺ صَادِقٌ وَلَمْ تُدْخِلْهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم (٤٣٧٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٣٩٦، رقم ٣٧٦١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٠٢، رقم ٢٤٨).

◆ (ص-٨٨) :

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي السَّيْرِ والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشرّكين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، وأن هذه الشهادة لم تُدخلهم في الإسلام؛ عَلِمَ أن الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس المعرفة فقط، ولا الإقرار فقط، بل هما مع الانقياد والتزام الطاعة واتباع الشرع ظاهرًا وباطنًا.

ثم ذَكَرَ الخِلافَ في الكافر إذا قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، هل يُحْكَمُ بإسلامه؟ على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: نعم.

والثاني: لا حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله.

والثالث: إن كان مُقِرًّا بالتوحيد حُكِمَ بإسلامه، وإلا فحتى يأتي به.

◆ (ص-٩١) :

وفيها: أَنَّ السُّنَّةَ في مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إذا قامت عليهم الْحُجَّةُ وَأَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ؛ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمِبَاهِلَةِ، وَقَدْ دَعَا إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَدَعَا إِلَيْهَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُجَّةِ.

◆ (ص-٩٢) :

وفيها: جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يَرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَيَجْرِي مَجْرَى ضَرْبِ الْجَزِيَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجَزِيَةٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ جَزِيَةً عَلَيْهِمْ، يَقْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحْبَبُوا، وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٨).

والفرق أن أهل نَجْرَانَ لم يكن فيهم مسلمٌ، بخلاف اليمن، فكانت الجزية على العموم في الأول، وعلى كل فرد في الثاني، والفقهاء يُحْصُونَ الجزية بالثاني، وكلاهما جزيةٌ.

◆ (ص-١١٠):

في فقه قصة وفد صداء: جواز الأذان على الراحلة.

◆ (ص-١١١):

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأل ذلك إذا كان كُفُوًا، ولا يُنَاقِضُهُ «إِنَّا لَن نُّوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(١)؛ لَأَنَّ الصُّدَائِيَّ سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَكَانَ فِيهِمْ مُطَاعًا مُحِبًّا، وَمَقْصِدُهُ إِصْلَاحَهُمْ وَدَعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

ورأى النبي ﷺ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوَلِيَّتِهِ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ الْوَلَايَةَ لِحِظِّ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ، فَمَنَعَهُ مِنْهَا.

ذكر المؤلف حديثًا طويلًا في قصة وفد المُتَنَفِّقِ^(٢)، وقال في الكلام عليه:

◆ (ص-١٢٠):

لَا أَعْلَمُ مَوْتَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَرِيحٍ إِلَّا هَذَا، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَافِعٍ الطَّوِيلِ^(٣)، وَهُوَ حَدِيثُ الصُّورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم (٢٢٦١)؛ وأخرجه

مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٤/ ١٣، رقم ١٦٢٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٥٣٧، رقم ٣٤٧).

﴿ (ص-١٢١) : ﴾

وفيه دليل على أن الله تعالى يَجْمَعُ أجزاء العبد بعدما يُفَرِّقُهَا وَيَخْلُقُهُ خَلْقًا جديدًا.

﴿ (ص-١٢٢) : ﴾

وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض، وهو شخص واحد؟»^(١)، جاء هذا هنا في الحديث، وفي حديث آخر: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^(٢)، والمخاطبون بهذا قومٌ عَرَبٌ يَعْرِفُونَ المراد منه، ولا يقع في قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ بالأشخاص، بل هم أشرفُ عَقُولًا وَأَصْحُ أَذْهَانًا وَأَسْلَمُ قُلُوبًا من ذلك.

وقوله: «فَتَطْلِعُونَ عَلَى حَوْضٍ نَبِيَّكُمْ»، ظاهره أَنَّ الحَوْضَ من وراء الجَسْرِ وأنهم لَا يَصِلُونَ إليه حَتَّى يَقْطَعُوا الجَسْرَ، وَلِلْسَلَفِ في ذلك قولانِ حَكَاهُمَا القُرْطُبِيُّ في تَذَكُّرَتِهِ، والغزالي، وَغَلِطَ مَنْ قال: إنه بعد الجَسْرِ.

ثم ذكر حديثًا يَدُلُّ على أَنَّ الحَوْضَ في المَوْقِفِ قبل الصراط.

وقال: قلت: ليس بين أحاديث الرسول ﷺ تَنَاقُضٌ ولا اختلاف؛ فإن طُولَ الحَوْضِ شهرٌ، وعَرْضُهُ شهرٌ، فإذا كان كذلك فما الذي يُحِيلُ امتداده إلى ما وراء الجَسْرِ فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣)، رقم (١٦٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

◆ (ص-١٢٤):

وقوله في نساء الجنة: «غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ» اختلف الناس هل تَلِدُ نساءُ الجنة؟ على قَوْلَيْنِ. وذكرَهُمَا.

وقدِمَ عليه وَفُذُ النَّخَعِ - وهم آخِرُ الوفود قَدُومًا عليه - في نصف المحرم سنة ١١^(١).

[قلت: وقد ذكر الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب أن ابتداء الوفود كان بعد رجوعه ﷺ من الجِعْرَانَةِ آخِرَ سنة ثمانٍ، وفيه عن أبي عُبَيْدَةَ أن سنة تِسْعٍ كانت تُسَمَّى (سنة الوفود)].

◆ (ص-١٣٤):

الْمَرَضُ نوعان: مَرَضُ الْقُلُوبِ، ومَرَضُ الْأَبْدَانِ، وهما مذكوران في القرآن. ومَرَضُ الْقُلُوبِ نوعان: مَرَضُ شُبْهَةِ وَشَكٍّ، ومَرَضُ شَهْوَةِ وَغِيٍّ، وكلاهما في القرآن.

قواعد طب الأبدان ثلاثة:

الأول: حِفْظُ الصَّحَّةِ، وقد أشار الله إليه في آية الصَّوْمِ حيث أباح للمسافر والمريض الْفِطْرَ؛ حِفْظًا للصَّحَّةِ.

الثاني: استفراغ المؤذي، وذكره الله تعالى في حَلَقِ رَأْسِ مَنْ به أذى من رَأْسِهِ استفراغًا لمادة الْأَبْخِرَةِ التي فيه.

(١) انظر طبقات ابن سعد (١/ ٣٤٦).

الثالث: الحُمى، وأشار إليها في آية التيمم؛ حيث أباحه للمريض حمية له أن يُصِيبَهُ الماءُ فيؤْذِيهِ.

◆ (ص-١٣٥) :

الأشياء التي يُؤْذِي انحباسُها ومُدافَعَتُها عَشْرُ:

- ١- الدَّمُ إذا هاج.
- ٢- والمُنْيُ إذا اجتمع.
- ٣- والبول.
- ٤- والغائط.
- ٥- والرَّيح.
- ٦- والقيء.
- ٧- والعطاس.
- ٨- والنوم.
- ٩- والجوع.
- ١٠- والعطش.

◆ (ص-١٣٦) :

فأَمَّا طِبُّ القلوبِ فمسلَّم إلى الرُّسل -عليهم السلام-، لا سبيلَ إلى حُصُولِهِ إِلَّا من جِهَتِهِمْ، وأما طِبُّ الأبدانِ فنوعان: نوعٌ فَطَرَ اللهُ عليه الحيوان، فلا يحتاج إلى معالجةٍ طَبِيبٍ؛ كطِبِّ الجوع ونحوه. ونوعٌ يحتاج إلى فِكْرٍ وتأمُلٍ.

◆ (ص-١٣٨) :

فكان من هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التداوي في نفسه والأمرُ به لِمَن أصابه مرضٌ من أهله وأصحابه.

وقد اتَّفَقَ الأطباءُ على أنه متى أمكنَ التداوي بالأغذية لا يُعَدَّلُ عنه إلى الدواء، ومتى أمكنَ بالبسيط لا يُعَدَّلُ عنه إلى المركَّب.

◆ (ص-١٤١):

يجوز أن يكون قوله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»^(١)، على عُمومه، فيتناول الأدوية القاتلة والتي لا يُمكنُ لِطَبِيبٍ أن يُزِيلَهَا، ويكونُ الله جعل لها أَدْوِيَةً وطَوَى عِلْمَهَا عن البشر، أو يكون من العام المرادُ به الخاص.

[قلتُ: والأوّلُ أَوَّلِي؛ لأنه الأصلُ ولأنه استثنى منه الهَرَمَ، والاستثناء معيار العُموم].

◆ (ص-١٤٩):

وكان عِلاجُه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمرْكَب من الأمرين، وهذا إنما يشير إليه إشارةً، فإنه إنما بُعث هاديًا إلى الله وإلى جَنَّتِهِ، وأما طِبُّ الأبدان فجاء من تكميل شريعته ومقصود لغيره.

◆ (ص-١٥٠):

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمَّى -أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى- مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»^(٢)، وهذا الخطاب خاصٌّ بأهل الحِجاز وما والاها، إذ كان أكثر الحُمَمِيَّات التي تَعْرِضُ لهم من نوع الحُمَّى اليومية العَرَضِيَّة الحادثة عن شدة

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٩).

حرارة الشمس، وهذه يَنْفَعُهَا الماء البارد شُرْبًا واغْتِسَالًا؛ فَإِنَّ الْحُمَّى حرارةٌ غريبةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ وَتَنْبُتُ مِنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال: ويجوز أن يكون المراد بالحديث جميع أنواع الحمّيات.

وفي (ص: ١٥٣) أنه قد اختلف في قوله: «بِالماء» هل هو عامٌّ أو خاصٌّ بماء زمزم؟ وعلى الأوّل هل المراد استعماله أو الصدقة به؟ والصحيح أن المراد استعماله، وأما الصدقة به فله وجهٌ حسنٌ، ولكنه ليس المراد بالحديث، وإنما يُؤْخَذُ مِنْ فَقْهِهِ وَإِشَارَتِهِ.

◆ (ص-١٥٥):

وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ، وَذَكَرَ لَهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ فَائِدَةً.

◆ (ص-١٥٧):

وَلَيْسَ طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الْأَطْبَاءِ؛ فَإِنَّ طِبَّهُ مُتَيَقِّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَكِمَالِ الْعَقْلِ، وَطِبٌّ غَيْرُهُ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ مِنْ تَجَارِبٍ، وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى لَا يَتَنَفَّعُ بِطِبِّ النَّبَوَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَفَّعُ بِهِ مَنْ يَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.

◆ (ص-١٥٨):

الطَّاعُونَ وَعِلَاجُهُ وَالاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ وَرَمَّ رَدِيٌّ قَتَالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهُّبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ، وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي الْإِنْبِطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْنَبَةِ، وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ، وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَى السَّوَادِ فَلَا يُسَلِّمُ مِنْهُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَبَاءِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ طَاعُونَ وَبَاءٍ، وَلَا عَكْسَ.

◆ (ص-١٦١):

وأكثرُ حُدُوثه -أي فساد الهواء الذي هو جزءٌ من أجزاء السبب للطاعون- في أواخر الصيف وفي الخريف غالباً، وأصحُّ الفصول فيه فصلُ الربيع.

◆ (ص-١٦٥):

وأقسامه -أي الاستسقاء- ثلاثة؛ لَحْمِي، وهو أَصْعَبُها، وزَقِّي وطَيِّل. وفي (ص: ٢١٢) أَنَّ الطَّيِّلَ ما يَتَفَخُّ معه البطنُ بِمَادَّةٍ رِيحِيَّةٍ، إِذَا ضُرِبَ عَلَيْهِ سُمِعَ لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الطَّبَلِ.

واللَّحْمِي ما يربو معه لَحْمٌ جميعَ البدن بِمَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ، تَغْشُو مع الدَّمِ في الأعضاء، وهو أَصْعَبُ من الأول.

والزَّقِّي ما يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئةٌ يُسْمَعُ لها عند الحركة خَضْخَضَةٌ كَخَضْخَضَةِ الماءِ في الزَّقِّ، وهو أسوأُ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء.

وقالت طائفةٌ: أَرَدُوهُ اللَّحْمِي؛ لِعُمُومِ الآفةِ به.

◆ (ص-١٦٥):

وهذا المرضُ -يعني الاستسقاء- لا يكون إلا مع آفةٍ في الكَبِدِ خاصَّةً، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السَّدَدِ فيها.

◆ (ص-١٦٧):

في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛

فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيْيَةِ نَارٍ، وَأَنَا أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(١).

وفي (ص: ١٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَابِعِ عَشْرَةِ أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةِ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٢)، رواه الترمذي.

وفي (ص: ١٧٣): واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط وحفظ الصحة، أما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وَجَبَ استعمالها، وكان الإمام أحمد يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ^(٣).

◆ (ص-١٧٧):

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: فِعْلُهُ.

والثاني: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ.

والثالث: الشَّاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

والرابع: النِّهْيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا؛ فَإِنْ فِعْلُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا الشَّاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَأَمَّا النِّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ، أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يَفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة، رقم (٢٠٥٣).

(٣) فتح الباري (١٠ / ١٥٠).

[قلت: ولعلَّ الجَمْعَ أن يُقال: فِعْلُهُ يَدُلُّ على الجواز حيث تَيَقَّنَ نَفْعُهُ أو غَلَبَ على الظن، والثناء على مَنْ تركه وعدم محبته له يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه فيما إذا كان قد ينفع وقد لا ينفع، والله أعلم].

◆ (ص-١٧٨):

الصَّرْعُ صَرَاعِنَ:

النوع الأول: مِنَ الأرواح الأرضية الخبيثة، وهذا النوع يُنْكِرُهُ جَهْلَةُ الأطباء وسَفِلَتْهُمْ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ الزَّنْدَقَةَ فضيلةً، فلا يعتقدون صَرَاعِ الأرواح، ولا يُقَرِّون بأنها تؤثر في بَدَنِ المصروع.

وأما قدماء الأطباء فيُقَرِّون به وَيُسَمُّونه المرض الإلهي، وأثمتهم يعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة.

وعلاج هذا النوع بأمرين:

الأمر الأول: من جهة المصروع؛ بأن يكون قويَّ النفس، صادق التوجه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، كثير التعوذ الصحيح الذي تَوَاطَأَ عليه القلب واللسان.

الأمر الثاني: من جهة المعالج؛ بأن يكون فيه هذان الأمران؛ قوة النفس وصدق اللجوء إلى الله، ثم القراءات والتعوذات التي يَتَطَابَقُ عليها القلب واللسان، وكان شيخ الإسلام كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدَّثني أنه قرأها مرةً في أذن مصروع فقالت الرُّوح: نعم، ومدَّ بها صوته. قال: فأخذتُ له عصاً وضربتُه بها في عُروقِ عُنُقِه حتى انحَلَّتْ يداي من الضرب، ولم يَشْكُ الحاضرون أنه يموت من الضرب، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أُحِبُّه. فقلتُ لها: هو لا يحبُّك. قالت: أنا أريد أن أُحِبَّ به. قلتُ لها: هو لا يريد أن يُحِبَّ معك. قالت: أنا أدعُه كرامةً لك. قلتُ: لا، ولكن طاعةً لله ورسوله. قالت: فأنا أخرج منه. قال: فقعد المصروع يَلْتَفِتُ يميناً وشمالاً وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ.

وكان يعالجُ بآية الكرسي، ويأمرُ بكثرة قراءتها المصروع، ومن يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين.

النوع الثاني: صَرَعٌ من الأخلاط الرديئة، وهو الذي يتكلم الأطباء في سببه وعلاجه.

وفي (ص: ١٨٠) أنه عِلَّةٌ تَمْنَعُ الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والقيام بعملها منعاً غير تام، يَتَّبَعُه تَشَنُّجٌ في جميع الأعضاء، فيسقط به الإنسان ويظهر في فيه الزَّبَدُ غالباً، وهذه العلة تُعَدُّ من جملة الأمراض المُرْمَنَةِ باعتبار طول مُكثِّهَا وعُسْرُ بُرْئِهَا، لا سيما إن جاوزَ في السن خمساً وعشرين سنة وهذه العلة في دِمَاغِه، فإن صَرَعَه يكون لازماً حتى الموت.

◆ (ص-١٨٤):

ذَكَرَ السَّنَا وفوائده نحو ١٢ فائدة.

وفي (ص: ١٨٧) ذكر الحِكْمَةَ من تحريم لباس الحرير على الذُّكُور.

◆ (ص-١٨٩):

ذاتُ الجَنْبِ نوعان: حقيقيٌّ وغير حقيقي، والفرق بينهما أن وَجَعَ الأول ناخسٌ. والثاني ممدودٌ.

وَيَلَزِمُ الْأَوَّلَ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ: الْحُمَّى، وَالسُّعَالُ، وَالْوَجَعُ النَّاخِسُ، وَضِيقُ النَّفْسِ، وَالنَّبْضُ الْمُنْشَارِي.

وفي (ص: ١٧٦): في صحيح البخاري من حديث أنسٍ أنه كُويَ من ذات الجنب والنبي ﷺ حي^(١).

وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة^(٢).

◆ (ص-١٩١):

الصُّدَاعُ: أَلَمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ، فَمَا كَانَ فِي أَحَدٍ شَقِيهَ لَازِمًا يُسَمَّى شَقِيقةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لْجَمِيعِهِ لَازِمًا يُسَمَّى بَيضةً وَخُوذةً؛ تَشْبِيهًا بِبَيضةِ السِّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ.

ثم ذكر للصداع عشرين سببًا.

وفي (ص: ١٩٣) أن علاجه يَخْتَلِفُ باختلاف أسبابه، وأن منه ضَبْطُ الرَّأْسِ بِالْعَصَائِبِ.

◆ (ص-١٩٣):

إن من خواص الحِنَّاءِ إِذَا بَدَأَ الْجُدْرِيَّ يَخْرُجُ بِصَبِيٍّ فَخُضِبَتْ أَسَافِلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ذات الجنب، رقم (٥٧٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٢٠٥٠).

رجليه بحِثَاء؛ فإنه يُؤمَّنُ على عَيْنَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ فِيهَا شَيْءٌ، وهذا صحيحٌ مجرَّبٌ. وذكر شيئاً كثيراً من فوائده؛ أي فوائد الحِثَاء.

◆ (ص-١٩٤):

روى الترمذي وابنُ ماجَه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

وفي (ص: ٢٠٥) بعد أن تكَلَّمَ عن الحِمِيَّة وفوائدها قال: ومما ينبغي أن يُعْلَمَ أن كثيراً مما يُحْمَى عنه العليلُ والناقةُ والصحيحُ، إذا اشتدت له الشهوةُ، ومالَتْ إليه الطبيعةُ، فَإِنَّ تَنَاوُلَ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَا يَضُرُّ، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيان بالقبول والمحبة، فيُصْلِحَان ما يُخْشَى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تَكْرَهُهُ الطبيعةُ وتَدْفَعُهُ من الدواء.

وروى ابنُ ماجه في سننه من حديث عِكْرَمَةَ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: خُبْزُ بَرْ. فقال ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرْ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثم قال: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئاً فَلْيُطْعِمْهُ»^(٢).

◆ (ص-١٩٩):

والتمرُّ يَدْخُلُ فِي الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالْفَاكِهَةِ، وَيُوَافِقُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب لا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رقم

(٢٠٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب لا تَكْرَهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ، رقم (٣٤٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب المَرِيضُ يَشْتَهِي الشَّيْءَ، رقم (٣٤٤٠).

◆ (ص-٢٠١):

وهنا أمرٌ لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة وتستعين به على دفع العلة.

◆ (ص-٢٠٦):

البُخَار الذي يَرْتَفِعُ من المَعِدَةِ يُحْدِثُ عِلَلًا شَتَّى، وذكرها.
الرَّمد وعِلاجُه.

وفي (ص: ٢٠٨) علاج الحَدْرَانِ في البدن.

إصلاح الطعام الذي يقع فيه الدُّبَاب، وفي الحديث أمران:

أَمْرٌ فِقْهِيٌّ: وهو طهارة الدُّبَاب بعد الموت، وعُدِّيَ هذا الحُكْمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة، وأول مَنْ حَفِظَ عنه أنه تَكَلَّمَ بهذه الكلمة «ما لا نفس له سائلة» إبراهيم النَّخَعِيّ، وعنه تَلَقَّاهَا الفُقَهَاءُ.

وقد ذَكَرَ في ضمن هذا البحث قول مَنْ يقول بطهارة عَظْمِ المَيِّتِ؛ لِبُعْدِهِ عن الرُّطُوبَاتِ والفَضَلَاتِ، وقال: هذا في غاية القوة، فالمصير إليه أَوْلَى.

◆ (ص-٢١٣):

علاج المرضى بتطبيب نفوسهم: روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَقُّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٨).

وقد تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ شِكْوَاهُ وَكَيْفَ يَجِدُهُ وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَرَبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي عِلَّتِهِ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وُضُوئِهِ^(١).

◆ (ص-٢١٤):

مِنْ أَصُولِ الطَّبِّ الْعَظِيمَةِ مَعَالِجَةُ الْأَبْدَانِ بِمَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ؛ قَالَ طَيْبُ الْعَرَبِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ: الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ.

وعنه: الْأَزْمُ دَوَاءٌ. وَالْأَزْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، يَعْنِي بِهِ الْجُوعُ.

◆ (ص-٢١٥):

وَأَمَّا الْعَادَةُ فَهِيَ كَالطَّبِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ يَقَالُ: الْعَادَةُ طَبْعٌ ثَانٍ.

وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ؛ التَّلِينِ»^(٢).

وَفِي (ص: ٢١٦) أَنَّ التَّلِينَ حَسَاءٌ رَقِيقٌ مَتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ يُطْبَخُ بِهِ الشَّعِيرُ مِنْ غَيْرِ طَخْنٍ، وَالتَّلِينَةُ تُطْبَخُ بِهِ مَطْحُونًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ يَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا أَوْ يَغْذِي غِذَاءً لَطِيفًا، وَإِذَا شَرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى وَتَلِينُهُ لِسُطُوحِ الْمَعْدَةِ أَوْفَقَ، وَأَنَّ التَّلِينَةَ أَنْفَعُ مِنْهُ؛ لِخُرُوجِ خَاصِيَةِ الشَّعِيرِ بِالطَّخْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءِهِ عَلَى الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ، رَقْمُ (١٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ التَّلِينَةِ، رَقْمُ (٣٤٤٦).

◆ (ص-٢١٧):

إن علاج السَّم يكون بالاستفراغات، ومنها الحِجَامَة؛ كما فعل النبي ﷺ حين سَمَّته اليهوديةُ في خَيْبَرَ، فاحتجم على كاهله^(١)، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين، ثم تُوفِّي شهيداً، قاله موسى بن عُقْبَة؛ لما يُريدُ له من تكميل مراتب الفضل كلها له، وظَهَرَ سِرُّ قوله تعالى عن اليهود: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ (بالماضي) ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

ويكون علاج السَّم أيضاً بالأدوية التي تُقَاوِمُه وتُبْطِله.

◆ (ص-٢١٨):

في علاج السَّحَر الذي سَحَرَتْهُ اليهوديةُ: وقد رُوِيَ عنه فيه نوعان: أَحَدُهُما: استخراجه وإبطاله؛ كما صَحَّ عنه ﷺ أنه سأل رَبَّه في ذلك فدُلَّ عليه، فاستخرجه من بئر ذَرَوَانَ^(٢)، وهذا من أبلغ ما يُعالَج به المَطْبُوب. والثاني: الاستفراغ في المَحَلِّ الذي يَصِلُ إليه أذى السحر؛ كما ذكر أبو عبيد أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بِقِرْنٍ حِينَ طُبَّ^(٣).

وفي (ص: ٢٢٠) أن من أنفعِ علاجات السَّحَر الأدوية الإلهية.

◆ (ص-٢٢٢):

القَيِّءُ أَحَدُ الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ؛ وهي الإسهال، والقَيِّء، وخروج الأبخرة، والعرق.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، رقم (٤٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٤٣).

أما الإسهال فقد تَقَدَّمَ في حديث: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ»^(١)، وأما إخراج الدَّم في الحِجَامَةِ، وأما استفراغُ الأَبْخَرَةِ فقد ذَكَرَ شيئاً منه. في (ص: ٢٤٢) على حلق الرأس من القَمَل، وأما العَرَقُ فدَفَعَهُ بالطبيعة، لا بالقصد.

والقيءُ نوعان:

النوع الأول: بالغَلَبَةِ والهِيجَانِ، وهذا لا يَسُوغُ حَبْسَهُ ودَفْعُهُ، إلا إذا أَفْرَطَ وَخِيفَ التَّلَفُ منه فيُقَطَّعُ بما يُمَسِّكُهُ.

والنوع الثاني: بالاستدعاء والطلب، وأنفعه ما احتيج إليه إذا رُوِيَ زَمَانُهُ وشروطه التي تُذَكِّرُ.

وذكر في (ص: ٢٢٤) شيئاً من منافعه. وينبغي أن يَسْتَعْمِلَهُ الصحيحُ في الشهر مرتين متواليتين، ويجب أن يَتَجَنَّبَهُ مَنْ به وَرَمٌ في الحلق أو ضعف في الصدر، أو دَقِيقُ الرَّقَبَةِ، أو مُسْتَعِدٌّ لِنَفْثِ الدَّمِ أو عَسِرِ الإِجَابَةِ له.

وأحُدُ أوقاته الصيفُ والرَّبيعُ، دون الشتاء والخريف، وينبغي عند القيء أن يَعَصِبَ العينين وَيَقْمُطَ البطنَ ويغسل الوجه بهاء بارد عند الفراغ.

◆ (ص-٢٢٥):

رَوَى عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا»، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله. قال ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم (٢٠٤٧).

◆ (ص-٢٢٦):

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

وفي (ص: ٢٢٩) أن الأقسام خمسة:

الأول: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ تَلَفٌ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَطْبُوبِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

الثاني: مُتَطَبَّبٌ جَاهِلٌ أَذِنَ لَهُ الْمَطْبُوبُ مَعَ عِلْمِهِ بِجَهْلِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ السِّيَاقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ.

الثالث: طَبِيبٌ حَازِقٌ مَأْذُونٌ لَهُ أَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَأَخْطَأَتْ يَدُهُ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ.

الرابع: طَبِيبٌ حَازِقٌ مَاهِرٌ بِصَنْعَتِهِ اجْتَهِدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ، فَيُخْرَجُ عَلَى رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَالثَّانِيَةِ: عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ.

الخامس: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنْ فَعَلَ بِلا إِذْنٍ، بَلْ تَبَرُّعٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبيب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبيب ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة، رقم (٤٨٣٠).

وإحسان، فقال أصحابنا: يَضْمَنُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لأنه مُحْسِنٌ، ثم قال: وهذا مَوْضِعُ نَظَرٍ.

◆ (ص-٢٢٩):

في ضمن ذكر الأقسام الخمسة السابقة حين تَكَلَّمَ على خلاف العلماء فيما يُضْمَنُ وما لَا يُضْمَنُ.

قال: وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً أَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مضمونةٌ بالاتفاق، وسراية الواجب مُهْدَرَةٌ، وما بينهما مَوْضِعُ نِزَاعٍ، فأبو حَنِيفَةَ أوجبَ الضمانَ، وأحمدُ ومالكُ أَهْدَرَاهُ، والشافعيُّ أَهْدَرَ الْمُقَدَّرَ دون غيره.

◆ (ص-٢٣١):

والطبيبُ الحاذِقُ مَنْ يراعي في عِلاجِهِ عَشْرِينَ أَمْرًا. ثم ذَكَرَهَا.

◆ (ص-٢٣٤):

أرشدَ النبي ﷺ إلى التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمُجَانَبَةِ أَهْلِهَا، فقال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١).

وقد ظنَّ طائفةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مَعَارِضٌ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ»^(٢)، ونحن نقول: لَا تَعَارِضَ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ؛ فَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارِضُ فإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، أَوْ بَيْنَهُمَا تَنَاسُخٌ، أَوْ التَّعَارِضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢٠).

ثم ذكر أجوبة أهل العلم في هذين الحديثين ونحوهما، ومنها أن الخطاب في هذين الحديثين جُزئِيّ، فكل واحد خاطبَه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قويّ الإيمان والتوكل يدفع بقوة تلك العدوى، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبَه بالاحتياط.

قال: وهذه طريقة حسنة لطيفة جدًا، من أعطاهها حقها ورزقَ فقه نفسه فيها أزالَتْ عنه تعارضًا كثيرًا يظنه بالسنة الصحيحة.

◆ (ص-٢٣٩):

هَدِيَهُ ﷺ في المنع من التداوي بالمحرّمات.

ثم ذَكَرَ نُصُوصًا وَعِلَلًا لذلك، وقال: إن المعالجة بالمحرّمات قبيحةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

◆ (ص-٢٤٤):

وقد صحَّ عنه ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجل يَلْقَى أخاه أَيْنَحْنِي له؟ قال: «لَا». قيل: أَيْلَتَرَمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قال: «لَا». قيل: أَيْصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»^(١). اهـ.

[قلتُ: وذَكَرَهُ في الآداب الشرعية (ص: ٢٧٥، ج ٢) من رواية الترمذي وحَسَنَهُ. وقال: ورواه أحمد وابن ماجه. اهـ.]

وهذا محمولٌ على غير القادم من السفر، فأَمَّا القادمُ من السفر فقد رَوَى الترمذي وحَسَنَهُ عن عائشة -رضي الله عنها-، قالتُ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢)، والإمام أحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٦٧).

المدينة ورسول الله ﷺ يَجْرُ ثَوْبَهُ، فَاغْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»^(١).

وقال الشَّعْبِيُّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التَّقَوْا تَصَافَحُوا، فإذا قَدِمُوا من السفر عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

رواه البيهقي في الآداب بإسنادٍ جيد، وعَزَّاهُ في الترغيب إلى الطَّبْرَانِيِّ وقال: رُوِّاهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ في الصحيح.

◆ (ص-٢٤٥):

قال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»^(٣).
رواه مسلم، وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: كان يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(٤).

وفي حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَمَّا عَانَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسَلَ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ^(٥).

وفي (ص: ٢٤٩) ذكر تَعَوُّذَاتٍ وَأَدْعِيَّةَ نَافِعَةٍ، وفي (ص: ٢٥٠):

◆ (ص-٢٥٠):

ورأى جماعة من السلف أن تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَشْرِبُهَا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الآداب (١/ ٩١، رقم ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧، رقم ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرُّقَى، رقم (٢١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في العين، رقم (٣٨٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٨٦، رقم ١٦٠٢٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩، رقم ١٦٧٩).

وفي (ص: ٢٥٣) أن من علاج العين والاحتراز منها سَتْرُ حَاسِنٍ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ.

◆ (ص-٢٥٧):

ولقد مرَّ بي وقتٌ بمكة سَقِمْتُ فيه، وفَقَدْتُ الطَّيِّبَ والدَّوَاءَ، فكنْتُ أَتَعَالَجُ بها -أي بالفاحة- أَخَذُ شُرْبَةً من ماء زمزم وأَقْرُوها عليها مِرَارًا، ثم أَشْرَبُهَا، فوجدت بذلك البرء التامَّ، ثم صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذلك عند كثيرٍ من الأوجاع، فأنفع به غاية الانتفاع.

◆ (ص-٢٥٩):

ولهذا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بقراءتهما -أي المَعُودَتَيْنِ- عَقِبَ كل صلاة؛ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ في جامعِهِ^(١).

وفي (ص: ٢٦٠): أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَفَثَ في كَفِّهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، ثم يَمْسَحُ بهما وجهه، وما بَلَغَتْ يَدُهُ من جَسَدِهِ. أخرجه في الصحيحين^(٢).

◆ (ص-٢٦٤):

في صحيح مسلم عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ، أنه شَكَى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ في جَسَدِهِ منذ أسْلَمَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٨).

شَرَّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ»^(١).

وفيها علاج حَرِّ المَصِيبَةِ، ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - لذلك أدوية كثيرة.

◆ (ص-٢٧٠):

هَدْيُهُ فِي علاج الكَرْبِ، والهَمِّ، والغَمِّ، والحَزَنِ. ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا من الأدوية، وَبَيَّنَّ وَجْهَ تَأْثِيرِهَا فِي إِزَالَتِهَا.

◆ (ص-٢٨٢):

فِي هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ.

◆ (ص-٢٨٥):

هَدْيُهُ فِي المَطْعَمِ والمَشْرَبِ أَكْمَلُ هَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ من عَادَتِهِ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنَ اللَّحْمِ والْفَاكِهَةِ والْتَمَرِ والحُبْزِ ونحوه، وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ؛ لِأَن تَضَرَّرَ البَدَنُ بِهِ أَكْثَرَ من انتفاعه.

◆ (ص-٢٨٧):

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٢)، وَقَدْ فُسِّرَ بِالتَّرْبُعِ وبِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وبِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ، فَالْأَخِيرُ مُضَرٌّ بِالْإِكْلِ، وَالْأَوَّلَانِ من جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ، وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ، رَقْم (٢٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا، رَقْم (٥٣٩٨).

يجلس مُتَوَرِّكًا على ركبتيه وَيَضَعُ بطن قَدَمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى؛ تواضعًا لله عز وجل.

وفي (ص: ٢٨٨): أنه يأكل بأصابعه الثلاثة^(١).

وذكر أشياء لم يكن يجمع بينها؛ منها اللَّبَنُ وَالسَّمَكُ.

وفي (ص: ٢٨٩): أنه كان يُنْهَى عن النوم على الأكل.

وذكر -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُكْرَهُ شُرْبُ الماء عَقِيبَ الرِّياضَةِ، والتَّعَبِ، والجَماعِ، والطَّعامِ، والفاكهَةِ، والحَمَامِ، والانتباه من النوم، وقبل الطَّعامِ. ثم قال: ولا اعتبارَ بالعوائد؛ فإنها طبائع ثوانٍ.

◆ (ص-٢٩٣):

كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثلاثًا، ويقولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ»^(٢)، والشَّرَابُ هو الماء.

وفي (ص: ٢٩٤): وقد رَوَى عبد الله بنُ المُبارَكِ، والبيهَقِيُّ، وغيرُهما، من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الماءَ مَصًّا، وَلَا يَعْْبُهُ عَبًّا؛ فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ العَبِّ»^(٣).

وفي (ص: ٢٩٦): أن النبي ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ من في السَّقَاءِ^(٤)؛ رواه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، رقم (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٤)، رقم (١٥٠٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم (٥٦٢٨).

البخاري^(١). وأنه نهى عن الشُّرب من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ؛ رواه أبو داود.

◆ (ص-٢٠١):

وللنوم فائدتان:

إحدهما: سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا.

وثانيهما: هَضْمُ الْغِذَاءِ وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ.

وفي (ص: ٣٠٢): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رَأَى ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةً الصُّبْحَةِ، فَقَالَ: قُمْ، أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟!

◆ (ص-٢١٢):

وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي ذُبْرِهَا فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ.

ثم ذكر في (ص: ٣١٥) مضارَّ عَظِيمَةً كَثِيرَةً لِفَاعِلِهِ.

◆ (ص-٢٢٠):

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٢)، وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن أبي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلثة القدح، رقم (٣٧٢٢)، والإمام أحمد (٣/ ٨٠، رقم ١١٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٣٣٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨).

هُريرة في سبب هذا الحديث؛ أن امرأة كانت بمكة تُضحك الناس، فجاءت إلى المدينة فنزلت على امرأة تُضحك الناس، فقال النبي ﷺ ذلك.

◆ (ص-٢٢٠):

«مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ فَعَرَّاهُ لَهُ». فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه؛ فإن الشهادة درجة عالية لها أعمال وأحوال، وهي نوعان: عامة، وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله، والعامة: خمسٌ مذكورة في الحديث، ليس العشق واحداً منها.

◆ (ص-٣٣٠):

فإذا أُديمَ استعماله -أي: التمر- على الرِّيق؛ خَفَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلَوَى.

◆ (ص-٣٣٩):

الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: ذَكَرَ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ لِلْبَرَصِ وَغَيْرِهِ.

◆ (ص-٣٤٠):

الرَّشَادُ: ذَكَرَ مِنْ مَنَافِعِهِ الْكَثِيرَةِ أَنَّهُ يَنْفَعُ الرَّبْوَ وَعُسَرَ النَّفْسِ، وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّثَّةَ مِنَ الْبَلْغَمِ اللَّزِجِ، وَإِذَا سُحِقَ وَشُرِبَ نَفَعَ مِنَ الْبَرَصِ، وَإِنْ لُطِّخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالْحَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٤٧٩).

◆ (ص-٢٤١):

الحلبة: ذَكَرَ فيها منافع كثيرة، وقال عنها بعض الأطباء: لو عَلِمَ الناسُ منافعها لَاشْتَرَوْهَا بِوَرزنها ذَهَبًا.

◆ (ص-٣٦٦):

كل حديث في أكل الطَّيْنِ فإنه لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ له عن النبي ﷺ.

◆ (ص-٣٧٢):

العَدَسُ: قد وَرَدَ فيه أَحاديثُ كُلُّها باطلةٌ على رسول الله ﷺ، لم يَقُلْ شيئًا منها.

◆ (ص-٣٧٥):

ولم يَصِحَّ عنه في المَنعِ مِن لِبَاسِ الفِضَّةِ والتَّحَلِّيِ بها شيءٌ البَتَّةَ، وفي السَّنَنِ عنه: «وَأَمَّا الفِضَّةُ فَالْعَبُوءَا بِهَا لَعِبًا»^(١)، فالمنعُ يحتاج إلى دليلٍ يُبَيِّنُهُ إما نَصٌّ أو إجماعٌ، فإن ثَبَّتَ أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيءٌ.

◆ (ص-٣٧٨):

نحن لَا نُنْكِرُ أن للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدواء وعدمه؛ فمَن اعتاد دواءً وغذاءً كان أنفع له وأوفق ممن لم يَعْتَدُهُ، بل ربما لم يَنْتَفِعْ به مَن لم يَعْتَدُهُ. وكلام فضلاء الأطباء - وإن كان مُطْلَقًا - فهو بِحَسَبِ الأَمْرِجَةِ والأَمْكِنَةِ والعوائد والأَزْمَنَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، والإمام أحمد (٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٩٧).

◆ (ص-٣٨٠):

قال حَرْبٌ: ولم يُشَدَّد فيه -أي: تعليق التَّائِم- أحمدٌ، قال أحمدٌ: وكان ابنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُه كراهةً شديدةً.

وقال أحمد وقد سُئِلَ عن التَّائِمِ تُعَلَّقُ بعد نزول البلاء؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

وقال عبدُ الله بنُ أحمد: رأيتُ أبي يَكْتُبُ التعاويذَ للذي يُفَزَعُ وَلِلْحُمَى بعد وَقُوعِ البلاء.

وفي (ص: ٣٨١): وَرَخَّصَ جماعةٌ من السَّلَفِ في كِتَابَةِ بعض القرآن وشُرْبِهِ وجَعَلَ ذلك من الشفاء الذي جَعَلَهُ الله فيه.

وقد ذكر المؤلف في هذا البحث كِتَابًا لِلْحُمَى، وَلِعُسْرِ الْوِلَادَةِ، وَالرَّعَافِ، وَالْحُزَّازِ، وَعِرْقِ النِّسَاءِ، وَالْعِرْقِ الضَّارِبِ، وَوَجَعِ الضَّرْسِ، وَالْحَرَّاجِ.

◆ (ص-٣٨٨):

فإن قيل: قد ثَبَّتَ في صحيح مسلمِ النهيُ عن الحِضَابِ بالسواد^(١)؛ فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن النهيَ عن التسويدِ البَحْتِ، أما إذا أُضِيفَ إلى الحِنَاءِ شيءٌ آخر كالكَتَمِ ونحوه فلا بأس؛ فإنه مع الحِنَاءِ يَجْعَلُ الشعرَ بين الأحمر والأسود، وهذا أصحُّ الجوابين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

◆ (ص-٣٨٩) :

الجواب الثاني: أَنَّ الحِضَابَ بالسواد المنهي عنه حِضَابُ التَدْلِيسِ، فإذا لم يَتَضَمَّنْ تَدْلِيسًا فقد صحَّ عن الحسن والحسين أنها يَحْضَبَانِ بالسواد. ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهَا^(١)، وذكره عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢)، وجماعةٍ من الصحابة والتابعين. والله أعلم.

◆ (ص-٣٩٣) :

ذكر في لحم البقر أضرارًا كثيرة، وقال: هذا لمن لم يعتدّه.

◆ (ص-٣٩٥) :

أَوْجُهُ عَدَمَ معارضة الوضوء في لحم الإبل لحديث: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار.

◆ (ص-٤٠٤) :

ولا ينبغي شُرْبُهُ -أي الماء- على الرّيق، ولا عَقَبَ الجِماع والانتباه من النوم، وتَقَدَّمَ.

ولا يَصِحُّ في الماء المُسَخَّنُ بالشمس حديثٌ ولا أَثَرٌ، ولا كَرِهَهُ أَحَدٌ من قُدَمَاءِ الأطباء ولا عابوه.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب السنن والآثار الجزء المفقود (١ / ٤٦٨، رقم ٨٣٧).

(٢) المصدر السابق (١ / ٤٦٧، رقم ٨٥٣).

◆ (ص-٤٠٦):

«مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١)، حديثٌ حسنٌ، وقد صحَّحه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفةٌ.

◆ (ص-٤٠٩):

ذَكَرَ مَنَافِعَ كَثِيرَةً لِلْبَلَّحِ.

◆ (ص-٤١٠):

وقد وَرَدَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ: «أَكْرِمُوا عَمَتَكُمْ النَّخْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»^(٢).

◆ (ص-٤١٥):

ذَكَرَ فَضْلاً فِيهَا يُحْذَرُ مِنْهُ.

◆ (ص-٤٢٢):

ثَبَّتَ عَنْهُ عليه السلام مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٧، رقم ١٤٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٥٣، رقم ٤٥٥) والرامهرمزي في أمثال الحديث (١/ ٧٣، رقم ٣٥)، والديلمي (١/ ٦٨، رقم ١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب في امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم (٤٨٧٦).

وفي (ص: ٣٤٨) من الجزء الثاني في فقه قصّة خيبر جوازُ تقرير أرباب التَّهَم بالعقوبة؛ وذلك لأن النبي ﷺ دَفَعَ عَمَّ حُيَّيَّ بن أَخْطَب إلى الزُّبَيْر بن العَوَّام لِيَمَسَّهُ بعذابٍ حين غَيَّبَ مَسْكَ حُيَّيٍّ الذي فيه المَالُ والحلي، وقال: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوبُ، فقال النبي ﷺ: «العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

◆ (ص-٤٢٥):

من فوائد قصة القَسَامَةِ الْقَضَاءُ على الغائب، والحُكْمُ على أهل الذمة بحُكْم الإسلام، وإن لم يَتَحَاكَمُوا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين. وقد ذَكَرَ استشكالاً في كون النبي ﷺ أُعْطِيَ الدية من إبل الصدقة، وأجاب عليه.

◆ (ص-٤٢٧):

في سُنَنِ ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وقد نصَّ أحمدُ في مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ: يُقْتَلُ وَيُدْخَلُ مَالُهُ في بَيْتِ المَالِ. وهذا القولُ هو الصحيحُ، وهو مُقْتَضَى حُكْمِ رسول الله ﷺ.

◆ (ص-٤٢٩):

قضى النبي ﷺ في القَتِيلِ يُوجَدُ بين قَرَيْتَيْنِ أَنْ يَكُونَ على أَقْرَبِهِمَا، وقال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، رقم (١٤٦٢)، وابن

ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، والإمام أحمد (١ /

٣٠٠، رقم ٢٧٢٧).

عمر بن عبد الله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَلَعْنَا فِي الْقَتِيلِ يَوْجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارَ قَوْمٍ أَنْ الْأَيَّانَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ الْمَدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا، فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفُهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، وَبَطَلَ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَخْلِفُوا»^(١).

وقد نصَّ أحمدٌ على القول بمثل الحديث الأول، أما أثر عمر فلو صحَّ تَعَيَّنَ القولُ به؛ فإنه لا يخالف بابَ الدَّعَاوَى ولا بابَ الْقَسَامَةِ؛ فإنه ليس فيه لَوْثٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمَدْعِينَ، فَيُقَدَّمُ جَانِبُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا نَكَلُوا قَوِيَ جَانِبُ الْمَدْعِينَ؛ لِنُكُولِهِمْ ووجود القتل بين ظَهْرَانِيهِمْ، وهذا يَقُومُ مَقَامَ اللَّوْثِ الظَّاهِرِ، فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ نَكَلَ الْجَمِيعُ سَقَطَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

◆ (ص-٤٣١):

المعاصي ثلاثة أنواع:

أحدها: فيه حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فلا يُجْمَعُ بينه وبين التَّعْزِيرِ.

والثاني: لا حد فيه ولا كفارة ففيه التعزير.

والثالث: فيه كفارة، ولا حد، فهل يُجْمَعُ بينهما وبين التعزير؟ على قولين.

◆ (ص-٤٣٣):

وقضى ﷺ في العين السادة لكانها إذا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وفي السن السوداء إذا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا^(٢). اهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٤٢، رقم ١٨٢٩٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لكانها إذا طُمِسَتْ، رقم (٤٨٤٠).

[قلتُ: وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، قال في الإنصاف عَقِبَ ذِكْرِ أَنَّ في الأشلَّ من الأعضاء حكومةً: وعنه يجب في ذلك كله ثُلُثُ دِيَّةِ كلِّ عُضْوٍ من ذلك، وذكره من مفردات أحمد].

◆ (ص-٤٣٤):

وقَضَى في الأنف إذا جُدِعَ كله بالديَّةِ كاملةً، وإذا جُدِعَتْ أَرْبَعَةُ بَنَصْفِهَا^(١).
[قلتُ: والمذهبُ في المارِنِ أو جميع الأنف الدِّيَّة، وفي كلِّ مَنْخَرٍ ثُلُثُ الدية، وفي الحاجز بينهما ثُلُثُهَا].

◆ (ص-٤٣٥):

وقَضَى في المكاتب إذا قُتِلَ يُوْدَى بِقَدَرٍ ما أَدَّى من كتابته دِيَّةَ حُرٍّ، وما بقي فدية المملوك^(٢).

[قلتُ: يعني قِيَمَتَهُ، وقضى به عليُّ بنُ أبي طالبٍ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، ويُذَكَّرُ روايةً عن أحمد].

◆ (ص-٤٣٨):

مما تَضَمَّنَتْهُ أَقْضِيَّتُهُ في الزنا أَنَّ المُقَرَّرَ إذا اسْتَقَالَ في أَثْناءِ الحَدِّ وفَرَ تَرْكُ، قيل: لأنه رجوعٌ، وقيل: لأنه توبةٌ قبل تكميل الحدِّ، فلا يُقام عليه، كما لو تاب قبل الشُّروع فيه، وهذا اختيار شَيْخِنَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والإمام أحمد (٣/ ٢١٧، رقم ٧٠٣٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٢٢، رقم ١٩٤٤).

◆ (ص-٤٤٠):

وَتَصَمَّنَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ
مِنَ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ: «اثْنُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ»^(١).

◆ (ص-٤٤١):

فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ رَزَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ بِجُلْدِ مِائَةِ
إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ، وَإِلَّا فَبِالرَّجْمِ^(٢)، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ أَيْضًا: «أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ الْجَارِيَةَ حُرَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَكْرَهَةً،
وَمَلِكٌ لَهُ إِنْ كَانَتْ طَائِعَةً، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا فِي الْحَالِينِ»^(٣).

وَجْهُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ إِحْلَالَهَا لَهُ شُبْهَةٌ تَذَرُّهُ الْحَدَّ، فَكَانَتِ الْمِائَةُ تَعْزِيرًا.

وَوَجْهُ الثَّانِي: إِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا فَلَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ؛ لِمَا أَنَّ كَانَتْ
مَكْرَهَةً فَقَدْ أَحَقَّ بِهَا الْعَارَ، وَهِيَ مُثْلَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، فَتُعْتَقُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً
فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ شُبْهَةِ الْمُثْلَةِ، فَلَا تُعْتَقُ، فَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ.

◆ (ص-٤٤٣):

حَكَمَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالزَّنا بِامْرَأَةٍ وَأَنْكَرَتْ؛ بِحَدِّ الزَّنا، دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، رَقْمُ (٤٤٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، رَقْمُ (٤٤٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ:
كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، رَقْمُ (١٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْحُدُودِ،
بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، رَقْمُ (٢٥٥١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٧، رَقْمُ ١٨٤٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، رَقْمُ (٤٤٦٠)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ، رَقْمُ (٣٣٦٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٦، رَقْمُ
٢٠٠٧٥).

◆ (ص-٤٤٦):

وأمرَ بقتل شاربِ الخمرِ في الرابعة^(١)، أو الخامسة، ف قيل: هذا منسوخٌ، وقيل: بل هو تعزيزٌ بحسبِ المصلحة.

ثم ذكر حديث عليٍّ أنه قال: «مَا كُنْتُ لِأَدِيَّ مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَاهُ نَحْنُ»^(٢) يعني التقدير بشانين.

◆ (ص-٤٤٨):

روى أبو داود أَنَّ قَوْمًا سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنْاسًا، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ أَطْلَقَهُمْ، فَقَالُوا: أَطْلَقْتَهُمْ بِلَا ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ. قَالَ: حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٣).

◆ (ص-٤٥١):

من فوائد أَقْضِيَّتِهِ فِي السَّرَقَةِ التعريضُ للسارقِ بِعَدَمِ الإقرار، وليس هذا حُكْمَ كُلِّ سَارِقٍ، بل من السَّرَاقِ مَنْ يُقَرَّرُ بِالْعُقُوبَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَمِنْهَا ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ الرَّيْبَةُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٦ / ٤)، رقم (١٦٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، رقم (٤٣٨٢)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم (٤٨٧٤).

◆ (ص-٤٥٣):

قال عمر: «مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ».

◆ (ص-٤٥٥):

مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُقْتَلُ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ لَيْدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ حِينَ سَحَرَهُ. وَمَنْ قَالَ بِقَتْلِ سَاحِرِهِمْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِتَرْكِ إِخْرَاجِ السَّحَرِ مِنَ الْبَرِّ، فَكَيْفَ لَوْ قَتَلَهُ!

◆ (ص-٤٥٦):

ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ، وَمَنْ، وَفَادَى بِهَالٍ وَبَتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ، وَبِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَرْقَى، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقَ رَجُلًا بِالْغَا، وَلَمْ يُنْسَخْ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ شَيْءٌ، بَلْ يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِمَامُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

◆ (ص-٤٥٧):

حُكْمُهُ فِي الْيَهُودِ عَاهِدُهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ حَارَبَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ فَظَفَرُوا بِهِمْ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ فَأَجْلَاهُمْ، ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةَ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ.

◆ (ص-٤٥٨):

فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ حَكَمَ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ ^(١)، وَأَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

وللراجل سَهْمًا^(١).

وفي (ص: ٤٦٠): قال ابن حبيب: ولم يَكُنْ يُسَهِّمُ للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يَحْذِيهِم من الغَنِيمة.

◆ (ص-٤٦٣):

وصَحَّ عنه أَنَّ المهاجرين طَلَبُوا دُورَهُم يوم الفتح، فلم يَرُدَّها عليهم، وكان المشركون يَعْمِدُونَ إلى مَنْ هاجر إلى المدينة من المسلمين فيستولون على داره وعَقَارِهِ؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟»^(٢)؛ لأنه استولى على رِبَاعِ النبي ﷺ حين هاجرَ، وهو الذي وَرِثَ أبا طَالِبٍ دونَ عليٍّ؛ لاختلاف الدين.

◆ (ص-٤٦٤):

أهدى أبو سُفيان لرسول الله ﷺ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا؛ لأن ذلك في زمن الهُدنة. ولم يَقْبَلْ هدية مشركٍ محَارِبٍ له قَطُّ.

◆ (ص-٤٦٥):

الأموال التي كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةً: الزكاة، والغنائم، والفِيءُ. فَأَمَّا الزكاة فلم يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الأصنافَ الثمانية، بل ربا وَضَعَهَا في واحد، وأما الغنائم فتَقَدَّمَ في (ص: ٤٥٨).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٤، ٢٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٠٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١).

وأما الخُمُس فالذي يَدُلُّ عليه هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا أَنَّهُ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَالْمِيرَاثِ.

وَفِي (ص: ٤٦٩) وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ بِالْعَكْسِ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَا تَخْرُجُ الْأَمْوَالُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْخُمُسِ.

◆ (ص-٤٧٢):

الْجَزِيَّةُ وَمَقْدَارُهَا وَمَنْ تُقْبَلُ.

وإلى هنا انتهى ما أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، الْمَوْافِقِ الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ ١٣٨٦ هـ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



زاد المعاد في هدي خير العباد

مختارات من الجزء الرابع

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُخْتَارَاتُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ

◆ (ص-٣) :

وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنْ لَا تُجْبَرَ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ
 جَمْهُورِ السَّلَفِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أُدْلَةٌ وَتَعْلِيلَاتٌ جَيِّدَةٌ.

وَفِي (ص:٥): وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْبَكَارَةُ. الثَّانِي: الصَّغَرُ.

الثَّالِث: هُمَا. الرَّابِع: أَثْنَاهَا.

الخَامِس: الْإِيلَادُ، فَيَقْتَضِي إِجْبَارَ الشَّيْبِ الْبَالِغِ، هُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

السَّادِس: كَوْنُهَا مِنْ عِيَالِهِ.

◆ (ص-٩) :

ذَكَرَ مَوَاضِعَ الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيمَا يُؤَوَّقِي بِهِ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ.

◆ (ص-١٠) :

فَإِنْ سَمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ - فِي نِكَاحِ الشَّغَارِ - مَهْرٌ مِثْلُهَا صَحَّ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ
 حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَاتِّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

◆ (ص-١٩) :

وَأَمَّا حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَإِنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ
 يُدْخِلُونَهَا فِي حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ، وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ ذَكَرَ أُدْلَتَهُمْ.

◆ (ص-٢٣) :

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْمُحْصَنَاتِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ
الِاسْتِثْنَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سُبِّتَ حَلٌّ وَطُؤُهَا
لِسَائِبِهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ سُبِّ مَعَهَا زَوْجُهَا
عَلَى الصَّوَابِ.

◆ (ص-٢٤) :

وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَثَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ،
وَهُوَ مُقْتَضَى السُّنَّةِ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَمَذْهَبُ
طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَوَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ فِيهِ، وَرَجَّحَ أَدْلَتَهُ ^(١).

◆ (ص-٢٦) :

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا،
وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ، هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا؟ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْطَلُ قَائِمًا.

◆ (ص-٢٧) :

وَأَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ، وَقَدْ
رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ^(٢)، وَبَيَّنَ إِسْلَامُهُمَا
أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةً، لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، وَهُوَ فِي زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) انظر: المغني (٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/ ١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩).

وما روي أن بينهما ست سنين فوهم، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه.

وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، ولا يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة: هل انقضت عدتها؟ ولكن الذي دل عليه حكمه أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته^(١)، وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج، ولها أن تنتظر، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد، ولا نعلم أحدا جدد نكاحه للإسلام البتة.

◆ (ص-٣٠):

اختلف في العزل على ثلاثة أقوال، ثالثها: يجوز بإذن الحرّة، وسيد الأمة، ثم ذكر أدلة الخلاف.

◆ (ص-٣٧):

وأخذ من هذا أنه لا يجب التسوية بينهما في الوطء، وفي هذا تفصيل، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيه إلى الضرّة أقوى، هذا مما يدخل تحت ملكه وقدرته.

ومما تضمنه قضاؤه في القسم أنه إذا خرج بإحداهن معه بقرعة ثم قدم فإنه لا يقضي للبواقي، وهو قول أحمد والشافعي، وقيل: يقضي مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، أي: سواء خرج بها بقرعة أم لا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤) عن ابن شهاب بلاغاً قال: «وَلَمْ يُلْغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ زَوْجُهَا مَهَاْجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

◆ (ص-٢٨) :

ومنها: أن الرجل إذا قَضَى وَطَرًا من امرأته، أو كَرِهَتْهَا نَفْسُهُ، أو عجز عن حُقُوقِهَا فله أن يُطَلِّقَهَا، وَيُحْيِيَهَا أن تقيم عنده، ولا حق لها في القسم، والوطء، والنفقة أو بعضها، بحسب ما يتفقان عليه، فإذا رَضِيَتْ بذلك لَزِمَ، وليس لها الرُّجُوعُ، هذا موجب السُّنَّةِ ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يَسُوغُ غيره.

وقول من قال: إن حقها يَتَجَدَّدُ، فلها الرُّجُوعُ. فاسد، فإن هذا خرج مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ وقد سَمَّاها الله صُلْحًا، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال.

◆ (ص-٣٩) :

لم يُسَوِّ الله بين الحُرَّةِ والأَمَةِ لا في الطلاق، ولا العِدَّةِ، ولا الحُدِّ، ولا المِلِكِ، ولا الميراث، ولا الحج، ولا مدة الكَوْنِ عند الزَّوْجِ ليلاً ونهاراً، ولا في أصل النكاح، بل جَعَلَ نِكَاحَهَا بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المُنْكَوْحَاتِ، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين ^(١).

◆ (ص-٤٢) :

وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بن رَبَاحٍ أخت عبد الرحمن بن عوف، فالذي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعتبار الدِّينِ في الكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكِمَالًا، فلا تُزَوَّجُ مسلمة بكافر، ولا عَفِيفَةٌ بفاجر، ولم يعتبر الكتاب والسُّنَّةُ أَمْرًا وراء ذلك، لم يعتبر نَسَبًا، ولا صِنَاعَةً، ولا غِنًى، ولا حِرْفَةً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥ / ٧) من قول عمر بن الخطاب: «يُنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ».

ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك، وأن إحدى الروايات عن أحمد أن الكفاءة حق لله، فلا تسقط برضا الأولياء.

قال: وعلى هذه الرواية لا تعتبر الحرية، ولا اليسار، ولا النسب، ولا الصنعة، إنما الكفاءة للدين فقط، إذ لم يقل أحد أن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت.

◆ (ص-٥٥) :

وفي النسائي: «أن أبا طلحة خطب أم سليم، والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها» قال ثابت: فما سمعتُ بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له^(١).

فتضمن -أي قضايها في الأحاديث السابقة التي حذفناها- أن المرأة إذا رضى بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها له نفسها إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يئذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقًا للمرأة تنفع به، فإذا رضى بالعلم، والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن كان من أفضل المهور وأنفعها وأجلها. اهـ.

[قلت: وكلام ابن القيم هذا يحتمل أن المهر هو ما اتصف به الزوج من

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، رقم (٣٣٤١).

العِلْم، وَحِفْظِ الْقُرْآن، لَا أَنَّ الزَّوْجَ يُعَلِّمُهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْمَهْرَ تَعْلِيمُ الزَّوْجِ لَهَا.

قال عياض: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ يُعَلِّمُهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَاقُهَا^(٢).

وقد جاء هذا التفسير عن مَالِكٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ الصَّحِيحَةِ: «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» هِيَ فِي مُسْلِمٍ^(٣)، وَعَيْنٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِقْدَارُ مَا يَعْلَمُهَا وَهُوَ: عَشْرُونَ آيَةً^(٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ، أَي: لِأَجْلِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ بِلَا مَهْرٍ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ، وَنَظِيرُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أُمِّ سَلِيمٍ، فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

◆ (ص-٥٨):

لَمَّا ذَكَرَ الْوَارِدَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ قَالَ: فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَتَّةِ، وَعَيْنُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ عُيُوبًا مُعَيَّنَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، رَقْمٌ (٥٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، رَقْمٌ (١٤٢٥).

(٢) هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢١٢/٩)، وَالَّذِي فِي الْمَشَارِقِ (٧٣/١): أَي: لِأَجْلِ مَا مَعَكَ مِنْهُ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَمْ يَرِ النِّكَاحُ بِالْإِجَارَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بَاءُ التَّعْوِيزِ كَقَوْلِهِ: بِعْتَهُ بِدَرَاهِمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، رَقْمٌ (١٤٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ، رَقْمٌ (٢١١٢).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ به الجارية في البَيْع، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الاقتصار على عُيُوبٍ مُعَيَّنَةٍ دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له.

والقياس أن كُلَّ عَيْبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، ولا يحصل به مقصود النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يوجب الْخِيَارَ، وهو أَوْلَى مِنَ البَيْعِ، ومن تَدَبَّرَ الشَّرْعَ لم يَخَفَ عليه رجحان هذا، وقربه من قواعد الشريعة.

وفي (ص: ٦٠): وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأَوَى الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ عِلْمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبٍ.

إلى أن قال: هذا كله إذا أَطْلَقَ الزَّوْجُ، وأما إذا اشْتَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُشْتَرِطَةُ فَبَانَ الزَّوْجُ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، إِلَّا فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا، وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطَتْهُ أَوْلَى، لِأَنَّهَا لَا تَتِمَّكَّنُ مِنَ الْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ.

إلى أن قال: وَكَيْفَ يُمَكَّنُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدْسَةِ مِنْ الْبَرَصِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ مِنَ الْجَرْبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتِمَكَّنِ، وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ.

◆ (ص-٦١):

حَكَمَهُ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي (الْوَاضِحَةِ): حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ، حِينَ اشْتَكَا إِلَيْهِ

الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة^(١).

ثم ذكر شكاية فاطمة ما تلقى في يديها من الرحأ، وسؤالها الخادم وأنه لم يُشكِّها^(٢).

وذكر عن نساء من الصحابة أنهن يخدمن أزواجهن، ثم قال: فأوجبت طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمتها له في أي شيء، ثم ذكر أدلة القائلين بوجوب الخدمة. وقال: لا يخفى عن المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

◆ (ص-٦٧):

وإذا تقايلا الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها وارتجعتها في العدة فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم.

وعن سعيد بن المسيب والزُّهري: إن شاء أن يراجعها فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها. ولقوله وجهٌ دقيقٌ لطيفٌ المأخذ تتلقاه قواعدُ الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه.

(١) ذكره محمد بن الفرج القرطبي في (أقضية رسول الله ﷺ) (ص ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ، رقم (٣١١٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

◆ (ص-٧١) :

ومما يَدُلُّ على هذا -أي: على أن الخُلْعَ فُسْخٌ بكل حال- أن النَّبِيَّ ﷺ أمر ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أن يُطَلِّقَ امرأته في الخُلْعِ تَطْلِيقَةً^(١)، ومع هذا أَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ^(٢)، وهذا صَرِيحٌ في أَنَّهُ فُسْخٌ، ولو وَقَعَ بلفظ الطَّلَاقِ.

◆ (ص-٧٣) :

فالمراتب التي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ أربع:
إحداها: أن يَقْصِدَ الْحُكْمَ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهِ.
الثانية: أن لَا يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَلَا حُكْمَهُ.
الثالثة: أن يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ حُكْمِهِ.
الرابعة: أن يَقْصِدَهُمَا.

فَالْأَوَّلَانِ لَعَوٌّ، وَالْأَخِيرَانِ مَقْبُولَانِ، وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمَكْرَهِ كُلُّهُ لَعَوٌّ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَمَا أُبَيِّحُ بِالْإِكْرَاهِ فَمُتَجَاوِزٌ عَنْهُ، كَالْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَا لَا فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ كَقَتْلِ الْمَعْصُومِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهِ كَالزَّنا فَهَلْ يُحَدُّ بِهِ؟ يَبْنَى عَلَى إِبَاحَتِهِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تُبَاحٌ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدِّ، وَإِلَّا حُدِّ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما

جاء في الخلع، رقم (١١٨٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨)،

وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).

◆ (ص-٧٩) :

وأما المأخذ الرابع وهو: أن الصحابة جعلوه كالصّاحي في قولهم: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى»^(١)، فهو خبرٌ لا يصحُّ البتة.

قال أبو محمد بن حزم: هو خبرٌ مكذوبٌ، وقد نزه الله عليّاً وعبد الرحمن ابن عوف عنه، وفيه من المناقضة ما يدلُّ على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحدِّ على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه^(٢). اهـ.

◆ (ص-٨٠) :

الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يُزيلُ العقلَ فلا يشعرُ صاحبهُ بما قال، فهذا لا يقعُ طلاقُهُ بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئِهِ بحيث لا يَمْنَعُ صاحبه من تصوُّر ما يقول وقصده، فهذا يقعُ بلا نزاع.

الثالث: أن يستَحْكِمَ ويشتدَّ به فلا يُزيلُ عقلُهُ بالكليّة، ولكن يحوّلُ بينه وبين نيّته، بحيث يندمُ على ما فرطَ منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدم الوقوع قوياً مُتَّجِهَةً.

◆ (ص-٨٣) :

أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، إذا كان من مكلفٍ مُحْتَارٍ عالمٍ بِمَدْلُولِ اللفظ قاصداً له، واختلفوا في وقوع المُحَرَّمِ من

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢) من قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٢) المحلى (٩/ ٤٧٥).

ذلك وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطَّلَاقُ في الحَيْضِ أو في الطُّهْرِ الذي واقعها فيه، فإن الخلاف في وقوعه ثابتٌ بين السَّلَفِ والخَلَفِ، وقد وَهَمَ من ادَّعى الإجماع على وقوعه، ثم نَقَلَ عن ابنِ عُمَرَ وخِلاسِ بنِ عمرو في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ زوجته وهي حائض: لا يعتد بذلك^(١).

قال ابن حزم: والعجبُ مِنْ جُرْأَةٍ من ادَّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يَجِدُ فيما يوافق قوله في إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ في الحَيْضِ، أو في طُّهْرِ جَامِعَهَا فيه كلمة عن أحد من الصحابة، إلا روايةً عن ابن عمر قد عَارَضَهَا ما هو أحسن منها، وروايتين ساقطتين عن عثمانَ وزيدِ بن ثابت. ثم ذكرهما^(٢).

◆ (ص-٨٥):

في هذه الصفحة ابتداءً - رحمه الله - بِذِكْرِ أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاقِ المُحَرَّم، وذكر أدلة تزيد على الستة عشر دليلاً.

منها في (ص: ٨٧) ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنٍ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ

(١) المحلى (٩/ ٣٧٧، ٣٨١).

(٢) المحلى (٩/ ٣٧٧).

عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قال ابن عمر: قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]^(١)، وهذا إسناد في غاية الصَّحَّةِ فإن أبا الزُّبَيْرِ إنما يُحْشَى من تَدْلِيلِهِ، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال مَحْذُورُ التَّدْلِيلِ.

ثم ذكر ابن القيم ما دَفَعَ به هذا الحديث، وأجاب عليه.

وذكر في (ص: ٩٠): أن قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»^(٢)، فِعْلٌ مَبْنِيٌّ للمجهول، لا يُعْلَمُ من هو الذي حَسَبَهَا.

وفي (ص: ٩٧): أن غَايَتُهُ أن يكون من كلام نافع، ولا يُعْرَفُ مِنَ الْحَاسِبِ.

◆ (ص-٩١):

وفي هذه الصفحة ابتداءً أدِلَّةُ القائلين بوقوع الطلاق المُحَرَّمِ، وذكرَ مَا يَزِيدُ على ستة عشر دليلاً، ثم نَقَضَهَا دليلاً دليلاً.

◆ (ص-١٠٠):

حُكْمُهُ ﷺ فيمن طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة، تقدم حديث محمود بن كَيْسٍ أن رسول الله ﷺ أَخْبَرَ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مُغْضَبًا ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»^(٣)، وإسناده على شرط مسلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، وأخرجه أيضاً مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه التغليظ، رقم (٣٤٠١).

◆ (ص-١٠٣):

وبهذا احتجَّ أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طَلَقَةٌ واحدة بعد الدخول بغير عَوْضٍ بَائِنَةٍ، وأنه إذا قال لها: أنت طالق طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ كانت رَجْعِيَّةً.

وقال أبو حنيفة: تَبَيَّنُ بذلك، لأن الرِّجْعَةَ حَقٌّ له وقد أسقطه، والجمهور يقولون: لكن نفقة الرجعية وكسوتها حَقٌّ عليه، فلا يَمْلِكُ إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العَوْضَ، أو سؤالها أن تَفْتَدِيَ نفسها بغير عوض على أحد القولين، وهو جواز الخُلْعِ بغيرِ عَوْضٍ.

وفي (ص: ١٠٤): أن لأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طَلَقَةٌ لا رجعة فيها:

أحدها: أنها ثلاث.

الثاني: واحدة بَائِنَةٌ.

الثالث: واحدة رَجْعِيَّةٌ، وهو الذي يَقْتَضِيهِ الكتابُ والسُّنَّةُ والقياس وعليه الأكثرون.

[قلت: وفي المنتهى: لو قال: أنت طالق واحدة بائنة، فواحدة، وأنت طالق بائناً، وبلا رجعة، فنلاث^(١)].

◆ (ص-١٠٤):

الناس في وُقُوعِ الثَّلَاثِ بكلمة واحدة على أربعة أقوال:

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/ ٩٤).

أحدها: الوقوع.

الثاني: عدم الوقوع.

الثالث: وقوع واحدة رجعية.

الرابع: وقوع الثلاث إن كانت مدخولاً بها، وإلا فواحدة.
فالأول قول الجمهور.

والثاني حُكْمُ ابن حزم، وقال أحمد: هو قول الرافضة.

والثالث ثابتٌ عن ابن عباس، ذكره أبو داود، قال أحمد: وهو مذهب ابن إسحاق. وهو قول طاووس، وعكرمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
والرابع قول جماعة من أصحاب ابن عباس، ومذهب إسحاق بن راهوية، وقد أطال المؤلف - رحمه الله - كعادته في المصاعب الضنكة في إبانة الراجح من الأقوال - رحمه الله تعالى - وجزأه خيراً.

◆ (ص-١٢٢):

روى أهل السنن: أن ابن عباس أفتى في مملوكٍ كانت تحتَه مملوكَةٌ فطلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا، وَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^(١) وللناس في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما: لا تحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطلقين ثم اشتراها، رقم (٢٠٨٢).

والثاني: له أن يَعْقِدَ لها عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا لحديث ابن عباس، وليس ببعيد في القياس، ثم ذكر عِلَّتَهُ، وظاهرها أن الحكم مخصوص بما إذا عَتَقَ وهي في العدة.

الثالث: له أن يُرَاجِعَهَا في الْعِدَّةِ، ويعقد عليها بعدها، وإن لم تتزوج، وهو مذهب أهل الظاهر، بناء على أن العبد كالحُرِّ في عدد الطلاق.

الرابع: إن كانت زوجته حرة مَلَكَ الرَّجْعَةَ، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة.

◆ (ص-١٢٣):

وقد اختلف الناس في طَلَاقِ الْعَبْدِ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه كالحُرِّ، وهو مذهب أهل الظاهر لعموم الأدلة.

الثاني: أنه إذا كان أحد الزوجين رَقِيقًا كان الطلاق بسبب رِقِّهِ اثْنَتَيْنِ.

الثالث: أن الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجُ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا مَلَكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ زوجته أَمَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَاثْنَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زوجته حُرَّةً.

الرابع: أن الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ كَانَ زوجها رَقِيقًا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَاثْنَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

ثم ذكر أدِلَّةً وَمَاخِذَ، ثم قال: لم يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا آثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقِيَاسٍ، وَالْآثَارُ مُتَعَارِضَةٌ، وَالْقِيَاسُ مُتَجَادِبٌ، وَلَوْ اتَّفَقَتْ لَمْ نَعُدْهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ الْحَقُّ لَا يَعْدُوهُمْ.

وظاهرُ كلامه ترجيح أن العبد والحُرَّ سواء في ذلك، والله أعلم.

◆ (ص-١٢٧):

نقل عن بعض الصحابة أن طلاق العبد بيد سيده.

◆ (ص-١٢٧):

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ، أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا^(١)، وَعَلَى هَذَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ.

وقال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: تَعُودُ عَلَى ثَلَاثٍ^(٢). وهو قول أبي حنيفة، ولو ثبت الحديث، أو اتفقت آثار الصحابة لكان ذلك فَصْلَ النِّزَاعِ، وَأَمَّا فَقْهُ الْمَسْأَلَةِ فَمُتَّجَاذِبٌ.

◆ (ص-١٢٩):

رَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»^(٣)، وَالحديث صحيح، فإنه لا يُعْرَفُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ.

وقد دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَنُكُولِ الزَّوْجِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَنْ أَحْمَدَ إِذَا ادَّعَتْ الطَّلَاقَ وَنَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَلَا أَثَرَ لِإِقَامَةِ الشَّاهِدِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٥٤).

(٣) ذكره محمد بن الفرج القرطبي في أقضية رسول الله ﷺ (ص: ٧٤)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجهل الطلاق، رقم (٢٠٣٨).

◆ (ص-١٤٤):

في تحريم الأَمَةِ أو الزَّوْجَةِ والطَّعَامِ عشرون مذهباً للناس:

أحدها: لَعُوٌّ لَا شَيْءَ فِيهِ.

الثاني: أَنَّهُ طَلَاقُ ثَلَاثَ.

الثالث: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَطَلَّاقٌ، وَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ فِي عَدَدِهِ، لَكِنْ تَبَيَّنَ فِي

الوَاحِدَةِ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ فَيَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَإِلَاءٌ.

الرابع: طَلَاقُ ثَلَاثَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَوَاهُ.

الخامس: يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، فَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا

فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَقِيلَ: لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: يُلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ.

السادس: أَنَّهُ إِنْ أُطْلِقَ فَظَهَارٌ، إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ.

السابع: إِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ، أَوْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ يَمِينًا

فَيَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَكَذْبَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

الثامن: طَلَقَةٌ وَاحِدَةً بَائِنَةً بِكُلِّ حَالٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ التَّحْرِيمُ مَنْجَزًا، أَوْ مُعَلَّقًا

وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، فَالْأَوَّلُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ

وَصَلَّهُ بِقَوْلِهِ: أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ، وَالثَّانِي يَمِينٌ يُلْزَمُهُ بِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَهَذَا

اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ ذَكَرَ أَدْلَةَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

◆ (ص-١٥٥):

حُكْمُ رسول الله ﷺ في قولِ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ: الحَقِّي بأهلك.

قال أهل الظاهر: ليس بِطَّلَاقٍ نَوَاهُ أَوْ لَا، وقال الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة-: بل هو طَّلَاقٌ إِذَا نَوَاهُ بِهِ.

وفي (ص: ١٥٧): أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَلْفَافِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً، لَا فَرْقَ بَيْنِ أَلْفَافِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيَأْتِي بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهِ، فَلَوْ انفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ.

وتقسيم الألفاظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمَنَةِ، وَالْأَمَكِنَةِ، فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفِظِ بِذَاتِهِ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَرِيحٍ، كِنَايَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ، أَوْ فِي زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، وَبِالْعَكْسِ.

[قلت: لكن من ادَّعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنَ الْفِظِ لَكُونِهِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، مُقْتَرِنًا بِدَلِيلٍ فَلَا بُدَّ لِقَبُولِ دَعْوَاهُ مِنْ بَيِّنَةٍ، فَلَا يَقْبَلُ حُكْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

◆ (ص-١٦٨):

ومنها: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وقيل: تَسْقُطُ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

وقيل: كُفَّارَةُ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ تَسْقُطُ دُونَ غَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ بِالْكَفَّارَةِ وَكَفَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ، جَازَ صَرْفُ كُفَّارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ.

◆ (ص-١٧١):

ومنها: أنه لا يُجْزَى دفع الكفارة إلا إلى المساكين دون غيرهم.

◆ (ص-١٧٨):

ودلت الآية على أن من صَحَّ مِنْهُ الإيلاءُ بأي يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يَبْرَ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف أن المولي يمين الطلاق إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ.

فإن قيل: فما حُكْمُ هذه المسألة إذا قال: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثلاثاً؟

قلنا: اختلف الفقهاء هل يكون مؤلياً أو لا؟ وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد أنه مؤلٍ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وعليهما: فهل يُمَكَّنُ من الإيلاج فيه وجهان: أحدهما: لا. والثاني: بلى، ولكن لا يستمر.

وقالت طائفة ثالثة: لا يَحْرُمُ عليه الوطء، ولا تُطَلَّقُ عليه الزوجة، بل يوقف ويقال له: أَمَرُ الله إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، فإن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يَفِيءَ أُلْزِمَ بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق، لا يوجب طلاقاً، وإنما يُجْزَى كَفَارَةُ يَمِينٍ، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

◆ (ص-١٨٨):

وقاعدة الشريعة: أن اليمين تكون من جهة أقوى المتداعيين.

◆ (ص-١٩٢):

وَلَا رَبَّ أَنْ لِعَانَ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ بَيِّنَةً، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهَا نَكُوهَا الْجَارِي مَجْرَى
إِقْرَارِهَا عِنْدَ قَوْمٍ، وَمَجْرَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعِينَ عِنْدَ آخَرِينَ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ.

◆ (ص-١٩٥):

وهذا -أي وجوب الحد على المرأة بالتعان الزوج ونكوهها- هو القول
الصحيح، الذي لَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَلَا نَرْضَى إِلَّا إِيَّاهُ.

◆ (ص-١٩٦):

ومنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ، وَبِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، وَهَذَا فِي
الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ، أَمَا فِي الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَحْكَامِ
كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ، وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَتِلْكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالٌ.

◆ (ص-١٩٧):

بيانُ حِكْمَةِ بَدَاءَةِ الرَّجُلِ بِاللِّعَانِ، وَالْبَدَاءَةِ بِالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢].

◆ (ص-١٩٨):

يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَتَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ. وَلَا يَحْتَاجُ: فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَلَا: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي.

◆ (ص-١٩٩):

ومنها: أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي.
وهو قول أبي بكر بن عبد الله، وبعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر.

وقيل: يحتاج الرجل إلى ذكره دُونَهَا.

وقيل: بل كلاهما يحتاج إلى ذلك.

والأَوَّلُ أَصَحُّ، وعليه تَدُلُّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ.

ثم فَصَّلَ تَفْصِيلاً، قال: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وهو أَنَّ الحَمْلَ إِنْ كَانَ سَابِقاً عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا زَنْتٌ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ لَهُ قَطْعاً، وَلَا يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَمْلَهَا حِينَ زَنَاهاَ الَّذِي قَذَفَهَا بِهِ.

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّناَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ، فَالْوَلَدُ لَهُ، وَلَا يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّناَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ زَنَاهاَ انْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ بِمَجْرَدِ اللَّعَانِ سِوَاءِ نَفَاهِ أَمْ لَمْ يَنْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَقَدْ أَمُكِنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزَّانِي، فَإِنْ نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ انْتَفَى وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ فَجَاءَ يُشَبِّهُهُ، فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ عَمَلًا بِالشُّبْهِ، أَوْ لَا، عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّعَانِ؟

نَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي، وَهَذَا كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَافِينَ لَمْ يَنْقُضُوا الْحُكْمَ بِذَلِكَ، أَوْ حَكَمَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِبَيِّنٍ، ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَاجِرَةٌ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ.

◆ (ص-٢٠١):

ومنها: أنه إذا قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ لَاعَنَهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي لِعَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ حُدَّ لَهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.
وقيل: حَدٌّ وَاحِدٌ لَهَا.

◆ (ص-٢٠٣):

ومنها: أنه إذا انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَهِيَ حَامِلٌ انْتَفَى عَنْهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نَفْيِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ.

◆ (ص-٢٠٥):

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ، وَقَذَفَهَا بِالزَّانَا فَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، وَقَدْ زَنْتُ.
قِيلَ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: يُحَدُّ وَيُلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ اللَّعَانِ.

الثاني: يُلَاعِنْ وَيَنْفِي الْوَلَدَ.

الثالث: يُلَاعِنْ لِلْقَذْفِ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدَ.

◆ (ص-٢٠٦):

فِي فُرْقَةِ اللَّعَانِ خَمْسَةُ مَذَاهِبٍ:

أحدها: أنه لَا تَفْرِيقَ فِيهِ أَصْلًا.

الثاني: تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ.

الثالث: بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ.

الرابع: بِلْعَانِهِمَا.

الخامس: به، وبتفريق الحاكم.

وظاهرُ كلامه تَرْجِيحُ الرابع، وأن التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ، لا تحل للزوج وإن أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

◆ (ص-٢١٤):

فإن قيل: فلو لَاعَنَ لِنَفْيِ الولد فقط، فقال: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولد مِنِّي.

قيل: فيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: لا لِعَانَ وَيَلْزَمُهُ الولد.

والثانية: يُلَاعِنُ لِدَلَالِكَ فَيَنْتَفِي الولد بِلِعَانِهِ وحده، وهي الصحيحة.

فإن قيل: خالفتم بذلك حكمَ رسول الله ﷺ بأن «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

قلنا: معاذ الله، فإنه ﷺ إنما حكم بذلك حيث ادَّعَاهُ صاحب الفراش، وَحَكَمَ بِنَفْيِهِ عَنْهُ حيث نَفَاهُ عن نفسه، وَقَطَعَ نَسَبَهُ عَنْهُ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ.

◆ (ص-٢١٦):

هذه الأحكامُ إنما تَتَرَتَّبُ عَلَى لِعَانِهِمَا مَعًا، فَلَا يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَخَرَجَ أَبُو الْبَرَكَاتِ انتِفَاءً الْوَلَدِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

تُخْرِجُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ لِعَانَهُ كَمَا أَفَادَ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ أَفَادَ سُقُوطِ النَّسَبِ الْفَاسِدِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ.

◆ (ص-٢٢٠):

وقوله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ»^(١)، الحديثُ يُحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما: أن هذا إقرارٌ وسُكُوتٌ، وأنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

الثاني: أن ذلك كالإنكارِ على سَعْدٍ، حيثُ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ، ثم يقول: بلى. ثم أَخْبَرَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ الْغَيْرَةِ، وقال: «أَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»، وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةَ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ، مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَهِيَ غَيْرَةُ مَقْرُونَةٍ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ.

وقد ذكر في نفس الصفحة (٢٢٠) أنه لو قتله لم يُقَدِّ بِهِ.

◆ (ص-٢٢٢):

جِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَرْبَعٌ: الْفِرَاشُ، وَالِاسْتِلْحَاقُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالْقَافَةُ، عَلَى خِلَافٍ فِي الْأَخِيرَةِ.

◆ (ص-٢٢٥):

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِسَوْدَةَ بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ احْتِيَاظًا لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشُّبْهَةَ الْبَيِّنُ بِعُتْبَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبْهَيْنِ، وَإِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ الْفِرَاشِ وَالشُّبْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم (٦٨٤٦)؛ أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٩).

ولا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَهَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ.

◆ (ص-٢٢٦):

واختلف الفقهاء فيما تكون به الزوجة فِرَاشًا.

فقيل: مُجَرَّدُ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقيل: الْعَقْدُ مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

والثالث: أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ تَحَقُّقِ الدَّخُولِ لَهَا، لَا إِمْكَانَةَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَقَالَ: إِنْ أَحْمَدُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فَيَمْنٌ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَأَتَتْ امْرَأَتَهُ بَوْلَدٍ فَأَنْكَرَهُ أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَجْزُومُ بِهِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُهُ وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ^(١).

◆ (ص-٢٣١):

هَلْ يَلْحَقُ بِأَكْثَرِ مَنْ أَبٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْخِلَاقَةِ بِاثْنَيْنِ.

◆ (ص-٢٣٢):

لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا وَلَا فِرَاشَ يُعَارِضُهُ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ: يَلْحَقُهُ، وَأَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢)، عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقِيَاسُ

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (٢٦٧).

الصحيح يَقْتَضِيهِ، وقد قال جُرَيْجٌ لِلْغُلَامِ الَّذِي زَنَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي: «مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانُ الرَّاعِي»^(١).

وكما يَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وبين أقارب أمه مع كونها زَنَتْ، وفي ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ:

أحدهما: رواه أبو داود ولفظه: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»^(٢)، فقد أبطل رسول الله ﷺ المُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، ولم يُلْحِقِ النَّسَبَ بِهَا، وَعَفَا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْحَقَ النَّسَبَ بِهِ، لكن في إسناد هذا الحديث رجلٌ مجهول، فلا تقوم به الحجة.

ثم ذكر الحديث الثاني القاضي بِعَدَمِ الْإِلْحَاقِ، وأنه حجة الجمهور، وقال: فهذا يَرُدُّ قَوْلَ إِسْحَاقَ وَمَنْ وافقه، لكن فيه محمد بن رَاشِدٍ، فإن ثَبَتَ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمَوْجِبِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ معه.

◆ (ص-٢٣٦):

حَكَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَتَنَازَعُوا فِي وَلَدِهَا بِالْقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم (٢٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، رقم (٢٢٦٩)،

وذكر الخلاف في إسناده، ثُمَّ في حُكْمِهِ، ثم قال: وقد يقال لا تَعَارُضُ بين هذا وبين القَافَةِ، بل إن وُجِدَتْ عُمَلُ بها، وإلا أَشْكَلَ عليهم تَعَيَّنَ العمل بهذا الطريق، والله أعلم.

◆ (ص-٢٣٩):

قَدْ صَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ عن جده عبد الله، وقد اُخْتِجَّ البخاري بحديث عمرو بن شعيب خارج صَحِيحِهِ، وَنَصَّ على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله يَحْتَجُّونَ بحديثه، فمن النَّاسُ بعدهم؟

وقال إسحاق بن رَاهُويَّةَ: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وَحَكَّى الحَاكِمُ في علوم الحديث له الاتفاق على صِحَّةِ حَدِيثِهِ.

◆ (ص-٢٤٤):

صَفِيَّةُ بِنْتُ عبد المطلب، أختُ حَمْزَةَ، مُهَاجِرَةٌ، شَهِدَتْ الحَنْدَقَ، وَقَتَلَتْ يَهُودِيًّا يَطِيفُ بِالْحِصْنِ، وهي أولُ امرأةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر.

◆ (ص-٢٥١):

صَابِطُ شَيْخِ الإسلام في الأوَّلَى بالحِصَانَةِ.

= والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه ، رقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (٢٣٤٨).

◆ (ص-٢٥٣):

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لَهَا وَعَلَيْهَا إِذَا احتاجَ الطِّفْلُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهَا.

◆ (ص-٢٥٥):

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:
تَسْقُطُ مُطْلَقًا.

لَا تَسْقُطُ مُطْلَقًا.

تَسْقُطُ إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا.

تَسْقُطُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا لَا نَسَبِيًّا. وَهَلْ يَشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا عَلَى قَوْلَيْنِ.

◆ (ص-٢٥٦):

وَلَكِنِ الْمَجْهُولُ إِذَا عَدَّلَهُ الرَّاوي عَنْهُ الثِّقَةُ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَالْحُكْمِ، لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَا سِمْيًا التَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالوَاحِدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ نَصَابِ الرَّوَايَةِ.

لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يُدَلِّسُونَ عَنْ مُتَّهَمٍ وَلَا مَجْرُوحٍ، وَإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا النَّوعُ مِنَ التَّدْلِيسِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

◆ (ص-٢٥٨) :

اشترط في الحاضن ستة شروط: اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم.

وفي (ص: ٢٥٩) الصواب: أنها لا تشتري العدالة في الحاضن قطعاً.

◆ (ص-٢٦٠) :

ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضائته، ولا من تزويجه موليته، ولو كان مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور.

نعم العقل مُشترط في الحضانة، وأما اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركز القلب إليه، واستدلّواهم بأن منافعها مملوكة للسيد ممنوع، بل حقّ الحضانة لها تُقدّم به في حاجة الولد على حقّ السيد.

وأما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم، وأما اتحاد الدار وعدم السفر به، فالصواب النظر فيما هو الأصلح والأنفع للطفل من الإقامة أو النقلة.

◆ (ص-٢٦٤) :

وعن أحمد رواية رابعة: أن الأمّ أحقّ بها حتى تبلغ، وإن تزوجت الأم.

◆ (ص-٢٦٧) :

وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار.

◆ (ص-٢٦٨):

وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنْ الْبِنْتَ تَحْتَاجُ مِنَ السَّتْرِ وَالْحَفَرِ مَا لَمْ يَشْرَعْ مِثْلَهُ لِلذَّكُورِ فِي اللَّبَاسِ، وَإِرْخَاءِ الذَّيْلِ شَبْرًا وَأَكْثَرَ، وَجَمْعَ نَفْسِهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ التَّجَافِي، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَتَجَرَّدُ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ، وَلَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَلَا تُسَافِرُ وَحدها.

◆ (ص-٢٦٨):

ثُمَّ هَهُنَا حَصَلَ الْجَهْدُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَبْوِينَ لِمَقَامِهَا عِنْدَهُ، فَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَيْنُوا الْأُمَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ دَلِيلًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا نَخْتَارُ سِوَاهُ.

◆ (ص-٢٧٧):

أَجَابَ عَنْ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِابْنَةِ حِمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَهِيَ مَمْرُوجَةٌ بِأَجُوبَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَضِيَ بِالْحَضَانَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حَجْرِهِ لَمْ تَسْقُطْ، وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ.

◆ (ص-٢٨١):

الْإِجْمَاعُ لَا يَنْقُضُهُ عِنْدَهُ -أَي: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ- مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ وَالْآخِثَيْنِ، وَهَذَا أَصْلُ تَفَرُّدِهِ، وَنَازَعِهِ فِيهِ النَّاسُ.

◆ (ص-٢٨٤):

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطْ دُونَ التَّمْلِيقِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَهَذَا مَذْهَبُ

أهل المدينة، والعراق، وأحمد في إحدى الروايتين، ومالك، وأبي حنيفة.

◆ (ص-٢٨٩):

وأما الإطعام في فدية الأذى فليس من هذا الباب، فإن الله تعالى أطلقه وصحَّ عن رسوله أنه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأما جزاء الصيد فليس من هذا الباب، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام، وهي تختلف بالقلة والكثرة، لا ينظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما ينظر إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدراً.

◆ (ص-٢٩٠):

والصحيح انفراد العصبية بالنفقة كما ينفرد بها الأب مع الأم، وكما ينفردون بحمل العقل وولاية النكاح، ففي ابن وبنت النفقة عليه.

◆ (ص-٢٩٥):

وهذا القول -أي: سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان ما لم يطلقها، فإن طلقها لم تسقط- هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره.

◆ (ص-٢٩١):

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، أي: تمكين الزوجة من فراق زوجها إذا أعسر بالنفقة على أقوال:

١ - يُجبر على أن يُنفق أو يُطلق.

٢ - يُطلق عليه الحاكم.

٣- تُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ.

٤- لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ، وَلَكِنْ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْاِسْتِمَاعِ، وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا لِتَكْتَسِبَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَفِي (ص: ٣٠٤): وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ مُعْدَمًا لَأَمْرِ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى اخْتِزَانِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ فَلَا فُسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

◆ (ص-٢٢١):

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَيِ: نَفَقَةِ الْقَرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

١- أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ، بَلْ هُوَ بِرٌّ وَصِلَةٌ.

٢- يُجْبَرُ الْوَالِدُ الْأَدْنَى، الْأَبُ فَقَطْ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ الْأَدْنَى الْابْنِ وَالْبِنْتِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْابْنُ، وَتُزَوِّجُ الْبِنْتُ، وَيُجْبَرُ الْأَوْلَادُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأُمِّ وَالْأَبِ خَاصَّةً، وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَا بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ.

٣- تَجِبُ نَفَقَةُ عَمُودِي النَّسَبِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ، وَغِنَى الْمُنْفِقِ، وَعَجْزُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ.

٤- تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدِّينِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَفِي غَيْرِهِمْ يُشْتَرَطُ.

٥- تجب على كل قريبٍ مُطلقاً في الأصولِ والفروعِ، وبشرط أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ في غير عمودي النسبِ، وبشرط اتحاد الدين، إلا في عمودي النسبِ ففيهم روايتان، وهذا مذهبُ أحمد، وهو أوسعُ من مذهب أبي حنيفة الذي قبله من وجه، ومذهب أبي حنيفة أوسعُ من وجه آخر، حيث يُوجبُ النّفقةَ على ذوي الأرحام، وهو الصحيح، فإن النّفقةَ تُستحقُّ بشيئين: بالميراثِ بكتاب الله، وبالرّحمِ بسُنّةِ رسول الله ﷺ.

وفي (ص: ٣٢٥): وإذا عُرِفَ هذا فليس من برِّ الوالدين أن يدعَ الرَّجُلُ أباه يَكْنُسُ الكنيفَ، ويُكَارِي على الحَمِيرِ، ونحو ذلك، ويدعَ أُمَّهُ تَحْدُمُ الناسَ، وتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ، وتَسْقِي لهم الماءَ، ونحو ذلك، ولا يَصُونُهَا بما يُنْفِقُهُ عليها، ويقول: الأبوان مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ.

◆ (ص-٣٢٧):

فَتَضَمَّنَتْ هذه السُّنَنُ الثابتة -أي: في الرضاع- أحكاماً عديدة منها:

١- إن الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ ما مُحَرَّمُ الوِلَادَةِ، وهل يُحَرِّمُ نَظِيرُ المِصَاهَرَةِ بالرِّضَاعِ فَيُحَرِّمُ عليه أُمَّ امرأته من الرِّضَاعِ، وابنتَهَا من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، والجمع بين الأختين من الرضاعة؟

حرّم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقّف شَيْخُنَا، وقال: إن كانَ أَحَدُ قَالِ بِعدمِ التحريم فهو أقوى، ثم ذكر حُجَجَ التَّحْرِيمِ وَعَدَمِهِ، وَأَطَالَ في ذلك.

وقد سبق في (ص: ١٩-٢٠) من هذا الجزء شيء من ذلك.

◆ (ص-٣٣٤) :

٢- أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ، وهذا هو الحق، وإن خَالَفَ فيه من خالف من الصحابة فَمَنْ بَعَدَهُمْ.

وفي (ص: ٣٣٨): وقد دَلَّ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّائِي، وهو قول جمهور المسلمين، وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَبَاحِهَا، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَهَا يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

◆ (ص-٣٣٩) :

٣- أَنَّهُ لَا مُحَرَّمُ الْمَصَّةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ، لَا يُحَرَّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وهذا موضع خلاف.

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مُحَرَّمٌ.

وقيل: لَا يُحَرَّمُ إِلَّا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وهو قول ابنِ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٍ.

وقيل: لَا يُحَرَّمُ إِلَّا الْخَمْسُ، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كَمَا رَوَى عَنْهَا: لَا يُحَرَّمُ إِلَّا السَّبْعُ، وَرَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِلَّا الْعَشْرَ.

وفي (ص: ٣٤٢): فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الرُّضْعَةُ؟

قيل: هِيَ فَعْلَةٌ، فَهِيَ مَرَّةٌ مِنَ الرَّضَاعِ كَجَلَسَةٍ وَأَكَلَةٍ، فَمَتَى التَّقَمَ الثَّانِي وَامْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ فَهُوَ رَضْعَةٌ، وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ كَالنَّفْسِ أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ، ثُمَّ يَعُودُ عَنْ قُرْبٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

٤- أن الرِّضَاعَ الذي يَتَعَلَّقُ به التَّحْرِيمُ ما كان قبل الْفِطَامِ في زمن الازْتِضَاعِ المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعي وأحمد: ما كان في الْحَوْلَيْنِ لا ما بعدهما، وصح عن عمر وغيره.

وقيل: ما كان قبل الْفِطَامِ من غير تحديد بِزَمَنِ، صَحَّ عن أم سلمة وابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقيل: في زمن الصَّغَرِ من غَيْرِ تَوْقِيتٍ، رُوِيَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وقيل: مدة الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ثلاث سنين.

وقيل: إلى سبع.

وقالت طائفة من السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يُحَرِّمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ، ولو أنه شيخ، وهو ثابت عن عائشة -رضي الله عنها-، وقول اللَّيْثِ بن سعد، أبي محمد ابن حَزْمٍ.

وقد ذكر ابن القيم أدلة هذا القول بِلَهْجَةٍ قوية، وقال: الواقف عليها لم يكن يَحْطُرُ له أن هذا القول تَنْتَهِي قُوَّتُهُ إلى هذا الحدِّ، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرةٌ على تَقْرِيرِهِ وَتَصْحِيحِهِ.

وقد اختلف القائلون بالحولين في الجواب عن حديث سَهْلَةَ في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

ف قيل: منسوخ، وهو دعوى لا دليل عليها.

وقيل: خاصٌ بسالم.

وقيل: بل هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يُستغني عن دخوله على المرأة، وَيُشَقُّ احتجاها عنه. وهذا أولى من النسخ، أو دعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجائزين، وقواعد الشرع تشهد له، وهذا مسلك شيخ الإسلام.

◆ (ص-٣٦٠):

وهل يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا على اغتسالها من الحيضة؟

على ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم، وهو المشهور عن أكابر الصحابة، كعمر، وعلي، وابن مسعود، بضعة عشر من الصحابة.

الثاني: لا، فتتقضي بمجرّد الطهر من الحيضة الثالثة.

الثالث: لا، فتتقضي إذا مضى عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها إن انقطع لأقل الحيض، وإن انقطع لأكثره فبمجرد انقطاعه.

◆ (ص-٣٩٤):

وقد احتجّ بعموم العدّة الثلاث من يرى أن عدّة الحرّة والأمة سواء كمحمد بن حزم، وخالفهم جمهور الأمة فقالوا: عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة، وهو قول فقهاء المدينة، ومكة، والكوفة، وأهل الحديث، وسلفهم في ذلك الخليفان الراشدان عمر وعلي - رضي الله عنهما -، صح ذلك عنهما.

◆ (ص-٣٩٨) :

ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها شهران.

والثاني: ثلاثة، وهما روايتان عن عمر بن الخطاب.

الثالث: شهر ونصف، وهو قول علي بن أبي طالب.

والأقوال الثلاثة روايات عن أحمد.

◆ (ص-٣٩٩) :

وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً، فمنهم من حده بخمسين سنة، ومنهم بستين، وذكر أقوالاً.

ثم قال: وقال آخرون -منهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: اليأس مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه في النساء، فإذا أيست المرأة من الحيض ولم ترجه فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه، وإن كان لها خمسون.

فالمراتب ثلاثة:

أحدها: أن يرتفع -يعني: حيضها- ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاماً بعد عام، ويتكرر ذلك، فهذه تربعص ثلاث أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين، أو أقل، أو أكثر.

قلت: هذا ولم يذكر -رحمه الله- بقية المراتب، ولعل بقيتها:

الثاني: أن يَرْتَفَعَ لسببٍ مَعْلُومٍ، فَتَنْتَظِرُ حتى يزول السَّبَبُ، فإن عِلْمَ عدم زواله اعتَدَّتْ كآيسة.

الثالث: أن يَرْتَفَعَ لغير سببٍ، ولا إياس، فتنظر تسعة أشهر ثم تَعْتَدُّ كآيسة، والله أعلم.

◆ (ص-٤٠٨):

فظاهرُ القرآن ما فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ أنه عند انتهاء القُرُوءِ الثلاثةِ يُخَيَّرُ الزوج بين الإمساكِ بالمعروفِ أو التَّسْرِيعِ بالإحسانِ.

وفي (ص: ٤٠٩): فالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْرِيعَ إِرْسَالُهَا إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، وَرَفْعُ يَدِهِ عَنْهَا.

◆ (ص-٤١١):

فإنه في شريعة التَّوْرَةِ قد قيل: إِنَّهُ مَتَى تزوجت بزواج آخر لم تَحِلَّ للأول أبداً. وفي شريعة الإنجيل قد قيل: إنه ليس له أن يطلقها البتَّةَ.

وفي (ص: ٤١٢): ثبوتُ الخِلافِ في اعتِدَادِ المطلقة ثلاثاً بِحَيْضَةٍ واحدة، فإذا كانت آيسة فلا عدة عليها، عن ابن اللبَّانِ.

◆ (ص-٤١٣):

وأما الرَّجْعَةُ، فهل هي حَقٌّ للزَّوْج يَمْلِكُ إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة، أم لله فلا يَمْلِكُ إسقاطها؟ فلو قال: أنت طالق طَلَقَ بائنةً وقعت رَجْعَةٌ، أم هي حق لهما، فلو تراضيا على الخُلْعِ بلا عوض وقع طلاقاً بائناً؟

فيه ثلاثة أقوال، والصواب: أنها لله، فليس لهما أن يتفقا على إسقاطها،

كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوضٍ بالاتفاق.

◆ (ص-٤١٥) :

قَدْ ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ، وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبَ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

◆ (ص-٤٣٠) :

ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ غَيْرِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا.

◆ (ص-٤٣١) :

الْخِصَالُ الَّتِي تَجْتَنِبُهَا الْحَادَّةُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الطَّيِّبُ. الثَّانِي: الزَّيْنَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الزَّيْنَةُ فِي بَدَنِهَا كَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِ تَدَاوِيًّا لَا زِينَةً، فَلَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِهِ لِيَلَّا وَتَمْسُحَهُ نَهَارًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: زِينَةُ الثِّيَابِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا نَهَاها عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَبْيَضُ مِمَّا يُرَى بِالزَّيْنَةِ كَانَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ.

◆ (ص-٤٣٦) :

حَمَلَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ بِشَدَّةٍ، هَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّوْعَ الثَّلَاثَ مِنَ الزَّيْنَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهَا التَّحْلِيَّ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ.

◆ (ص-٤٤٣):

وعلى هذا فكل من مَلَكَ أَمَةً لَا يَعْلَمُ حَالَهَا قَبْلَ الْمَلِكِ هَلِ اشْتَمَلَ رَحِمَهَا عَلَى حَمْلٍ أَمْ لَا؟ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، فَلَا مَعْنَى لَاسْتِبْرَاءِ الْعَذْرَاءِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا، وَالَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا، وَنَحْوَهَا مَنْ يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَّتْ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

◆ (ص-٤٤٩):

فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ الْوَاطِئِ الْبَتَّةَ، كَمَا صَرَحَ بِهِ النَّصُّ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١).

◆ (ص-٤٥١):

استنبط من قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»^(٢)، أَنَّ الْحَامِلَ لَا يَحِيضُ، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: دَمٌ حَيْضٌ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

ثُمَّ قَالَ فِي (ص: ٤٤٥) فِي مَعْرِضِ الْاسْتِدْلَالِ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ: فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمَعْتَادَةِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والدارقطني في سننه واللفظ له (٤/ ٣٨١).

ولا انتقال، دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ، وَوَجِبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى
الفساد الخارج عن العادة.

وقد صح عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا لَا تُصَلِّيُ»^(١). ولا نعلم
صحة الآثار بخلاف ذلك.

وفي (ص: ٤٥٦): وكما لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَحْرُمُ حَالُ
حِيضِهَا، وَلَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ.

وفي (ص: ٤٥٧): وقد أجرى الله العادة بَأَنَّ الْمَرْضِعَ لَا تَحْيِضُ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا لَحُكِمَ لَهُ بِحَكْمِ الْحَيْضِ بِالِاتِّفَاقِ.

◆ (ص-٤٦٠):

لَا يَتَبَيَّنُ الْحَمْلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ عَمِرَ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ أَهْلَ
الْعِلْمِ وَالْقَوَائِلَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(٢).

◆ (ص-٤٦٢):

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(٣)، فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى تَحْرِيمِ
بَيْعِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: مَشَارِبُ تَفْسِدُ الْعُقُولَ، وَمَطَاعِمُ تَفْسِدُ الطَّبَاعَ، وَأَعْيَانُ
تَفْسِدُ الْأَدْيَانَ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٥٦/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٦/١١)،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٣/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠١/١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام، رقم (٢٢٣٦)؛ أخرجه مسلم: كتاب
المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير، رقم (١٥٨١).

◆ (ص-٤٦٥):

ذكر الخلاف في مَرْجِع الضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ»، وترجيح كل قول، ثم قال: ونهاية الأمر أن الحديث يَحْتَمِلُ الأمرين، فلا يُحَرَّمُ ما لم يعلم أن الله ورسوله حَرَّمَهُ.

وفي (ص: ٤٦٦): ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن المفسدة، وعن مُلَابَسَتِهَا ظاهراً وباطناً، فهو نَفْعٌ مُحَضٌّ لا مفسدة فيه، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تُحَرِّمُهُ، فإن الشريعة إنما تُحَرِّمُ المفسدة الخالصة، أو الراجحة، وطُرُقَهَا وأسبابها الموصلة إليها.

◆ (ص-٤٦٧):

وأيضاً: فَقَدْ جَوَّزَ جُمْهُورُ العلماء الانتفاع بالسَّرَجِينِ^(١) النَجِسِ في عمارة الأرض للزَّرعِ والتمرِ والبَقْلِ، مع نَجَاسَةِ عَيْنِهِ ومُلَابَسَةِ المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره في البقول والزرع والثمار فوق ظهور أثرِ الوَقِيدِ. إلى أن قال: ومن سَلَّمَ أن دُخَانَ النجاسة نَجِسٌ، وبأي كتاب، أم بأي سُنَّةٍ ثبت ذلك؟

◆ (ص-٤٦٧):

يَحَرِّمُ بَيْعُ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ التي تُحْلِيهَا الحَيَاةُ وتُفَارِقُهَا الموت، كاللَّحْمِ، والشَّحْمِ، والعَصَبِ، بخلاف الشَّعْرِ، والوَبَرِ، والصُّوفِ.

(١) هو: ذبل الدواب. القاموس المحيط، سرج.

◆ (ص-٤٧٠):

فإن قيل: فهل يَدْخُلُ في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها، وقرنها، وجلدها بعد الدِّبَاغ؟

قيل: الذي يَحْرُمُ بَيْعُهُ منها هو الذي يَحْرُمُ أَكْلُهُ أو استعماله، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

وأما الجِلْدُ إِذَا دُبِغَ فقد صَارَ عَيْنًا طَاهِرَةً، فلا يمنع جواز بيعه، ثم ذَكَرَ خلافًا في ذلك، ثم قال: وأما عَظْمُهَا فَمَنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِالموت كَأبي حنيفة، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وهل الْعِلَّةُ في طَهَارَتِهِ كونه لا يَدْخُلُ في اسم المَيْتَةِ كما قاله أبو حنيفة وأصحابه، أو كونه لا تَحْتَقِنُ فيه الْفَضْلَاتِ والرُّطُوبَاتِ التي هي سَبَبُ التَّنَجِيسِ؟
ولذلك قلنا بِطَهَارَةِ ما لا نَفْسَ له سائِلَةً، وهذا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ، وعلى هذا فَيَجُوزُ بَيْعُ عِظَامِ المَيْتَةِ إِذَا كانت من حيوان طَاهِرٍ الْعَيْنِ.

◆ (ص-٤٦٨):

في الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه: «ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ»^(٢)، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ^(٣)، قال أبو حاتم الرازي: أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ، ليس مَحْلُهُ عِنْدِي الصَّدَقِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١) وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٠/٢)، ميزان الاعتدال (٤٥٥/٢).

وقال علي بن الحسن بن الجنيد: لا يُساوي فلسًا، يحدث بأحاديث كذب.

◆ (ص-٤٧١):

وأما بَيْعُ الدُّهْنِ النَّجِسِ ففيه ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وخَرَجَ جَوَازُ بيعه من جَوَازِ إيقاده، ومن طَهَارَتِهِ بِالغَسْلِ، فيكون كالثَّوبِ النَّجِسِ.

◆ (ص-٤٧٤):

فإن قيل: فهل تُجَوِّزُونَ للمسلم بيعَ الحَمْرِ والخِنْزِيرِ مِنَ الذَّمِّيِّ لاعتقاده حِلَّهُمَا؟

قيل: لا.

فإن قيل: فالْحَمْرُ حَلَالٌ عند أهل الكتاب، فَجَوِّزُوا بَيْعَهَا مِنْهُمْ.

قيل: هذا هو الذي تَوَهَّمَهُ من تَوَهَّمَهُ من عمال عمر بن الخطاب، حتى كتب إليهم ينهاهم عنه، وأمرهم أن يُوَلُّوهُمْ بيعها، ويأخذوا ما عليهم من أثمانها.

◆ (ص-٤٨٤):

ولم يُعْرِفْ في الإسلام قَطُّ أن زَانِيًا قُضِيَ عليه بِالْمَهْرِ لِلْمَرْئِيَّيْنِ، ولا ريب أن المسلمين يَرَوْنَ هذا قَبِيحًا، فهو عند الله قَبِيحٌ.

◆ (ص-٤٨٥):

فإن قيل: فما تقولون في كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتُهُ، ثم تَابَتْ هل تَرُدُّهُ إِلَى أَزْبَاجِهِ، أم يَطِيبُ لها، أم تَتَصَدَّقُ به؟

قلنا: هذا يَنْبِئُ على قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ من قواعد الإسلام، وهي أن من قَبَضَ ما ليس له قَبْضُهُ شَرْعًا، ثم أراد التَّخْلُصَ منه، فإن كان المَقْبُوضُ قد أَخَذَ بغير رِضا صَاحِبِهِ، ولا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ رُدَّ عليه، فإن تَعَدَّرَ رَدُّهُ عليه قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فإن تَعَدَّرَ ذلك رَدَّهُ إلى وَرَثَتِهِ، فإن تَعَدَّرَ ذلك تَصَدَّقَ بِهِ عنه.

فإن اختارَ صاحبُ الحَقِّ ثَوَابَهُ يوم القيامة فهو لَهُ، وإن أبى إلا أن يأخذَ من حَسَنَاتِ الْقَابِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وكان ثَوَابُ الصَّدَقَةِ للمتصدق بها، كما ثَبَتَ عن الصحابة، وإن كان المَدْفُوعُ بِرِضا الدَّافِعِ، وقد اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ كَمَنْ عَاوَضَ على خَمِيرٍ، أو خِنْزِيرٍ، أو زِنَا، أو فَاحِشَةٍ.

فلا يجب رَدُّ الْعِوَضِ على الدَّافِعِ لأنه أَخْرَجَهُ باختياره، واسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فلا يُجْمَعُ له بين الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عنه، ولكن لا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ، بل هو خَبِيثٌ، فطريق التَّخْلُصِ منه، وتَمَامُ التَّوْبَةِ أن يَتَصَدَّقَ بِهِ، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ ويتصدق بالباقي، فهذا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لِحُبِّ عِوَضِهِ عَيْنًا، كان أو مَنْفَعَةً.

نعم لو كان الْحَمْرُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لم يستهلكه، أو دَفَعَ الْمَالُ إِلَى الْبَغِيِّ ولم يَفْجُرْ بها وجب رَدُّ الْمَالِ إِلَى الدَّافِعِ في الصَّوْرَتَيْنِ قِطْعًا، كما في سائر الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إذا لم يَتَّصِلْ بها الْقَبْضُ.

◆ (ص-٤٩٠):

وهذا أصلٌ معروف من أصول الشَّرْع أن الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قد يكون جائزًا ومستحبًا، أو واجبًا من أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَكْرُوهًا أو مُحَرَّمًا من الطرف الآخر،

فيجبُ على الباذِل أن يَبْذُلَ، وَيَحْرُمُ على الآخِذ أن يأخذ، ثم ذَكَرَ أَطْيَبَ الْمَكَاسِبِ، وَأَحْلَاهَا، وَرَجَّحَ أَنَّهُ مَكْسَبُ الْغَانِمِينَ.

◆ (ص-٤٩٦):

والصحيحُ تَحْرِيمُهُ -أي: ضَرَابُ الْفَحْلِ - مُطْلَقًا، وَفَسَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَخْذُ أَجْرَةِ ضَارِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي لِأَنَّهُ مُبْذِلُ مَالِهِ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

ثم قال: فإن قيل: هل لصاحب الفحل قبول الهدية والكرامة؟
قيل: إن كان هذا على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل الأخذ، وإن كان لم يكن كذلك فلا بأس.

◆ (ص-٤٩٩):

الماء خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَخَصَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ وَبَنَى عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي إِنَائِهِ، أَوْ فِي قَرْبَتِهِ فَذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَايَعَاتِ إِذَا جَازَهَا إِلَى مِلْكِهِ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا، كَالْحَطَبِ وَالْكَلَأِ وَالْمِلْحِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّهْيِ صَوْرٌ.

أحدها: المِياهُ الْمُتَنَقِّعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، فَهِيَ مَشْرُوكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ.

فإن قيل: فلو اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ حُفْرَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا، فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ؟ قيل: لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا دُونَ كِفَايَتِهِ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ

إنما تواعد من مَنَعَ فَضْلَ الماء^(١)، ولا فضل في ذلك.

وما فضل عن حاجته، وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي مثله، أو بهائمه لزمه بذله بلا عوض.

وهل يلزمه بذل الدلو ونحوه مجآناً؟ على قولين، أظهرهما وجوبه.

وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، هما روايتان عن أحمد، وظاهر ميل المصنف إلى الوجوب.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه، أو داره بئر نابعة أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكاً؟

قيل: أرض البئر والعين ملك له، وأما الماء ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك، وأحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه، وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء. إلى أن قال:

◆ (ص-٥٠٢):

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه لأخذ هذا الماء، وهل يجوز له الدخول في ملكه بغير إذن؟

قيل: منعه بعض أصحابنا بلا إذن، وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام أحمد، فالصواب جواز الدخول لأخذ ماله أخذه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، رقم (٢٣٥٣)؛ أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (١٥٦٦).

◆ (ص-٥٠٤) :

فأما المِياهُ الجاريةُ فما كان نابعًا من غيرِ ملكٍ كالأنهارِ الكبار، لم يملك بحالٍ، ولو دخلَ إلى أرضٍ رجلٌ لم يملكه بذلك، فإن جعلَ له في أرضه مصنعًا أو بركةً يجتمعُ فيها، ثم يخرجُ منها، فهو كماء البئرِ سواء، وإن كان لا يخرج منها فهو أحقُّ به للشُّربِ والسَّقْيِ، وما فضل عنه فحكمه كما تقدم.

وقال الشيخ في (المغني): إن كان الماء يسيّرًا في بركةٍ لا يخرج منها، فالأولى أن يملك ماءها ويصحَّ بيعه إذا كان معلومًا^(١). وفي هذا نظر، فقد تقدّم في نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا.

◆ (ص-٥٠٦) :

والمعدوم ثلاثة أقسام:

أحدها: معدوم موصوف مضمون في الدمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقًا، وهذا هو السلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

الثاني: معدوم تبع للموجود، وهو نوعان: متفق عليه، ومختلف فيه.

فالأول: كبيع الثمار بعد بُدُو صلاح ثمرة واحدة منها.

والثاني: كبيع المقايي والمباطخ إذا طابت، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء، كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب، ولا سنة،

ولا إجماع، ولا أثر، ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك، وأهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا: لا يُباع إلا لُقْطَةٌ لُقْطَةً لا يَنْضَبُطُ قولهم شرعاً ولا عرفاً، وَيَتَعَذَّرُ العملُ بِهِ غَالِبًا، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنازع، فإن المُشْتَرِي يُرِيدُ أخذ الصَّغَارِ والكِبَارِ، وقد يكون المُقْتَاةُ كَبِيرَةً، فلا يستوعب المُشْتَرِي اللُّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حتى يُحْدِثَ فيها لُقْطَةً أُخْرَى، وَيَخْتَلِطُ المَبِيعُ بغيره، ولما رأى هؤلاء ما في بَيْعِهَا لُقْطَةً لُقْطَةً من التَّعَذُّرِ والفساد، قالوا: طَرِيقُ دفع ذلك أن يَبِيعَ أَصْلُهَا معها. فيقال: إذا كَانَ لها قيمة فيسِيرَةُ جَدًّا بالنسبة إلى الثَّمَنِ المَبْدُولِ.

الثالث: مَعْدُومٌ لا يدري أَيْخُضُلُ أم لا يَخْضُلُ؟ ولا ثِقَّةٌ لِبَائِعِهِ بِحُصُولِهِ، بل يكون المشتري منه على خَطَرٍ، فهذا الذي مَنَعَ الشَّارِعُ بَيْعَهُ، لا لكونه مَعْدُومًا، بل لكونه غَرَرًا كبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ، وهو: يَبِيعُ حَمْلٍ ما تَحْمِلُ نَاقَتُهُ.

◆ (ص-٥٠٨):

للناس في هذا الحديث أقوال:

القول الأول: المرادُ أن يَبِيعَ السِّلْعَةَ المَعِينَةَ التي هي مِلْكُ الغير، ثم يَشْتَرِيهَا للمُشْتَرِي منه، ونُقِلَ عن الشافعي.

القول الثاني: أن الحديث على عُمُومِهِ، فَيَتَنَاوَلُ بَيْعَ ما في الذِّمَّةِ إذا لم يكن عِنْدَهُ، وهو يتناول السَّلَمَ إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السَّلَمِ المؤَجَّلِ، فَبَقِيَ هذا في السَّلَمِ الحال، وصاحبُ القولِ الأولِ يُخَيِّرُ السَّلَمَ الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، بل المراد أن يبيع ما في الذمة مما ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه، ويقدر على تسليمه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السلم حالاً والمسلم إليه قادراً على الإعطاء فهو جائز.

◆ (ص-٥١٠):

والناس لهم في بيع الغائب ثلاثة أقوال:

منهم: من يجوزُه مطلقاً، ولا يجوزُه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه.

ومنهم: من يجوزُه معيناً موصوفاً، ولا يجوزُه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا، بل لو جاز بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار إذا رآه، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

◆ (ص-٥١١):

ولفظ السلف يتناول القرض أيضاً، ومنه الحديث: «لا يحل سلفُ وبيع»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١).

◆ (ص-٥١٤):

وليس من بيع الغَرَرِ بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللُّفْتِ، وَالْجَزْرِ، وَالْفَجْلِ، وَالْقُلُقَاسِ، وَالْبَصْلِ، وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ، يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِهَا، فَظَاهِرُهَا عِنْدَ بَاطِنِهَا، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا، وَلَوْ قَدَّرَ فِيهَا غَرَرٌ فَهُوَ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْغَرَرُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ، وَالْغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الصَّحَّةِ.

فالأول: كالغَرَرِ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ، أَوْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

والثاني: كَأَسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ وَأَوَاخِرِ الثَّمَرِ الَّذِي بَدَأَ صَلَاحَ بَعْضِهِ.

◆ (ص-٥١٩):

وليس منه -أي: الغَرَرِ- بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرَتِهِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ بَيْعِ مَا مَأْكُولِهِ فِي جَوْفِهِ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ، فَإِنَّ الْغَرَرَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحُصُولِ وَالْفَوَاتِ، وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى: هُوَ مَا طَوَيْتَ مَعْرِفَتَهُ وَجْهَلْتَ عَيْنَهُ، وَأَمَّا هَذَا وَنَحْوُهُ فَلَا يُسَمَّى غَرَرًا، لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عَرَفًا، وَمَنْ حَرَّمَ بَيْعَ شَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ غَرَرٌ طُوْلِبَ بِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْغَرَرِ لُغَةً وَشَرْعًا.

أما بيع السَّمَنِ فِي الْوَعَاءِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ فَتَحَهُ وَرَأَى رَأْسَهُ بِحَيْثُ يَدُلُّ عَلَى جِنْسِهِ وَوَصَفِهِ جَازَ بَيْعُهُ فِي السَّقَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَصِفْهُ لَهُ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ جِنْسًا، وَنَوْعًا، وَوَصْفًا، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا فِي وَعَائِهِ كَالْبَيْضِ وَالْمِسْكِ وَنَحْوِهِمَا.

وأما بيع اللبن، فهذا فيه تفصيل:

فإن باع الموجود المشاهد في الصَّرْع فلا يجوز مُفَرِّدًا، ويجوز تَبَعًا للحيوان.

وأما إن باعه آصعًا معلومة من هذه الشاة أو لبنها أيامًا معلومة، فهذا بِمَنْزِلَةِ بيع الثمار قبل صلاحها، فلا يجوز.

وأما إن باعه لبنًا مَوْصُوفًا في الذِّمَّة واشترط كونه من هذه الشاة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في المسند أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُسْلِمَ فِي حَائِطٍ بَعِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلاَحُهُ»^(١).

وأما إن أَجَرَهُ الشاة ونحوها مدة معلومة لَأَخْذِ لَبْنِهَا، فمنعه الجمهور. واختار شيخنا جَوَازَهُ، وَحَكَاهُ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ وَعَلَفُهَا عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَعَ عَلَفِهَا.

قال: ثُمَّ إِنْ حَصَلَ اللَّبَنُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا حُطَّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ، وَهُوَ مِثْلُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْبَيْعِ.

◆ (ص-٥١٨):

فإن قيل: مَوْرَدُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ الْمَنَافِعُ لَا الْأَعْيَانُ، وَلِهَذَا لَا يَصَحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ؟

فالجواب من وَجْوهٍ، وَسَرَدَ عَشْرَةَ أَوْجِهٍ:

الأول: مَنَعُ كَوْنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ

(١) أخرجه أحمد (٤٦/٢).

بكتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، بل الثَّابِتُ عن الصحابة خلافه، كما صح عن عمر أنه قَبِلَ حديقة أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ ثلاث سنين، وأَخَذَ الأُجْرَةَ، فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ، والحديقة هي النَّخْلُ، فهذه إجارة النَّخْلِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولا يعلم له في الصحابة مخالفٌ، واختيار ابن عقيل وشيخنا.

◆ (ص-٥١٩):

إِذَا دَفَعَ دَابَّةً لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا صَحَّ فِي أَصَحِّ الرَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

◆ (ص-٥٢٢):

فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: مَنْعُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً، وَجَوَازُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً، وَجَوَازُهُ إِجَارَةً لَا بَيْعًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ بَعِينَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ لَبَنِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ نَظِيرُ بَيْعِ عَشْرَةِ أَفْئِزَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَهَذَا التَّنَوُّعُ لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةٌ إِطْلَاقٌ، وَجِهَةٌ تَعْيِينٌ، وَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسَلِّمَ فِي حَائِطٍ بَعِينَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلاَحَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لَبَنِ لِهَذِهِ الشَّاةِ، وَقَدْ صَارَتْ لُبُونًا جَازًا، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ

وَزْنٍ»^(١)، فهذا إذن بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مُعَيَّنًا وَمُطْلَقًا، لأنه لم يُفَصَّلْ، ولم يذكر سوى الكيل والوزن، ولو كان التَّعْيِينُ شرطًا لذكره.

◆ (ص-٥٢٣):

فإن قيل: فما تقولون لو بَاعَ لَبَنَهَا أَيَّامًا معلومة، من غير كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ. قيل: إن ثَبَتَ الحديثُ، لم يَجْزُ بيعه إلا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وإن لم يثبت وكان لَبَنُهَا معلومًا لا يختلف بالعادة جاز بيعه أَيَّامًا معلومة، وَجَرَى حُكْمُهُ بالعادة مَجْرَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ، وإن كان مختلفًا مرة يَزِيدُ، ومرة ينقص، وقد ينقطع فهذا غَرَرٌ لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإن اللَّبْنَ يحدث على مُلْكِهِ بَعْلَفِهِ الدَّابَّةَ كما يحدث الحب على مُلْكِهِ بالسَّقْيِ فلا غَرَرُ في ذلك.

◆ (ص-٤٥٧):

فالصواب أنه لا أَرَشَ في المَبِيعِ لمسك له الرد، وأنه في الإِجَارَةِ له الأَرَشُ.

◆ (ص-٥٢٤):

وهو بمنزلة أن يَشْتَرِيَ قَفِيرًا من صُبْرَةٍ، فَتَتَلَفُ الصُّبْرَةُ قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع.

◆ (ص-٥٢٥):

وأما بَيْعُ الصُّوفِ على الظهر فلو صح الحديث بالنهي عنه، لوجب القول به، ولم تَسْغُ مخالفته، وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم (٢١٩٦).

أجازه بشرط جَزَّه في الحال.

ولو قيل: بعدم اشتراط جَزَّه في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تَطُولُ في زمن أخذها لكان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يُخْلَقْ تَبَعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تُخْلَقْ، فإنها تتبع الموجود منها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فَرَعْتُ من نقل هذه النُبْذَةِ في يوم الخميس الموافق السابع عشر من جمادي الآخرة سنة ١٣٨٧هـ، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وفرغت من تصحيحها يوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ١٣٨٧هـ.

رَفْعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾	١٨
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾	٢٤
﴿الْعَمَّ﴾ السجدة	٢٩
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	٢٩
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾	٩٢
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْسَلًى﴾	٩٤
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾	٩٤
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١١٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	١١٥
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	١١٥
﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا﴾	١١٦
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾	١١٨
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ﴾	١٢٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾	١٢٠

- ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشِخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ١٢١
- ﴿ يَقُومُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ١٢٣
- ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ ﴾ ١٣٠
- ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ١٥٧
- ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ ١٧٢
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ١٧٧
- ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ ١٩٤
- ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ ٢٠٠
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٢٠٦
- ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ٢٣٦
- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ٢٤٤
- ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ ١٦٥

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر

الصفحة

- أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٩٤
- ابْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ ١٠٤
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ٥٣
- أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ١٠٥
- اُخْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصِّفَا ١٥٧
- أَخْبِرْهُمْ أَنَّنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ١٤٣
- اختلاف الصحابة في خِضَابِهِ ﷺ ٢٢
- ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ ٢٦٧
- إِذَا تَاهَلَ الرَّجُلُ بِلَدَةٍ ٦٥
- إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ ١٩٨
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِصْ الْمَاءَ مَصًّا ٢٠٨
- إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ٢٣٤
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ٤٠
- إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ٢٣٦

- إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ١٢٨
- أَذْهَبْ بِهِ إِلَى رَحْلِكَ ١٥٦
- أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالصَّلَاةِ ١٠٩
- ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ١١٠
- أَرْسِلُوا إِلَى طَيْبٍ ٢٠١
- ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي يُبُوتِكُمْ ٤٩
- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٢٠٩
- الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ١١١
- أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحْجِيَ؟ ٦٠
- أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ١٧١
- أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ ٩٥
- أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ ٢١٤
- أَلَا بَرَّكَتَ، اغْتَسَلَ لَهُ ٢٠٥
- أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ٢٤٨
- إِلَيَّ أَيْنَ أَتَيْهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَيَّ ١٦٣
- إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ ١٨
- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْمَلَلِ ١٧٤
- أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ ٢١٩

- الأمر لمن ترك الصلاة أن يتصدقَ بدينار ٥٧
- أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ١٨٢
- أَمِيرُكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرُ ١٥٣
- أَنْ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمُّ سُلَيْمٍ ٢٢٩
- إِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ١٦٤
- أَنْ الْبُولَ قَائِمًا مِنَ الْجَفَاءِ ٢١
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ ١٠٧
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ ٢٦٧
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ٢٦٥
- أَنْ أَهْلَ الصُّفَّةِ اسْتَأْذَنُوا ١١٢
- إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَابِعِ عَشْرَةِ أَوْ ١٩٣
- أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٧٥
- إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ١٠٩
- إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ ١٦٤
- إِنَّا لَنْ نُؤَيِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ١٨٦
- إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ بَبُوكَ ١٧٣
- إِنَّمَا الْحُمَى - أَوْ شِدَّةُ الْحُمَى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ١٩٠
- إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا ١٤١

- إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ ٢٠٨
- أَنَّهُ طَافَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ٨٩
- أَنَّهُ ﷺ بِالْقَائِمِ ٢١
- إِنَّمَا نَحْيَةُ الْمَوْتَى ١١٠
- إِنَّمَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٤٨
- إِنَّمَا سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ١٧٣
- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي ١٤٥
- إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ٣٨
- إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ١٧٣
- أَوَّلَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ ٥٢
- أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ ٥٦
- اِثْنُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ ٢١٨
- أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ٣٠
- أَيَلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ ٢٣٦
- أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٩٥
- بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا ٩٦
- بَعَثَ ﷺ فَارِسًا طَلِيعَةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٣٨
- بَكَى ﷺ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ ٢٤

- بكى ﷺ لما جلس على قبر إحدى بناته ٢٤
- بكى ﷺ لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض ٢٤
- بكى ﷺ لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء ٢٤
- بكى ﷺ لما كسفت الشمس وصلى جعل يبكي في صلاته ٢٤
- بكى ﷺ لما مات عثمان ابن مظعون ٢٤
- بل عارية مضمونة ١٦٢
- بما معك من القرآن ٢٣٠
- تسموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي ١٠٦
- تشهدان أني رسول الله ١٨٤
- جاهدوا المشركين بالسيف والقلوبكم وأموالكم ١٨٠
- جعل ﷺ التكمير في الركعة الثانية في صلاة العيد بعد القراءة ٦١
- حج النبي ﷺ ثلاث حجج ٧٧
- حرزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأولى ٣٧
- حفظت من رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، و... ٢٩
- الحقي بأهلك ١٨٢
- الحالة بمنزلة الأم ١٥٢
- خالفوا المشركين وقرأوا اللحي ٢٣
- خطب ﷺ وعليه بردان أخضران ١٦

- خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشْيُ ٢٠١
- خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٢٠
- دَعَا رَبَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا ٦٣
- دُونَكَ هَذَا ١٣٠
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ٨٩
- رَأَى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَسَجَدَ بِجَبِينِهِ، ٣٤
- رَبِّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ ٤٠
- رَبِّهَا قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٣١
- رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٤٧
- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ قِيَامُهُ، فَرُكُوعُهُ ٣١
- رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ ٣٢
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١١٠
- سَلَّمَ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ٤٥
- شَاهَتِ الْوُجُوهُ، انْهَرَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ١٦٣
- الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ ١٩٣
- صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ٦٤
- الصَّلَاةُ أَوْ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ٩٦
- صَلَّى ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ٤٥

- صَلَّى ﷺ الْعَصْرَ ثَلَاثًا ٤٥
- صَلَّى ﷺ يَوْمًا فَسَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ ٤٥
- ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ ٢٠٦
- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بَشَاءٌ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، اخْلِقِي رَأْسَهُ ١٠٤
- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ ١٠٤
- عَلَّامٌ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٧٢
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُبُوتِ الْوُثْرِ ٤٤
- عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ ١١١
- عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ؛ التَّلِينِ ١٩٩
- عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي ٢٦٥
- الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ١٢٦
- الْعَيْنُ حَقٌّ ٢٠٥
- غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ ١٨٨
- فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ ١٥٧
- فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ٢٣٦
- فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ١٨١
- فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ٢٠٣
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ٦٤

- فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ٨٧
- فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ٢٣٠
- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ٦٦
- قَامَ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٣٥
- قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ٥١
- قَتَلَ ﷺ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢٢
- قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٣٤
- قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ١٤٤
- قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ ٢٠٤
- قُصُّوا السَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى ٢٣
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَتِيلِ يَوْجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارَ ٢١٥
- قَضَى ﷺ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ حُرَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَكْرَهَةً ٢١٨
- قَضَى ﷺ فِيمَنْ رَزَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ٢١٨
- قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ٤٣
- قَنَتَ ﷺ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ٤٣
- قُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ١١٤
- كَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يَكْبُرُونَ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا ٦٩
- كَانَ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ٢٥

- كان ﷺ إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار ثنتي عشرة ٥٠
- كان ﷺ في صلاة الليل يُسِرُّ بالقراءة تارة، ويَجْهَرُ بها تارة ٥٤
- كان ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ٤٧
- كان ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٢٢
- كان ﷺ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ ١٢٧
- كان ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٦٦
- كان ﷺ يَشِيرُ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢
- كان ﷺ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ١١٣
- كَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ ٦٤
- كان ﷺ يَنْفَتِلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ ٤٧
- كان ﷺ يَنْفَتِلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ ٤٧
- كان ﷺ أحيانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ (فِي الْخُطْبَةِ) ٢٦
- كان ﷺ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ٣١
- كان ﷺ إِذَا بَالَ نَزَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا ٢١
- كان ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٢١
- كان ﷺ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصَا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ٢٦
- كان ﷺ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ٣٦
- كان ﷺ يَبْكِي أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٥

- ٢٨ كان ﷺ يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم تارة
 ٢٥ كان ﷺ يَخْتِمُ خطبته بالاستغفار
 ٢٨ كان ﷺ يُخْفِي أكثر مما يجهز بها
 ٢٧ كان ﷺ يُحَلِّلُ لحيته أحيانًا
 ٤٠ كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعن يساره
 ٢٤ كان ﷺ يُسَمِعُ لَصَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ
 ٣٤ كان ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا
 ٤٢ كَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 ٣٣ كان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثم يديه، ثم جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ
 ٤١ كان ﷺ يُقْبَلُ على رَبِّهِ في صلاته
 ٣٥ كان ﷺ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي»
 ٢٧ كان ﷺ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مع رأسه، يمسح ظاهرهما وباطنهما
 ٣٦ كان ﷺ يَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ معتمدًا على فخذه
 ٥٠ كان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة
 ٦٧ كان له ﷺ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرُوه
 ١٢٢ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ
 ٣٤ كان هدي النبي ﷺ إذا أطال القيام، أطال الرُّكُوعَ والسجود
 ٦٩ كان يُكَبِّرُ أربع تكبيرات

- ٢٠٥ كان يُؤمُّ العائنُ فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعينُ
 ٣٢ كان ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ..
 ٢٥ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
 ١٠٣ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ
 ١٩٦ كَوَى ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ
 ١٩٦ كَوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ
 ١٨٧ كَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ؟
 ٢٠٧ لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا
 ١٣٢ لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَتَخَطَّفُنَا
 ١٧٢ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ
 ١٠٥ لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا
 ١٧٢ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ
 ١٩٧ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
 ٥٢ لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ
 ٢٦٤ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
 ٩٧ لَا حَرَجَ
 ١٦٧ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ
 ١٨٧ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

- لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةَ ٢٠٣
- لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ٢٥٠
- لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَيَبِيعُ ٢٧٤
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ١٠٧
- لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ٤١
- لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ يَا سَعْدُ ١٤٢
- لَقَدْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا ٧٠
- لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ١٢١
- لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا ١٣٦
- لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ٨١
- لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ١٩٠
- لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي ١٢٠
- لَمْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؟ ١٤٩
- لَمْ يُشَمِّتْ ﷺ وَلَمْ يُذَكَّرِ الَّذِي عَطَسَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ١١٢
- لَمْ يَطُفْ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ٨٧
- لَمْ يَكُنْ ﷺ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا ٥٠
- لَمَّا بَعَثَ ﷺ معاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ١٨٥
- اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ ٤٠

- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي ١١٨
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ٥٤
- اللهم إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ١٣٤
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ٤٣
- اللَّهُمَّ خُذِ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ ١٥٦
- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ ٧٨
- لَوْ أَمِرْتُ مَا اسْتَشَرْتُكُمْ ١٧٥
- لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا ٦٨
- مَا خَالَاتِ الْقُصُوءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ١٤٢
- مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ٤٣
- مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ١٤٩
- مَا فَعَلَ مَسْكُ حُبَيْي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؟ ١٢٥
- مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ٢١٩
- مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ٣٠
- مَاءٌ رَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ٢١٤
- مَرَّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنْ اسْمَيْهِمَا ١٠٥
- مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانُ الرَّاعِي ٢٥٠
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١٣٣

- ٧٢ من استطاع منكم الباءة فليتزوج
 ٤٢ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ
 ١٠٦ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي
 ٢٠٢ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ
 ٢٠ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ
 ٢٢٠ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ
 ٩٧ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ
 ١٧٦ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بَطْنَ الْوَادِي
 ٤٩ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 ٦٩ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
 ٢٢ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ
 ٢٢ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ
 ٢١٠ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ
 ٢١٠ مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ فَعَرَّاهُ لَهُ
 ١٤١ مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
 ١٩٧ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بَرٌّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ
 ٢٢ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا
 ٥٠ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُثْرِ أَوْ نَسِيَهُ

- مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرِّمٍ فَأَقْتُلُوهُ ٢١٥
- مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ ١٣٩
- نَادِ بِوَضُوءٍ ١٠٨
- النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ ٤٢
- نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا ١٤٧
- نُقِرُّكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ ١٥١
- نَهَى ﷺ أَنْ يُسَلِّمَ فِي حَائِطٍ بَعَيْنَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ٢٧٧
- نَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ٢٠٨
- نَهَى ﷺ عَنِ اقْتِرَاشِ كَافِرٍ أَرَشِ السَّبْعِ ٣٣
- نَهَى ﷺ عَنِ اقْعَاءِ كِلْقَعَاءِ الْكَلْبِ ٣٣
- نَهَى ﷺ عَنِ التَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ٣٣
- نَهَى ﷺ عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ ٣٣
- نَهَى ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْحَيْلِ ٣٣
- نَهَى ﷺ عَنْ نَقْرِ كَنْقَرِ الْغُرَابِ ٣٣
- هَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي ١٨٤
- هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ ٤٩
- هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١٣٣
- وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا ١٢٤

- وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُّوا بِهَا لَعِبًا ٢١١
- وَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ١٥٤
- وَرَبِّهَا قَالَ ﷺ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٣١
- وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٥٩
- وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ٢٣
- وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ ٨٥
- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ٢٤٧
- وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ ١٦٦
- وَلِيَضَعَ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٣٣
- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟ ٢٢١
- وَيَلُ امُّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ١٤٥
- يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ ٨٧
- يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ٦٥

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع والفائدة	الصفحة
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -	٥
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين	٧
لا يَجِبُ على الأُمَّةِ اتِّبَاعُ أحد، حتى تُعَرَّضَ أقواله على ما جاء به الرسول ﷺ	١١
ومن خَوَاصِّ القِبلة	١١
مؤسس المسجد الأقصى	١١
خطأ التسوية بين الأعيان والأفعال	١١
الاختلاف في شهر المبعث	١١
مَرَاتِبُ الوَحْي:	١٢
مراتب الدعوة:	١٢
زوجات الرسول ﷺ:	١٣
سراريه وخدامه ﷺ	١٤
كتبه ﷺ	١٤
مُؤَدِّتو النَّبِيِّ ﷺ	١٥

- غزوات النبي ﷺ ١٥
- هدية ﷺ في اللباس ١٥-١٦
- لبس الدني من الثياب يذم إذا كان شهرة وخيلاء ١٧
- هدية ﷺ في الأكل ١٧
- قسمه ﷺ بين زوجاته ١٨
- كان ﷺ إذا جامع أول الليل رُبما اغتسل ونام ١٨
- المواطن التي تكون فيها الأنثى على النصف من الرجل ١٩
- ضمانه ﷺ لذيون من توفى من المسلمين ولم يدغ وفاء ١٩
- سماعه ﷺ مديح الشعر، وإثابته عليه ٢٠
- استسلافه ﷺ ٢٠
- هدية ﷺ في البول ٢٠
- الاختلاف فيما روي أنه ﷺ بال قائما ٢١
- هدية ﷺ في الطيب ٢٢
- هدية ﷺ في الشارب واللحية ٢٢-٢٣
- اختلاف السلف في حَفِّ الشارب وقصه أيها أفضل ؟ ٢٣
- بكاؤه ﷺ ٢٤
- هدية ﷺ في الخطبة ٢٥
- هدية ﷺ في الوضوء ٢٦

- ٢٦ الفضل بين المضمضة والاستنشاق
- ٢٧ تحليل اللحية
- ٢٧ تحريك الخاتم والمسح على العمامة
- ٢٨ هديه ﷺ في التيمم
- ٢٨ هديه ﷺ في قراءة الصلاة
- ٢٨ سكتاته ﷺ في قراءة الصلاة
- ٢٩ ترجيح ابن القيم لموضع السكتة الثانية
- ٢٩ قراءته ﷺ في فجر الجمعة
- ٣٠ قراءته ﷺ في المغرب
- ٣٠ أمره ﷺ من أم الناس بالتخفيف، وضابط التخفيف
- ٣١ هديه ﷺ في الركوع
- ٣١ ترك من فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - في الصلاة أشياء
- ٣١ ذكره ﷺ في الاستواء من الركوع
- ٣٢ تعقب الشوكاني لذلك في (نيل الأوطار)
- ٣٢ إحداث تقصير القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين
- ٣٢ هديه ﷺ في السجود
- ٣٣ النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة
- ٣٤ اختلاف الناس في القيام والسجود، أيهما أفضل؟

- ٣٤ جلسة الافتراش ومواطنها
- ٣٥ هديه ﷺ في الذكر بين السجدين
- ٣٥ الاختلاف في مد الأصابع وقبضها في الجلسة بين السجدين
- ٣٦ قيامه ﷺ للركعة الثانية
- ٣٦ اختلاف الفقهاء في جلسة الاستراحة
- ٣٧ التورك ومواطنه
- ٣٧ ذكر حديث النسائي في التشهد
- لم يرد أنه ﷺ قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة، والاختلاف فيه
- ٣٧ بعض سننه في الصلاة غير المداوم عليها
- ٣٨ النهي عن الالتفات في الصلاة
- ٣٨ هَذِيهِ الرَّائِبُ ﷺ إطالة الركعتين الأولىين
- ٣٩ كان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس مُتَوَرِّكًا
- ٣٩ أَدْعِيَتُهُ ﷺ في الصلاة
- ٤٠ التعقيب على اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَقِيبَ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ
- ٤٠ هديه ﷺ في التسليم من الصلاة
- ٤١ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ
- ٤١ الْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ في الصلاة

- ٤١ كان يُقْبَلُ على رَبِّهِ في صلاته
- ٤٢ من مباحات الصلاة
- ٤٣ هديه ﷺ في القنوت
- ٤٣ الخطأ الناتج من الاختلاف في مصطلح القنوت
- ٤٤ المَرْوِيُّ عن الصحابة في القنوت نوعان
- ٤٥ هديه ﷺ في سجود السهو
- ٤٦ الاختلاف في محل سجود السهو
- ٤٧ اخْتُلِفَ في تَغْمِيزِ العينِ في الصلاة
- ٤٧ هديه ﷺ في الرواتب
- ٤٨ قضاء السُّنَنِ الرَّوَائِبِ
- ٤٩ في سُنَّةِ المغربِ سُنَّتَانِ
- ٤٩ اختلاف الفقهاء، أيُّ الصلاتين أَكْثَرُ، سُنَّةُ الفجرِ أوِ الوترِ
- ٥٠ هديه ﷺ في صلاة الوتر
- ٥٠ هديه ﷺ في قيام الليل
- ٥٠ الاتفاق على إحدى عشرة
- ٥١ كان قيامه بالليل ووتره أنواعاً
- ٥١ صفة صلاته ﷺ للوتر
- ٥٣ كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين

- لم يحفظ عنه ﷺ أنه قَنَتَ في الوُتْرِ ٥٣
- القنوت في الوتر مُحْفُوظٌ عن بعض كبار الصحابة ٥٤
- هديه ﷺ في صلاة الضحى ٥٤
- الاختلاف في حكم صلاة الضحى ٥٤
- الكلام على حديث سيء الحفظ ٥٥
- خَصَائِصُ يوم الجمعة ٥٦
- لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فيه عند الزَّوَالِ ٥٦
- فضل صلاة الجمعة ٥٧
- مدارُ إنكار التكبير فيها ٥٧
- كراهة أفراد يوم الجمعة بالصَّوْمِ ٥٨
- تَخْصِصُ يومٍ غيره من الأيام بالصيام ٥٨
- من هديه ﷺ في خطبة الجمعة ٥٨
- أَفْرَادُ ابنِ ماجه في الغالب غيرُ صَحِيحَةٍ ٦٠
- هديه ﷺ في صلاة العيد ٦٠
- هديه ﷺ في صلاة الكسوف ٦٢
- تضعيف شيخ الإسلام لمن خالف حديث عائشة في الكسوف ٦٢
- هديه ﷺ في صلاة الاستسقاء ٦٣
- هَذَا النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرِهِ ٦٣

- ٦٤ ذِكْرُ التَّأْوِيلَاتِ عَنْ إِيْمَامِ عِثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِمَنْى
- ٦٥ رَدُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ
- ٦٥ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْفَرَضِ
- ٦٧ كَانَ لَهُ ﷺ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَأُهُ
- ٦٧ التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي نَوْعَانِ
- ٦٨ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ
- ٧٠ التَّسْلِيمُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- ٧٠ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
- ٧١ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِيُخْرِصَ عَلَى الْيَهُودِ نِيَارَ خَيْرٍ
- ٧٢ فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصِّدْرِ
- ٧٣ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ
- ٧٣ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْوَصَالِ
- ٧٣ صَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شُعْبَانَ
- ٧٣ مِيلُ ابْنِ عَمْرٍ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى التَّرْخِيصِ
- ٧٥ مِنْ الرِّخْصِ فِي الصَّوْمِ
- ٧٥ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
- ٧٥ صَوْمُ عَاشُورَاءَ
- ٧٦ عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ

- ٧٧ هديه ﷺ في الحج
- ٧٨ الاختلاف في: أي النسك أفضل؟
- ٧٩ ترجمة الحجاج بن أرطاة
- ٧٩ ترجمة ليث بن أبي سليم
- ٧٩ تنازع الناس في القارن والمتمتع
- ٨١ العمرة المشروعة نوعان
- ٨٢ اختصاص وجوب الفسخ بالصحابة
- ٨٢ من قال بالنهي عن التمتع
- ٨٣ قصة من سقط عن راحلته في الحج فمات
- ٨٤ منع المحرم من تغطية رأسه
- ٨٥ تعارض الأحاديث في رمي جمرة العقبة يوم العيد
- ٨٦ عدد من تجزئ عنهم البدنة، والبقرة
- ٨٨ اختلاف العلماء في قبول حديث المدلس
- ٨٨ هل دخل النبي ﷺ البيت في حجته؟
- ٨٩ هل وقف في الملتزم بعد الوداع؟
- ٨٩ أين صلى الصبح صبيحة ليلة الوداع؟
- ٩٠ صفة الحج
- ١٠٣ الذبائح التي هي قربة إلى الله ثلاثة

- هديه ﷺ في العقيقة ١٠٣
- ترجيح ابن القيم الأخذ بأحاديث الشاتين عن الذكر ١٠٤
- تسمية المولود ١٠٥
- للأسماء تأثيرٌ في المسمّيات ١٠٥
- الأمر بتحسين الأسماء ١٠٥
- كراهة استعمال اللَّفْظِ الشَّريفِ الْمَصُونِ في حَقِّ مَنْ ليس كذلك ١٠٧
- من الألفاظ المكروهة والمنهي عنها ١٠٧
- ترجيح عُموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ١٠٨
- وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عند الأكل ١٠٨
- الاستئذان ١١٠
- السلام ١١٠
- الاختلاف في ابتداء السلام على أهل الكتاب ١١١
- الخلافُ في الاستئذان الذي أَمَرَ اللهُ به المماليك ١١٢
- العطاس، الحمد والتشميت ١١٢
- ماذا يفعل مَنْ رأى في منامه ما يَكْرَهُ ١١٣
- من الألفاظِ المكروهة ١١٤
- جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ ١١٥
- الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ ١١٥

- ١١٥ جهاد النفس أربع مراتب.
- ١١٦ جهاد الشيطان مرتبتان.
- ١١٦ جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب.
- ١١٦ جهاد أرباب الظلم والبدع ثلاث مراتب.
- ١١٧ رجوع أهل الهجرة من الحبشة.
- ١١٨ دعاء الطائف المشهور.
- ١١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾.
- ١١٩ الهجرة إلى المدينة.
- ١١٩ موادة النبي ﷺ من بالمدينة من اليهود.
- ١٢٠ الإذن للمسلمين في القتال.
- ١٢٠ هديه ﷺ في قسمة الغنائم.
- ١٢١ هديّهُ ﷺ في الأسارى.
- ١٢٢ هديه ﷺ في معاملة الجاسوس من الأعداء.
- ١٢٣ هل تقسم أرض الغزو بعد فتحها.
- ١٢٤ حكم تأخير الصلاة عن وقتها.
- ١٢٤ هديّهُ ﷺ إذا صالح قومًا فنقض بعضهم العهد.
- ١٢٤ حكمه ﷺ فيمن نقض العهد من النصارى.
- ١٢٥ ضمانه ﷺ لبني جذيمة مما أئلفه عليهم خالد.

- عَقْد الصُّلح مع يهود خيبر ١٢٥
- جواز عقد الهدنة مُطْلَقًا من غير تَوْقِيتٍ ١٢٦
- العَمَل بالقرائن ١٢٦
- أخذ الجزية من الكفار ١٢٧
- لا فَرْق بين عُبَاد النار وعُبَاد الأصنام ١٢٨
- الجزية من العرب والعجم ١٢٨
- أَوَّل لُواءٍ عَقَدَهُ رسولُ الله ﷺ ١٢٨
- أَوَّلُ غزوة غزاها بنفسه ﷺ ١٢٩
- بعثُ عبد الله بن جَحْش الأسدي ١٢٩
- غَزْوَةُ بَذْرِ الكُبْرَى ١٢٩
- غَزْوَةُ أُحُدٍ ١٣١
- فَرَائِدُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ١٣٣
- وفد عَضَلٍ والقارة ١٣٥
- قصو بَرَاءِ عامِر بن مالِك ١٣٦
- حصار بني النضير وإجلاؤهم ١٣٧
- كانَ له ﷺ مع اليهود أربعُ غَزَوَاتٍ ١٣٧
- غَزْوَةُ ذات الرِّقَاع ١٣٧
- بَذرُ المَوْعِدِ وبَذرُ الثانية ١٣٨

- غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ (غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ) ١٣٨
- حَادِثَةُ الْإِفْكِ ١٣٨
- غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ١٣٩
- إِسْلَامُ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْغَطَفَانِيِّ ١٤١
- غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ مُلَخَّصَةً مِنْ نُورِ الْيَقِينِ ١٤١
- قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ١٤٢
- بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ١٤٣
- صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ ١٤٤
- قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ ١٤٥
- مِنْ فَوَائِدِ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ١٤٦
- غَزْوَةُ خَيْبَرَ ١٤٧
- امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ - لَعْنَهَا اللَّهُ - وَوَضَعُهَا السَّمَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٤٨
- الْاِخْتِلَافُ: هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ أَوْ لَا؟ ١٤٩
- الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٤٩
- جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ١٥٠
- عَمْرَةُ الْقَضِيَّةِ ١٥١
- تَنَازَعُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ١٥١
- الْاِخْتِلَافُ فِي سُقُوطِ الْحِصَانَةِ بِالنِّكَاحِ ١٥٢

- ١٥٣ اختلف الفقهاء في المُحَصَّر على أربعة أقوال
- ١٥٣ غَزْوَةُ مُؤَتَّة:
- ١٥٤ سَرِيَّةُ الْحَبَط:
- ١٥٥ غَزْوَةُ الْفَتْح:
- ١٥٧ دخوله ﷺ الكعبة
- ١٥٨ إرساله ﷺ الرسل لهدم الأصنام والأوثان من جزيرة العرب
- ١٦٠ فضائل الحرم ومشاعره
- ١٦٠ حكم لُقْطَةِ الْحَرَم
- ١٦١ صحَّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ﷺ
- ١٦٢ غَزْوَةُ حُنَيْن:
- ١٦٥ عطاؤه ﷺ للمؤلفة قلوبهم
- ١٦٥ اختلافُ الناس في بيع الحيوان بالحيوان
- ١٦٦ لا يُشْتَرَطُ في الشهادة التَلَفُّظُ بِأَشْهَدُ
- ١٦٦ غزوة الطائف:
- ١٦٧ وفدُ ثَقِيف
- ١٦٧ قولهم: لا يجوز الإيثار بالقُرب
- ١٦٨ قصة وفد بني تميم
- ١٧١ غَزْوَةُ تَبُوك

- عثمانُ يجهز لغزوة تبوك بثلاثمائة بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعِدَّتِهَا ... ١٧١
- تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ١٧١
- مروره ﷺ بِالْحَجَرِ بِدِيَارِ ثُمُودَ ١٧٢
- بَعَثَ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ ١٧٤
- خُطِبَتْهُ ﷺ فِي تَبُوكَ ١٧٤
- قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ١٧٧
- مِنْ فَقهِ الغَزْوَةِ وَفَوَائِدِهَا ١٧٧
- اِخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي مَدَةِ الْقَصْرِ لِلْمَسَافِرِ ١٧٩
- مَرَاتِبُ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالْبَدَنِ ١٨٠
- فِي قِصَّةِ ثَقِيفٍ: ١٨٣
- فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: ١٨٣
- فِي قِصَّةِ مُسَيْلَمَةَ: ١٨٤
- فِي فَقهِ قِصَّةِ وَفْدِ دَوْسٍ: ١٨٤
- فِي فَقهِ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ: ١٨٤
- فِي فَقهِ قِصَّةِ وَفْدِ صُدَاءَ: ١٨٦
- الْمَرْصُ نَوْعَانِ ١٨٨
- قَوَاعِدُ طَبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ: ١٨٨
- الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي أَنْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا ١٨٩

- ١٨٩ طِبُّ القلوب
- ١٨٩ مِنْ هَذِيهِ ﷺ فِعْلُ التداوي في نفسه
- ١٩٠ عِلاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع
- ١٩١ ليس طِبُّهُ ﷺ كطِبِّ الأطباء
- ١٩١ الطَّاعون وعِلاجه والاحتراز منه
- ١٩٢ أقسام الاستسقاء
- ١٩٣ أحاديثُ الكَيِّ أربعة أنواع
- ١٩٤ أنواع الصرع وعِلاجه
- ١٩٦ أنواع ذات الجنْبِ وأعراضه وعِلاجه
- ١٩٦ أنواع الصُّدَاع وعِلاجه
- ١٩٦ من خواصِّ الحِنَّاء
- ١٩٧ الحِمِيَّة وفوائدها
- ١٩٨ إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذُّباب
- ١٩٩ من أُصُول الطبِّ
- ١٩٩ فوائد التلّين
- ٢٠٠ علاج السم
- ٢٠٠ علاج السُّحر
- ٢٠٠ العلاج بالاستفراغات

- أنواع القيء وفوائده ٢٠١
- أنواع الأطباء وضمانهم ٢٠٢
- التَّحَرُّز من الأمراض المُعْدِيَّة ومُجَانِبَة أهلها ٢٠٣
- هَدْيُهُ ﷺ في المنع من التداوي بالمحرّمات ٢٠٤
- المصافحة ٢٠٤
- العلاج من العين ٢٠٥
- العلاج بالمعوذتين ٢٠٦
- هَدْيُهُ ﷺ في علاج الكَرْب، والهَم، والغَم، والحَزَن ٢٠٧
- هَدْيُهُ ﷺ في المَطْعَم والمَشْرَب ٢٠٧
- للنوم فائدتان ٢٠٩
- فوائد التمر ٢١٠
- فوائد الحبة السوداء ٢١٠
- فوائد الرشاد ٢١٠
- فوائد الحلبة ٢١١
- العدس ٢١١
- تحريم التمايم ٢١٢
- النهي عن الخِضَاب بالسواد ٢١٢
- جَوَازُ تقرير أرباب التُّهَم بالعقوبة ٢١٥

- ٢١٥ القسامة
- ٢١٦ المعاصي ثلاثة أنواع
- ٢١٦ أحكامه ﷺ في الديات والجروح
- ٢١٨ قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٢١٨ الحكم فيمن زنى بجارية امرأته
- ٢١٨ قضاؤه ﷺ في الزاني وشارب الخمر
- ٢١٩ القضاء فيمن سرق لهم متاع، فاتهموا أناسا
- ٢٢٠ حكم من سب الله - عز وجل - ورسوله ﷺ
- ٢٢٠ حكم ساحر أهل الذمة
- ٢٢٠ حكمه ﷺ في الأسرى
- ٢٢٠ حكمه ﷺ في اليهود
- ٢٢٠ في قسمة الغنائم
- ٢٢١ الأموال التي كان رسول الله ﷺ يقسمها
- ٢٢٥ لا تجبر البكر البالغ على النكاح
- ٢٢٥ الاختلاف في مناط الإيجاب
- ٢٢٥ ما يؤق به من الشروط في النكاح
- ٢٢٦ جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين
- ٢٢٧ الاختلاف في العزل

- قضاؤه ﷺ في القسم ٢٢٨
- اعتبار الدين في الكفأة أصلاً وكَمَلاً ٢٢٨
- المرأة إذا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزوج، وحَفَظَهِ للقرآن ٢٢٩
- عُيُوبِ النكاح ٢٣٠
- حكمه ﷺ في خِدْمَةِ المرأة زوجها ٢٣١
- أحكام الخلع ٢٣٢
- الغضب على ثلاثة أقسام ٢٣٤
- الاختلاف في وقوع الطلاق المُحَرَّم ٢٣٤
- في الرَّجُلِ يُطَلَّقُ زوجته وهي حائض ٢٣٥
- حُكْمُهُ ﷺ فيمن طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة ٢٣٦
- إذا قال: أنت طالق طَلقة لا رجعة ٢٣٧
- الناس في وُقُوعِ الثلاثِ بكلمة واحدة ٢٣٧
- فتوى ابن عباس في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ٢٣٨
- اختلف الناس في طَلَاقِ الْعَبْدِ ٢٣٩
- حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيمن طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ ٢٤٠
- المذاهب في تحريم الأَمَةِ أو الزَّوْجَةِ وَالطَّعَامِ ٢٤١
- حُكْمُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ ٢٤٢
- تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ٢٤٢

- إذا قال: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثلاثاً ٢٤٣
- اليمن تكون من جهة أقوى المتداعيين ٢٤٣
- كان ﷺ يَقْضِي بِالْوَحْيِ، وَبِمَا أَرَاهُ اللَّهُ ٢٤٤
- من أحكام اللعان ٢٤٤
- المذاهب في فُرْقَةِ اللَّعَانِ ٢٤٦
- جِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ ٢٤٨
- اختلاف الفقهاء فيما تكون به الزوجة فِرَاشًا ٢٤٩
- لو اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا وَلَا فِرَاشَ يُعَارِضُهُ ٢٤٩
- حكم عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ... ٢٥٠
- سَمَاعُ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥١
- سُقُوطُ الْحِصَانَةِ بِالنِّكَاحِ ٢٥٢
- المجهول إذا عَدَّاهُ الرَّاوي عنه ٢٥٢
- العَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحِصَانَةِ ٢٥٣
- حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِابْنَةِ حِمْرَةٍ لِحَالَتِهَا ٢٥٤
- الإِطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى ٢٥٥
- من أحكام النفقة ٢٥٥
- حكم الرجل إذا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ ٢٥٦
- نفقة القريب على قَرِيْبِهِ ٢٥٧

- التحريم بالرضاع ٢٥٧
- ما هي الرضعة؟ ٢٥٨
- هل يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا على اغتسالها من الحَيْضَةِ ٢٦٠
- من أحكام العدة ٢٦٠
- الْخِلَافُ في اعتِدَادِ المطلقة ثلاثًا ٢٦٢
- حُكْمَ رسول الله ﷺ في الْمُخْتَلَعَةِ ٢٦٣
- الْخِصَالُ التي تَحْتَبِئُهَا الْحَادَّةُ ٢٦٣
- من أحكام الاستبراء ٢٦٤
- فيما يَتَبَيَّنُ الحَمْلُ ٢٦٥
- الْخِلَافُ في مَرْجِعِ الضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» ٢٦٦
- حكم إيقاد النَّجَاسَةِ والاستِصْبَاحِ بها ٢٦٦
- الانتفاع بالسَّرَجِينَ النَّجِسِ ٢٦٦
- النهي عن بَيْعِ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ التي تُحِلُّهَا الْحَيَاةُ ٢٦٦
- كَسْبُ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضَتْهُ، ثم تَابَتْ ٢٦٨
- قَاعِدَةُ عَظِيمَةٍ من قواعد الإسلام ٢٦٩
- العَقْدُ والبَذْلُ قد يكون جائزًا ومستحبًا، أو ٢٦٩
- ضَرَابُ الفحل ٢٧٠
- الماء خَلَقَهُ الله في الْأَصْلِ مُشْتَرَكًا بين الناس ٢٧٠

- ٢٧٢ ملك الميَّاهُ الجاريةُ
- ٢٧٢ المعدوم ثلاثة أقسام
- ٢٧٤ بيع الغائبِ
- ٢٧٥ بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ
- ٢٧٥ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرَتِهِ
- ٢٧٦ إِنْ أَجَرَهُ الشَّاةُ وَنَحَوَهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبْنِهَا
- ٢٧٧ إِذَا دَفَعَ دَابَّةً لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجِزءٍ مِنْ دَرَّهَا
- ٢٧٧ الْعَقْدُ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ
- ٢٧٨ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ
- ٢٨١ فهرس الآيات
- ٢٨٣ فهرس الأحاديث والآثار
- ٢٩٩ فهرس الموضوعات والفوائد

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com